

جامعة الخليل



كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

المسائل التي خالف بها الإمام الشافعى المذهب الحنفى في بابي النكاح والصداق

مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردنى لعام 1976م

إعداد الطالب

مؤيد برهان عبد الرزاق المحتسب

الرقم الجامعي: 20819002

إشراف الدكتور

لؤي الغزاوى

رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة الخليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي

بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

المسائل التي خالف بها الإمام الشافعي المذهب الحنفي في بابي النكاح والصداق

مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م

إعداد الطالب

مؤيد برهان عبد الرزاق المحاسب

نوقشت هذه الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ 28/5/2013م والمتوافق 19 رجب 1434هـ

وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

التواقيع.....

مشرفاً

1. د. لؤي الغزاوي

التواقيع.....

متحناً داخلياً

2. د. أيمن البدارين

التواقيع... إيمان شندي

متحناً خارجياً

3. أ.د. إسماعيل شندي

شكراً وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر له من جل جهاز فنون الرسالة، وهذا لا ينبع من الاعراس ما خلله به الصغار فله الحمد والمنة.

ولامتا للأخديري - صلى الله عليه وسلم - "من لا يذكر الناس لا يذكر الله"¹ فاني أرفع شكري وتقديرني لإيجاده

الخطيب، ممثلة بمعاهدة الدراسات العليا وكلية التربية، لرجاحة الضرر رحابة بالغة، للطلاب العلم، وفي الله العائدين

عليها وسرور خطاهم، وأحسناوا إياهم الرشد والسداد.

كما أنتقد بخالص شكري وعظيم امتناني للأستاذ حبيب الفضيلة الدكتور لوزي الغرابي الذي تفضل على بالإشراف على

هذه الرسالة، والذى لم يتحمل على برقته وعلمه فجزاه الله كل خير، وكما أنتقد بخالص شكري وأحترامي للأستاذ حبيب

الفاضل عيسى اللذين تفضلوا بمناقشة الرسالة، للأستاذ الدكتور إسماعيل شنبى، والدكتور لأمين السيد ابرار، آمين الله لهما

يتكلل موارينا جميعاً بالثواب من المقربين.

كما وأنتقد بالشكر والعرفان لا كل من وفوس بجانبي الإمام حبيب الرسالة، فجزاه الله عزوجل خير الجزاء.

¹ - الترمذى، محمد، سنن الترمذى، مطبعة البابى الحلبي، ط2، 1975م، أبواب البر والفضيلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم(1954)، وقال حديث صحيح، 339/4.

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الله وأتباعه وأصحابه إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وقد اهتم به العلماء منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعية أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله - الذين أصبح لهم فيما بعد أصحاب وأتباع، قاموا بنشر أقوالهم الفقهية وكتبهم، وتمسكوا بها ودرسوها للناس ونشروها لهم، ولقد كان لي شغف بقراءة كتب المذهبين الحنفي والشافعي، وذلك لما لهما من مكانة وأتباع في بلادنا، فأحببت أن تكون رسالتني جامعاً بين هذين الفقهين، ولو في بعض أبواب الفقه، فكان عنوانها، "المسائل التي خالف بها الإمام الشافعي المذهب الحنفي في بابي النكاح والصدق مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م"، والله أعلم التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- السبب الذاتي: هو حرصي على مطالعة المذهب الشافعي، فجعلت إمام المذهب ومؤسسه عنواناً للدراسة فيما خالف به المذهب الحنفي في بابي النكاح والصدق.
- 2- أهمية الدراسات المقارنة في المسائل الفقهية، حيث تجعل الفقيه يقف على الأدلة ويعرف صحيحة من ضعيفها وراجحها من مرجوحها؛ لتمييز ما يصلح من الآراء الفقهية، ف يجعل الفقيه منفتحاً الآفاق غير متبع لمذهب، متبع الدليل.

3- يمثّل الموضوع جانباً مهمّاً من جوانب فقه الأسرة، فكثير من مسائلها وألفاظها مدارٌ اختلف و
تنازع بين الفقهاء، فمعرفة هذا الخلاف والوقوف عليه وبيانُ الراجح منه تمسّ الحاجة إليه خاصةً
لمن تصدّى للقضاء في المحاكم الشرعية، فأحببت أن أدلّي بدلوي لعل الله ينفع به.

4- إن مسائل هذا الموضوع لم تزل متاثرةً في كتب الفقه المختلفة، فرغبت في جمعها وترتيبها؛
ليسهل بذلك الوقوف عليها.

أهمية الموضوع :

1- يُعدُّ هذا الموضوع دراسةً مقارنةً بين مدرستين عظيمتين مدرسةِ أهل الرأي، ومدرسةِ أهل الحديث، ومعلومٌ كم لهذه الدراسات من فائدةٍ عظيمة، حيث تجعل الباحث يقف على أدلة الأحكام وعلى مدارك الأئمة فتصقلُ شخصيتهُ الفقهية .

2- إن هذا البحث يؤكّد صدق اجتهاد الأئمة، وأن أقوالهم تتبع الدليل حتى وإن خالفو بعضهم بعضاً في مسألة، فقد وقع الاتفاق بينهم في مسائل كثيرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والإطلاع، لم يظهر لي أيٌ كتابٌ أو بحثٌ محكمٌ أو رسالةٌ ماجستير أو دكتوراه أفردت هذا الموضوع بدراسة مستقلة، لكن هناك رسائل ألفت في هذا الموضوع بشكل عام، وقد وقفت على عناينين هما:

• مختصر خلافيات البيهقي.

وهو كتاب يبحث في المسائل التي اختلف فيها الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة، وقد ألفه أحمد بن فرح بن أحمد البيهقي، ويختلف هذا البحث عن بحثي فيما يلي:

- 1- أن هذا البحث يتناول جميع أبواب الفقه بينما يقتصر على بابي النكاح والصداق.
 - 2- أن هذا البحث خلا عن كثير من المسائل التي ذكرتها في هذه الرسالة.
 - 3- أن هذا البحث لم يستوعب جميع أدلة المسألة المختلف فيها.
- ** أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية دراسة مقارنة.

وهو كتاب يبحث في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، تأليف إسماعيل أبا بكر البارمي، ويختلف هذا البحث عن بحثي فيما يلي:

- 1- أن هذا البحث لم يقتصر على المسائل الخلافية في بابي النكاح والصداق فحسب بل تعداها إلى باب الطلاق.
- 2- أن هذا البحث تناول خلاف المذهبين الحنفي والشافعي بينما دراستي كانت في مخالفات الإمام الشافعي للمذهب الحنفي.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، مع الإفاده من المنهجين الاستقرائي والوصفي، وفق الآتي :

- 1 استقراء أكثر المسائل التي خالف فيها الشافعي المذهب الحنفي في النكاح والصداق .
- 2 جمع أدلة المسألة وإن كانت في غير المذهبين للإحاطة الشاملة بالمسألة.
- 3 الرجوع إلى المصادر المعتمدة التي تحتوي على أقوال الإمام الشافعي والمذهب الحنفي في المسألة.
- 4 إذا كان للإمام الشافعي قولان في القديم والجديد، فالمعتمد الجديد؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم كما هو معلوم، وإن كان علماء المذهب استثنوا بعض المسائل أفتوا بها على القديم، لكنَّ هذه المسائل

لا تنسَب على أنها قول استقرَّ عليه الشافعي بل هي اجتهاد لأهل المذهب رجحوا فيها القديم على الجديد، يقول الإمام النووي¹ ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنها فلم تبق مذهبا له، وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به المتقدون من أصحابنا وغيرهم .

-5 إذا كان هناك قولان منقولان في الجديد أو القديم فالمعتمد عندي ما رجحه أهل الترجيح من أهل المذهب.

-6 إذا لم يكن في المسألة قولٌ في الجديد فالمعتمد القديم .

-7 إذا كان رأي الإمام الشافعي هو المذهب فقد أشرت إلى ذلك في الدراسة .

-8 ذكر أدلة كلٌ من الفريقين مع مناقشة قوليهما إنْ أمكن.

-9 بيان القول الذي ظهر لي رجحانه في المسألة بعد دراستها، مع بيان سبب ترجيحه إنْ أمكن.

-10 المقصود بقانون الأحوال الشخصية الأردني هو قانون عام 1976 المعمول به في الضفة الغربية دون التعديلات التي أجريت عليه لاحقاً .

-11 لم أتعرض إلى المسائل غير الواقعية، مثل أحكام العبيد والأمة والمكاتب ودار الهجرة ودار الحرب في بحثي هذا.

-12 ترجمة للأعلام الوارد ذكرُهم في هذا البحث.

-14 عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

¹ - النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ومعه تكملة السبكي والمطبيعي، دار الفكر، الطبعة بدون، 1/67.

15- تخریج الأحادیث النبویة الواردة فی البحث، فما كان فی الصحيحین أو أحدهما أکنّقی بالعزو إلیهما أو أحدهما، وإن كان الحديث فی غيرهما من کتب المسانید أو السنن أو المصنفات، فأخرجه مع الحكم علیه بالرجوع إلی کتب علماء الحديث المحققین.

16- الرجوع إلی المصادر من کتب اللغة ، لتوضیح المبهم والغیری من الألفاظ وضبّطه.

17- وضع فهارس للآیات والأحادیث والمصادر والمراجع والمواضیعات .

محتويات البحث:

جعلت هذا البحث فی مقدمة وفصلین وخاتمة، علی النحو الآتی:

المقدمة:

وقد ذكرتُ فيها أهمیة الموضوع، والأسباب التي دفعته لاختیاره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، ومحتوياته.

الفصل الأول التمهيدي: وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي، وفيه مطالب.

المطلب الأول : التعريف بالمذهب الحنفي، وفيه أفرع.

الفرع الأول: التعريف بالإمام أبي حنیفة النعمان.

الفرع الثاني: التعريف بالإمام أبي يوسف.

الفرع الثالث: التعريف بالإمام محمد بن الحسن.

الفرع الرابع: الأدوار التي مرّ بها المذهب الحنفي.

الفرع الخامس: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني : مصطلحات المذهب الحنفي، وفيه أفرع.

الفرع الأول: المصطلحات الدالة على أئمة المذهب.

الفرع الثاني: المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء والترجح.

الفرع الثالث: مصطلحات المسائل المروية في المذهب.

المطلب الثالث: ضوابط الترجح في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشافعي والمذهب الشافعي، وفيه مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: ضوابط الترجح بين أقوال الإمام الشافعي والأوجه في المذهب، وفيه أربع.

الفرع الأول: بيان المقصود بالأقوال والأوجه في المذهب.

الفرع الثاني: ضوابط الترجح بين الأقوال والأوجه.

الفصل الثاني: في المسائل التي خالف فيها الشافعي المذهب الحنفي في النكاح والصدق وفيه

مبحثان.

المبحث الأول: في باب النكاح، وفيه مطالب .

المطلب الأول: حكم النكاح في حال الاعتدال .

المطلب الثاني: ما يباح النظر إليه من المخطوبة .

المطلب الثالث: التعريض بالخطبة .

المطلب الرابع: في أحكام الولي، وفيه مسائل .

المسألة الأولى: إجبار البكر البالغة على النكاح .

المسألة الثانية: إجبار الثيب الصغيرة على النكاح .

المسألة الثالثة: ولایة الابن في تزويج أمها.

المسألة الرابعة: تزويج الولي موليته من غير كفاء بإذنها.

المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بعبارة النساء.

المسألة السادسة: تزويج الولي موليته من نفسه.

المسألة السابعة: ولایة الفاسق.

المسألة الثامنة: تزويج الولي الأبعد في حال غياب الولي الأقرب.

المطلب الخامس: انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين.

المطلب السادس: انعقاد النكاح بشهادة فاسقين .

المطلب السابع: انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاف والتزويج .

المطلب الثامن: انتشار الحرمة بالزنا.

المطلب التاسع: زوال بكاره المرأة بالزنا.

المطلب العاشر: شهادة الذمي على عقد نكاح المسلم على ذمية.

المطلب الحادي عشر: نكاح الرجل أخت معنته من طلاق بائن.

المطلب الثاني عشر: حكم نكاح الابنة المتولدة من أب وثني وأم كتابية .

المطلب الثالث عشر: حكم من أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة أو أختان.

المطلب الرابع عشر : ردة الزوجين معا .

المطلب الخامس عشر: نكاح الشغار .

المطلب السادس عشر: نكاح المُحلّ .

المطلب السابع عشر: نكاح المُحرِّم.

المطلب الثامن عشر: فسخ النكاح بعيوب المرأة.

المطالب التاسع عشر: مقدار الرضاع المحرّم.

المطلب العشرون: القسم بين البكر والثيب في الزواج.

المطلب الحادي والعشرون : القرعة في السفر.

المبحث الثاني: باب الصداق، وفيه مطالب.

المطلب الأول: أقل المهر وأكثر.

المطلب الثاني: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة.

المطلب الثالث: الصداق على منافع الحر و تعليم القرآن.

المطلب الرابع: إذا كان الصداق معيناً وتلف في يد الزوج قبل قبضه.

المطلب الخامس: حكم الصداق المفروض بعد العقد.

المطلب السادس: إسلام الزوجين وكان مهراهما في الشرك حراماً ولم يتقابضاً .

المطلب السابع: حكم المتعة للمرأة المطلقة بعد الدخول.

المطلب الثامن: حكم الصداق في النكاح الفاسد وقد سمي المهر.

الخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهم ما توصلتُ إليه في هذا البحث من نتائج.

الفصل الأول التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي وفيه ثلاثة مطالب.

❖ المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنفي

❖ المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الحنفي

❖ المطلب الثالث: ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشافعي والمذهب الشافعي. وفيه ثلاثة مطالب.

❖ المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي

❖ المطلب الثاني: مصطلحات المذهب الشافعي

❖ المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بين الأقوال والأوجه في المذهب الشافعي

المبحث الأول

المطلب الأول: التعريف بالمذهب الحنفي

الفرع الأول: أبو حنيفة

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاؤس بن هُرمز بن مرزيان بن بهرام، الكوفي، مولىبني تيم الله بن ثعلبة، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، ولد سنة ثمانين، وقيل غير ذلك، في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم¹.

مات في بغداد ودفن بالجانب الشرقي منها سنة مائة وخمسين هجرية². كان أبو حنيفة تاجراً وكان له دكان معروف، ثم بدأ يتعلم الفقه عن شيخه حماد بن أبي سليمان³، وفي ذلك يقول الإمام: "لما أردت طلب العلم جلت أتخير العلوم وأسائل عن عواقبها، فقيل لي: تعلم القرآن. فقلت إذا حفظه مما يكون آخره؟ قالوا: تجلس في المسجد، فيقرأ عليك الصبيان والأحداث، ثم لا يلبث أن يخرج فيهم من هو أحفظ منك، أو مساويك، فتدبر رئاستك.....، قلت: فالفقه فطلبت فيه عيباً فلم أجده فيه قلت: أول ما آخذ فيه أصير جليساً للعلماء الأشياخ، وإن جرت مسألة في القرابة أو الجيران أو فريضة

¹- الفرشي، عبد القادر، الجوادر المصنية في طبقات الحنفية، مكتبة مير محمد، كراتشي، 1/26. البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م، 15/445، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م، 6/390.

²- البغدادي، تاريخ بغداد، 15/446، الذهبي، محمد بن أحمد، تنكرة الحفاظ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م، 1/127.

³- حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، روى عن، أنس بن مالك، وزيد بن وهب، وغيرهم، وروى عنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة، مات سنة 120هـ، وقيل: سنة 119هـ، ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 16/17.

فأسأل عنها فإن كانت عندي معرفة وإلا قالوا: يجب أن تسأل الذين تجالسهم فأسأل عنها ويتوقعون جوابي عنها فآتيهم بنبيل وعلم ووقار فمن أراد أن يطلب به ديناً بلغ أمراً حسناً جسيماً وصار على رفعة ومن أراد العبادة والخير لم يستطع أحد أن يقول تعبد¹.

شيوخه: أخذ الإمام أبو حنيفة العلم عن كثير من فقهاء التابعين وغيرهم، ممن أخذوا العلم عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أشهر مشايخه²: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري. وعطاء بن أبي رياح، والأعرج بن هرمز³، ونافع بن مولى عمر وغيرهم خلق كثير.

تلاميذه⁴: تتلمذ على يد أبي حنيفة خلق كثير ومن أشهر هؤلاء التلاميذ: أصحابه الأربع المشهورون، الأئمة المجتهدون، الذين دونوا الفقه ونشروا مذهب الإمام في جميع الأقطار: زفر بن الهذيل⁵، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد⁶ - رحمهم الله -.

¹- الصيرمي، الحسين بن علي بن محمد، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1985م، ص19-20.

²- البغدادي، تاريخ بغداد، 445/15.

³- أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز المدنى، الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، كان يقرأ القرآن ويكتبها، سمع من أبي هريرة، وأبي سعيد وغيرهما، وحدث عنه، الزهري، وأبو الزناد وغيرهما، مات مرباطاً بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، 467/17 وما بعدها، سير أعلام النبلاء، 5/69 وما بعدها.

⁴- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 393/6.

⁵- أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبر، فقيه مجتهد، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو أكبر تلاميذه سنًا، ولد سنة 110هـ، وتوفي سنة 158هـ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، وجمع بين العلم والعبادة، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. سير أعلام النبلاء، 8/38 وما بعدها، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملاتين، ط15، 2002، 44/3.

⁶- أبو علي، الحسن بن زياد الانصاري مولاهم، الكوفي اللؤلوي، صاحب الإمام أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف الكتب وتصدر للفتوى، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولـي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، أخذ عنه محمد بن شجاع الثلاجي وغيره، مات سنة 204هـ. سير أعلام النبلاء، 9/543 وما بعدها.

الفرع الثاني: أبو يوسف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن مسعر بن بجير بمن معاوية الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ثلث عشرة ومائة، كان من أسرة فقيرة ليس لها باع في العلم ولا وقت لطلبه، مشغولة بطلب المعاش والتكسب، وفي ذلك يقول أبو يوسف: "كنت أطلب العلم وأنا مقل، فجاء أبي، فقال: يابني، لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فأنت محتاج: فـأثرت طاعة أبي: فأعطاني أبو حنيفة مائة درهم، وقال: الزم الحلفة، فإذا نفدت هذه، فأعلموني، ثم بعد أيام أعطاني "مائة درهم"، كان - رحمه الله - فقيهاً مجتهداً، وكان يحفظ التفسير، ويحفظ المغازي وأيام العرب، وهو أول من أطلق عليه لقب قاضي القضاة في الإسلام، مات سنة اثنين وثمانين ومائة هجرية¹.

شيوخه: أخذ أبو يوسف العلم عن عدد من الفقهاء والمحدثين، ومن أشهرهم: الإمام أبو حنيفة، وابن أبي ليلى²، وغيرهم.

تلמידيه: أخذ عنه الإمام محمد بن الحسن، وبشر بن الوليد الكندي³، وغيرهم.

¹- الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابيه، ص97، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535-537/8، محمد بن أحمد، مناقب الإمام أبي حنيفة و أصحابيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لجنة إحياء المعرفة النعمانية، الهند، ط3، 1408هـ، ص57، وما بعدها.

²- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، مفتى الكوفة وقاضيها، روى عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم، وحدث عنه شعبة وزائدة ووكيع وغيرهم، مات سنة ثمان وأربعين ومائة هجرية، الذهبي، ذكرة الحفاظ، 1/128، المزي، تهذيب الكمال. 25/622 وما بعدها.

³- بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، فقيه محدث، قاضي العراق، ولد في حدود الخمسين ومائة هجرية، روى عن عبد الرحمن بن الغسيل، وأبي مالك، وحماد وغيرهم، وروى عنه الحسن بن عليوة، وموسى بن هارون، ولد في سنة ثمان ومائتين، سير أعلام النبلاء، 10/673 وما بعدها.

الفرع الثالث: محمد بن الحسن الشيباني

محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله مولى بنى شيبان، من قرية حرستا من أعمال دمشق، قدم أبوه واسط فولد له بها محمد، سنة مائة واثنتين وثلاثين للهجرة، ونشأ في الكوفة^١، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحال والحرام منزلة رفيعة^٢، ولاه الرشيد القضاء بعد القاضي أبي يوسف، ثم عزله عن القضاء، وسبب ذلك أن الرشيد لما قدم الرقة استقناه في أمان أعطاه ليحيى بن عبد الله بن الحسن، فقال محمد: هذا أمان مؤكد لا حيلة في نقضه، وأفتاه أبو يحيى البختري، وهب بن وهب، بأن لا أمان له، فغضب الرشيد وضرب محمدًا بدواة كانت عنده فشج وجهه وسال دمه، ثم عزله عن القضاء ومنعه من الفتيا، ثم قرب الرشيد محمد بن الحسن بعد ذلك، وأذن له بالفتوى وتقدم عنده و لاه قضاة القضاة، وحمله معه إلى الري فتوفي بها هو والكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: "دفت الفقه والعربية بالري"، وقد كانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائه عن ثمان وخمسين سنة^٣.

شيوخه^٤: تتلمذ الإمام محمد بن الحسن على عدد من العلماء ومن أشهرهم: الإمام أبو حنيفة، ومسعر بن كدام^٥، وسفيان الثوري^٦، وغيرهم.

^١- البغدادي، تاريخ بغداد، 2/ 562، الذبي، سير أعلام النبلاء، 9/ 134.

^٢- الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 125.

^٣- الصيرمي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص 125 وما بعدها، البغدادي، تاريخ بغداد، 2/ 562.

^٤- البغدادي، تاريخ بغداد، 2/ 562.

^٥- مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي، أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام، روى عن، أبي بكر بن عمارة، وعطاء وغيرهما، وروى عنه، سليمان التيمي، وشعبة، والثورى، ومالك، وغيرهم، مات سنة 152هـ، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 113، الزركلى، الأعلام، 7/ 216.

^٦- أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، صنف العديد من الكتب منها، "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، وكلاهما في الحديث، وكتاب "الفرائض"، ولد سنة 161هـ، الزركلى، الأعلام، 3/ 104، المزى، تهذيب الكمال، 11/ 154 وما بعدها.

تلاميذه¹: الإمام الشافعي، أبو سليمان الجوزجاني²، وأبو عبيد القاسم بن سلام³، وغيرهم.

مؤلفاته: لقد ألف محمد بن الحسن العديد من الكتب الفقهية، حيث تعد كتبه المرجع الأول في الفقه الحنفي، سواء في ذلك ما كان بروايته عن أبي يوسف وراجعه عليه، وما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق وتلقاءه عن أبي يوسف وغيره.

وتنقسم كتب محمد بن الحسن إلى قسمين من حيث نسبتها إليه، وهي⁴:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية، وهي الكتب التي رواها الثقات عن محمد بن الحسن وهي:

1- المبسوط.

2- الجامع الكبير.

3- الجامع الصغير.

4- السير الكبير.

5- السير الصغير.

6- الزيادات.

¹- البغدادي، تاريخ بغداد، 562/2.

²- أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني، أصله من "جوزجان" من كور بلخ بخرسان، تفقه واشتهر ببغداد، وكان رفياً للملعى ابن نصور" المتوفى سنة 211هـ"، عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه من ذلك، له تصانيف منها، "السير الصغير" و"الصلة" و"الرهن" و"تواتر الفتوى"، الزركلي، الأعلام، 323/7.

³- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، له مصنفات عديدة منها، "الغريب المصنف"، و"الظهور"، و"الأجناس من كلام العرب"، و"أدب القاضي"، مات سنة 224هـ، الزركلي، الأعلام، 176/5 وما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/490 وما بعدها.

⁴- أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص184.

ويلحق بهذا القسم كتب غير ظاهر الرواية ككتاب "الآثار"، وقد جمع فيه الآثار التي يحتاج بها الحنفية، وكتاب "الرد على أهل المدينة"، وقد رواه عنه الإمام الشافعى - رحمه الله - في "الأم"، وتعقبه بالرد والانتصار لأهل المدينة في كثير من مواضعه.¹

القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية، وهي كتب لم تبلغ في نسبتها إلى محمد بن الحسن درجة القسم الأول من حيث الثبوت ، وهي:

1- الكيسانيات.

2- الهارونيات.

3- الجرجانيات.

4- الرقيات.

5- زيادة الزيادات.²

الفرع الرابع: الأدوار التي مر بها المذهب الحنفي

قسم الدكتور محمد إبراهيم في بحثه "المذهب الحنفي"، تاريخ المذهب إلى ثلاثة مراحل أو أدوار، وهي³:

المرحلة الأولى: دور النشوء والتكون، وهو دور التأسيس ووضع قواعد المذهب وأصوله الفقهية على يد مؤسسه وتلاميذه المقربين.

¹- أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص184.

²-المصدر السابق، ص184.

³- نقلًا عن، حوى، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2002م، ص105.

ويبدأ هذا الدور من عهد الإمام أبي حنفة وينتهي بموت آخر الأئمة الأربعة الكبار من تلاميذه وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي -204هـ.

المرحلة الثانية: دور التوسيع والنمو والانتشار ، ويبدأ من وفاة الحسن بن زياد وينتهي بوفاة عبد الله بن أحمد النسفي¹ -710هـ .

المرحلة الثالثة: دور الاستقرار ، ويبدأ من وفاة الإمام النسفي إلى يومنا هذا.

الفرع الخامس: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

لقد قسم علماء الحنفية طبقات الفقهاء عندهم إلى درجات ، وإن اختلفوا في تقسيمهم في بعض الطبقات؛ وذلك ليكون القضاة والمفتون والباحثون في الفقه الإسلامي وغيرهم من المعنيين بهذا الشأن على بصيرة من أمرهم في التمييز بين الروايات المختلفة والترجح بين الأقوال المتعارضة، لفقهاء المذهب الحنفي. والتقطيم الذي ساخته هنا هو تقسيم العالمة ابن الكمال باشا²، وهو ما اختاره ابن عابدين³. حيث قسم طبقاتِ الحنفية إلى سبع طبقاتٍ، وهي⁴:

¹- هو أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، حافظ الدين، أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والفسر، منها "مدارك التنزيل"، و"كنز الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه، و"كشف الأسرار" شرح المنار، و"الوافي" في الفروع، وغيرها، توفي سنة 710هـ، الزركلي، الأعلام، 67/4.

²- أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض، من العلماء بالحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، قال التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، له تصانيف كثيرة، منها: "طبقات الفقهاء"، و"طبقات المجتهدين"، ورسالة في الجبر والقدر"، وغيرهم، توفي سنة 940هـ، الزركلي، الأعلام، 133/1.

³- ابن عابدين، أحمد بن عبد الغني المشهور بابن عابدين، ولد ومات في دمشق، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عين أميناً للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتى دمشق، له نحو 200 كتاب ورسالة منها: "tribe الشیخ الأکبر مما نسب إلیه من القول بالحلول والاتحاد"، و"شرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي"، و"شرح قصة المولد النبوي"، وكتاب في الفقه، مات سنة 1202هـ، الزركلي، الأعلام، 152/1.

⁴- ابن عابدين، أحمد أمين، شرح منظومة عقد رسم المفتى، نشر توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، ط2، 2002م، ص6-7، أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، ص384، وانظر تقسيم القول في تقسيم طبقات الحنفية في كتاب، النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001م، 162/1-197.

الطبقة الأولى: المجتهدون في الشرع، كالأنمة الأربعة- رحمهم الله- ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة" الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس،" من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية: المجتهدون في المذهب، كأبي يوسف ومحمدٍ وسائلٍ أصحابٍ أبي حنيفة -
القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة-
رحمه الله.-

الطبقة الثالثة: المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف¹،
وأبي جعفر الطحاوي²، وأبي الحسن الكرخي³، وشمس الأنمة الحلواني⁴، وشمس الأنمة

¹- أحمد بن عمر الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، فرضي حاسب، فقيه، كان ورعاً يأكل من كسب يده له تصانيف كثيرة منها: "أحكام الأوقاف"، و"الحيل"، و"الوصايا"، و"الشروط"، وغيرها، توفي في بغداد سنة 261هـ، الكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنّية على الفوائد البهية للمؤلف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون، ص 29، الزركلي، الأعلام، 185/1.

²- أبو جعفر أحمد بن سالمة الطحاوي، محدث الديار المصرية وفقيها، صاحب النصانيف، من قرية طحا من أعمال مصر، ولد سنة 139هـ، وسمع من عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد، وغيرهم، وحدث عنه، يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم الكثير، له كتب منها: "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، و"أحكام القرآن" و"معاني الآثار"، وغيرها، مات سنة 321هـ. الذهبي، سیر اعلام النبلاء، 15/28، الزركلي، الأعلام، 1/206.

³- أبو الحسن، عبد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية ومفتى العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وغيرهم، وحدث عنه، أبو عمر بن حيوة، أبو حفص بن شاهين وغيرهم، وكان من كبار تلامذته أبو بكر الرازي، توفي سنة 340هـ، سیر اعلام النبلاء، 15/426.

⁴- أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، إمام أهل الرأي، شمس الأنمة الأكبر، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر، وأخذ عنه، شمس الأنمة السرخسي، وفخر الإسلام على البزوي وغيرهما، ألف العديد من الكتب منها، "المبسوط" في الفقه، و"النواذر" في الفروع، و"الفتاوى"، و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، توفي سنة 448هـ، الزركلي، الأعلام، 13/4، الذهبي، سیر اعلام النبلاء، 18/177.

الشخصي¹ وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها منه، على أصول قرروها، ومقتضى قواعد استبطوها.

الطبقة الرابعة: أصحاب التخرج من المقلدين، كالرازي²، وغيره، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا لكتابتهم بالأصول وضبطهم للأخذ يقدرون على تفصيل قول يحمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمررين: منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحاب المجتهدين برأيه ونظيرهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض الموضع من الهدایة من قوله "كذا في تخرج الكرخي وتخرج الرازي"، من هذا القبيل.

الطبقة السادسة: المقلدون القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتن المعترضة، كصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قدّهم الويل.

¹- أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأنمة، من كبار علماء الحنفية، قاض، له كتاب، "المبسوط" في الفقه والتشريع، أملأه وهو سجين في البئر، وله كتاب "الجامع الكبير للإمام محمد"، و"شرح السير الكبير للإمام محمد"، و"الأصول" في أصول الفقه، مات سنة 483هـ، الزركلي، الأعلام، 315/5.

²- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وعرض عليه القضاء فامتنع لزهده، تفقه على أبي الحسن الكوفي، وكان صاحب حديث ورحلة، له كتاب، "أحكام القرآن"، وكتاباً في أصول الفقه، مات سنة 370هـ، الزركلي، الأعلام، 171/1، الذبي، سير أعلام النبلاء، 16/341.

المطلب الثاني

مصطلحات المذهب الحنفي

الفرع الأول: المصطلحات الدالة على أئمة المذهب

اصطلاح علماء الحنفي على وضع مصطلحات تبيّن رأي أئمتهم في المسألة ومن هذه المصطلحات:

- 1 الإمام الأعظم: مصطلح يراد به الإمام أبو حنيفة النعمان، مؤسس المذهب الحنفي¹.
 - 2 الشیخان: مصطلح يراد به الإمام أبو حنيفة النعمان وصاحبہ القاضی أبو یوسف، وسمیاً بذلك، لأنهما أکبر شیوخ المذهب².
 - 3 الطرفان: مصطلح يراد به الإمام أبو حنيفة وصاحبة محمد بن الحسن، وسمیاً بذلك؛ لأنَّ القاضی أبو یوسف يتتوسّطهما سنًا، وتعلماً وتعلیماً، فهما طرفان أعلى وأسفل³.
 - 4 الصاحبان: مصطلح يراد به صاحبہ الإمام أبي حنيفة؛ أبو یوسف و محمد بن الحسن⁴.
 - 5 الأئمة الثلاثة، أو أئمتنا الثلاثة، أو العلماء الثلاثة، أو علماؤنا.
- مصطلحات يراد بها أشهر أئمة المذهب؛ أبو حنيفة، وأبو یوسف، ومحمد بن الحسن⁵.
- 6 الحسن: مصطلح يراد به غالباً الحسن بن زياد اللؤلؤي، رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة⁶.
 - 7 الضمائر، "عندھما، قالا، لهما": يرجع إلى الإمامين: أبي یوسف و محمد بن الحسن إذا لم يسبق

¹ - الکنوی، الفوائد البهیة، ص248.

² - المصدر السابق: ص234.

³ - النقیب، المذهب الحنفی، 322/1.

⁴ - الکنوی، الفوائد البهیة، ص248.

⁵ - المصدر السابق، ص248.

⁶ - المصدر السابق، ص248.

مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف و أبو حنيفة، أو أبو حنفية ومحمد إذا سبق لثلاثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم¹.

8- السلف: مصطلح يراد به فقهاء المذهب من الإمام أبي حنفية إلى محمد بن الحسن الشيباني².

9- الخلف: مصطلح يراد به فقهاء المذهب من الإمام محمد بن الحسن الشيباني - ت 189هـ - إلى شمس الأئمة الحلواني - ت 450هـ³.

10- شمس الأئمة: مصطلح يراد به جماعة من علماء المذهب، عند إطلاقه في كتب المذهب الحنفي يراد به شمس الأئمة السرخسي، صاحب "المبسوط"، وفيما عدها يذكر مقيداً، كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الكندي، وشمس الأئمة الأوزجندى⁴.

11- شيخ الإسلام: لقب يطلق على عدد من علماء المذهب⁵.

12- المشايخ: مصطلح يراد به من لم يدرك الإمام أبي حنفية، من علماء مذهبة. وهذا هو المصطلح العام لدى علماء الحنفية، وقد يخرج بعضهم عنه، كصاحب الهدایة - رحمه الله - حيث يريد بقوله: "مشايخنا" علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند⁶.

¹- النقيب، المذهب الحنفي، /1 324.

²- المصدر السابق، ص 241.

³- الكنوي، الفوائد البهية، ص 241.

⁴- المصدر السابق، ص 242-243.

⁵- المصدر السابق، ص 241.

⁶- النقيب، المذهب الحنفي، /1 328.

الفرع الثاني: المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء والترجيح

وضع علماء الحنفية مصطلحاتٍ عدّةٍ للدلالة على قوة المسألة من حيث الترجيح، ومن هذه

المصطلحات:

-1 "عليه الفتوى"، "وبه يُفتى": مصطلحان يستعملان عند تعدد الآراء أو الأقوال في حكم مسألة معينة، فإنَّ المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء في المسألة؛ لقوة دليله عنده، وعادةً بعض الفقهاء أنَّهم يذكرون الآراء جميعها في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدهما بقولهم: "عليه الفتوى وبه يُفتى".
لكنْ هناك فرقٌ دقيقٌ بين هذين المصطلحين، فهما ليسا على درجة واحدة في الفتوى، فلفظ "فلسفه وبه يُفتى" يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو أكَد من لفظ "عليه الفتوى"، الذي يفيد معنى الصحة. وفي ذلك يقول ابن عابدين:¹ "ومما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئاً: أحدهما: الإذن بالفتوى به. الثاني: صحته؛ لأنَّ الإفتاء به تصريح له".

-2 "وبه نأخذ"، "وبه أخذ علماؤنا"، وعليه الاعتماد: مصطلحات يقصد بها اختيار الفتوى وتقديمها على غيرها؛ لقوة الدليل وصحته، أو لكون الفتوى أرفقاً بأهل الزمان، وأصلح لهم، أو لكونها أحوط.²

-3 "عليه عمل الأمة": مصطلح يقصد به الأخذ بالفتوى التي أجمع عليها علماء المذهب في حكم مسألةٍ ما عند تعدد الأقوال فيها؛ ونظراً لذلك الإجماع فإنَّ الفتوى التي توسم بذلك تقدم على غيرها.
وفي ذلك يقول ابن عابدين: "بل أولى لفظ" عليه عمل الأمة؛ لأنَّه يفيد الإجماع³.

¹ ابن عابدين، شرح نظم رسم المفتى، ص 33-34، ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بخاتمة ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1987م، 50/1.

² الطفيري: مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2002م ص 113.

³ ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 34، ابن عابدين، خاتمة ابن عابدين، 1/50.

4- "وعليه عمل اليوم": مصطلح يقصد به أن علماء المذهب في فترة معينة أخذوا بقول أحد أنمتهم دون بقية الأقوال؛ ربما لمراعاة أحوال الناس، أو لمناسبتها للعُرف، فكانت الفتوى عليه، والعمل به¹. وفي ذلك يقول ابن عابدين: "والمراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور والإضافة على معنى في، وهي إضافة المصدر إلى زمانه، كصوم رمضان، أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر²".

5- "وهو الصحيح"، "وهو الأصح": مصطلحان يستعملان للترجح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، وينزيل أحدهما بقولهم: "وهو الصحيح"، وتنزييل العبارة بهذا الفظ يُشعر بأن بقية الأقوال ضعيفة، لأنَّ مقابلَ الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح، وتترك الأقوال الباقيَة. أمَّا إذا ذُبِّلت عبارة "بالأصح"، فإنَّه يشعر أنَّ بقية الأقوال صحيحة لكن الفتوى على أصحها، والمشهور عند جمهور المذهب أنَّ لفظَ الأصح أكْدُ من الصحيح، والخلاف في ذلك ليس قاصرًا على لفظي الأصح والصحيح، وإنَّما هو قائم بكل لفظٍ عَبَرَ فيه بأَفْعُلِ التفضيل³.

6- "الأظهر"، "والأوجه": مصطلحان متزدفان من حيثُ المعنى الاصطلاحيُّ.
فالأوجه: أي الأظهر وجهاً من حيث إنَّ دلالة الدليل عليه متوجهة ظاهرة أكثر من غيره⁴. فالقول الذي استبان للمفتى دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إنَّ المفتى ينظر في الدليل، فيفيتى بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام⁵.

¹- الطفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص114.

²- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/49.

³- الطفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص114-115، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/50، ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص34.

⁴- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/50.

⁵- ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص21.

-7 "المختار في زماننا": مصطلح توسّم به الفتوى بالحكم على مسألة معينة، للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده¹. يقول ابن عابدين: "وقول محمد بسقوط الشفعة إذا آخر طلب التملك شهراً، دفعاً للضرورة عن المشتري، لا يصح،.....، فهذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغير الزمان؛ لأنَّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا جرأة المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرین، على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب"².

-8 **الأشبـه**: مصطلح يقصد به: "الأشبـه بالمنصوص روایة، والراجح درایة فيكون عليه الفتوى"³. ويستخدم هذا اللـفـظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة، حيث يرجح أحد القولين على غيره، وتذيل العبارة بقولهم: "وهو الأشبـه"، أي الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجح على بقية الأقوال؛ لمعرفة دليله، بعد لنظر والتأمل من قبل المجتهد، وهذا معنى قولهم: الراجح درایة⁴.

-9 هو المتعارف أو جرى به العرف: العـرف: هو عادة قوم في قول أو فعل⁵.

للـعـرف والعـادة اعتبار كـبـير يرجع فيه إلى مسائل في الفـقـه نظـراً لتـغـير الزـمان أو لـضـرـورة وغيـرـهـما. يقول ابن عـابـدين: "ثم اعلم أنـ كـثـيرـاً منـ الأـحكـامـ التيـ نـصـ عـلـيـهاـ المـجـتـهـدـ صـاحـبـ المـذـهـبـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ كـانـ فـيـ عـرـفـ وـزـمـانـهـ قدـ تـغـيرـ بـتـغـيرـ الأـزـمـانـ؛ بـسـبـبـ فـسـادـ الزـمانـ أوـ لـعـومـ

¹ الطـفـيريـ، مـصـطـلـحـاتـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـ، صـ117.

² ابن عـابـدينـ، شـرـحـ مـنـظـوـمـةـ رـسـمـ المـفـتـيـ، صـ40.

³ ابن عـابـدينـ، حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدينـ، 1/49.

⁴ الطـفـيريـ، مـصـطـلـحـاتـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـ، صـ119.

⁵ الزـرقـاـ، أـحـمـدـ، المـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ، دـارـ الـقـلمـ، دـمـشـقـ، طـ2ـ، 2004ـ، 872/2ـ.

الضرورة....، ومن ذلك تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام بناءً على ما كان في عصره أنَّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثُر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره ، وأفتي به المتأخرون¹.

الفرع الثالث: مصطلحات المسائل المروية في المذهب الحنفي

دَوْنَ أئمَّةِ المذهب الحنفي المسائل المروية عن أئمَّتهم في كتب اصطلحوا على تسمياتها تسميات عده ولكنَّ هذه الكتب ليست جميعها على درجة واحدة في الأخذ بها، فبعضها يقدم على بعض من حيث نسبتها إلى مؤلفيها، وهذه المسائل هي:

أولاًً: مسائل ظاهر الرواية، وتسمى أيضاً بمسائل الأصول:

وهي الكتب الستة التي رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة عنه، وهذه الكتب هي "المبسوط، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير"، وقد حوت هذه الكتب المسائل المروية عن أصحاب المذاهب وهم، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وغيرهم من أخذ عن الإمام أبي حنيفة، لكنَّ الغالب في هذه الكتب قولُ الأئمَّةِ الثلاثة².

يقول ابن عابدين: "مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن

¹- ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 39.

²- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 47/1، ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 11.

زياد، وغيرهما من أخذوا عن الإمام، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أنْ يكونَ قولَ ثلاثة، وكتبُ ظاهر الرواية كتبُ محمدٍ الستة¹.

ثانياً: مسائل النوازل:

وهي المسائل التي رويت عن أئمة المذهب المذكورين، لا في الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخرى لمحمد بن الحسن كالKİسانیات، والهارونیات، والجرجانيات، والرقيات، ويقال لها كتب غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمدٍ بروايات ظاهرةٍ صحيحةٍ كالكتب الستة، ومنها كتبٌ غير كتب محمدٍ، "الكتاب المجرد" للحسن بن زياد، وغيرها، ومنها كتابُ "الأمالى" لأبي يوسف².

ثالثاً: مسائل الفتاوى والواقعات:

وهي مسائل استتبعها المجتهدون المتأخرن لما جد من قضايا، ولم يتعرض لها الإمام وتلاميذهُ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا، فهي اجتهاداتٌ فرديةٌ مخرجة على أقوال أئمة المذهب، والأصول التي رسموها، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائلٍ وأسبابٍ ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع فتواهم كتاب "النوازل" لأبي ليث السمرقندى، ثم جمع المشايخ كتاباً آخر هو كتاب "مجموع النوازل والواقعات" للناطفي، وكتاب "الواقعات" للصدر الشهيد³.

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 47/1، ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 11.

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 47/1، ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 11-12.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 47/1، ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 12.

المطلب الثالث

ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي

وضع الإمام العلامة ابن عابدين عَشْرَ قواعد للترجح بين الأقوال في منظومته "رسم المفتى"، وهذه القواعد العشر أوضحتها الدكتورة مريم الظفيري في رسالتها القيمة "مصطلحات المذاهب الفقهية"، بِشَيْءٍ من التفصيل، وأهم ما ورد فيها¹.

الأول: إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح، فالمشهور ترجح الأصح على الصحيح.

الثاني: إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره، فإنه يقدم الذي بلفظ الفتوى؛ لأنَّه لا يفتى إلا بما هو صحيح.

الثالث: إذا كان القولين المصححين في المتنون والآخر في غيرها، لأنَّه عند عدم التصحيح لأحد الأقوال يقدم ما في المتنون، لأنَّها الموضوعة لنقل المذهب، وكتب المتنون هي كتب ظاهر الرواية، حيث التزم أصحابها بإيراد الصحيح من الأقوال وما عليه الفتوى؛ لذا فهي مقدمة على كتب الشروح والفتاوي.

الرابع: ما إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه، ولا ترجح قدم قول الإمام؛ لأنَّه عند عدم الترجح لأحدهما يقدم قول الإمام، أما إذا خالفه أصحابه، فإنه ينظر إلى قوة الدليل، فيقدم الذي دليله أقوى وأظهر، وهذا بالنسبة للمفتى المجتهد، وأما غيره فإنه يقدم أولاً قول الإمام أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد بن الحسن.

¹- الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص 122 وما بعدها، وانظر كذلك، ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 29 وما بعدها ، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1 / 48-49.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، فيقدم على الآخر، فإذا تعددت الأقوال واحتللت؛ فإنَّه يرجح القول الذي هو ظاهر الرواية، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الروايات الشاذة؛ لأنَّه الموضع للفتوى.

السادس: إذا كان أحد القولين المصححين قال به المشايخ العظام جُلُّهم وفي هذه المرتبة القول الراجح هو ما تختاره الأكثريَّة من المشايخ، وهذا يعُدُّ شبه إجماعٍ بالنسبة لهم؛ لذا فإنَّه يقدم على غيره الذي اختارته الأقلية.

السابع: إذا كان دليلاً أحدهما الاستحسان والآخر القياس، فإنَّه يقدم القول المبني على الاستحسان على القول الذي أساسه القياس، إلا في بعض المسائل.

الثامن: ما إذا كان أحدهما أَنْفَعَ للوقف، لما صرَّحوا به في الحاوي القدسي وغيره، من أنَّه يقتضي بما هو أَنْفَعَ للوقف فيما اختلف فيه العلماء.

التاسع: إذا كان أحدهما أَوْفَقَ لِأَهْلِ الزَّمَانِ، فإنَّ كَانَ أَوْفَقَ لِعُرْفِهِمْ، أَوْ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ أَوْلَى بالاعتماد عليه؛ لذا أَفْنَوَا بِقُولِ الإِمَامِينِ فِي مَسَأَةِ تِرْكِيَّةِ الشَّهُودِ، وَعَدَمِ الْقَضَاءِ بِظَاهِرِ الْعَدْلِ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ لَزَمَانٍ، فَإِنَّ الْإِمَامَ كَانَ فِي الْقَرْنِ الَّذِي شَهَدَ لِهِ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْخَيْرِيَّةِ، بِخَلْفِ عَصْرِهِمَا، فَإِنَّهُ قَدْ فَشَا فِيهِ الْكَذْبُ، فَلَا بدَّ مِنِ التِّرْكِيَّةِ، وَكَذَا عَدَلُوا عَنْ قُولِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ فِي عَدَمِ جُوازِ الْاسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَوُجُودِ الْحِاجَةِ إِلَى القُولِ بِجُوازِهِ.

العاشر: إذا كان أحدهما دليلاً أَوْضَحَ وَأَظَهَرَ، فإنَّه يترجح أحد القولين بناءً على قوة الدليل، وذلك بعد النظر والتأملات من قبل المفتى المجتهد.

مراتب علماء الإفتاء وأيها يقدم على الآخر

أولاً: لفظ عليه عمل الأمة: هذا اللفظ يقدم عند ذكره على غيره من علماء الإفتاء، لأنه يفيد الإجماع.^١

ثانياً: لفظ وبه يُقتى، وعليه الفتوى، والفتوى عليه: هذه الألفاظ تأتي في الدرجة الثانية من علماء الإفتاء من حيث الاعتماد عليها في المسألة، والأخذ بها، وهناك لفظان آخران يلحقان بهذه الألفاظ وهما: وبه نأخذ؛ وعليه العمل.

يقول ابن عابدين: "إذا صرّحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به، ويظهر لي أن لفظ "وبه نأخذ" "وعليه العمل" مساوٍ للفظ الفتوى"^٢. وإذا ورد قوله "وكان لفظ الفتوى في كلٍّ منهما، فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: وبه يفتى أو عليه الفتوى، فهو أولى، ومثله بل أولى منه لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنَّه يفيد الإجماع".^٣

ثالثاً: لفظ الأصح والصحيح: وهو في المرتبة الثالثة من علماء الترجيح، والأصح أكْدُ ومقدِّمٌ على لفظ الصحيح.^٤

وفي تقديم لفظ "وبه يفتى" على لفظ "الصحيح"، يقول ابن عابدين: "إذا اختلف اللفظ، فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى، لأنَّه لا يُقتى إلا بما هو صحيح وليس كُلُّ صحيح يُقتى به؛ لأنَّ الصحيح في نفسه قد لا يُقتى به، لكون غيره أوفقَ لتغيير الزمان والضرورة".^٥

^١- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/50.

^٢- المصدر السابق، 1/50.

^٣- ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 34.

^٤- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/50.

^٥- ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص 33.

رابعاً: الأحوط والاحتياط: وهو في المرتبة الرابعة من علامات الترجيح، ولفظ الأحوط أكمل ومقدم على لفظ الاحتياط. وهذا يقال به في تقديم ما عبر فيه بأفعل التفصيل، كالأحوط، والأصح، والأوجه، والأظهر، وغيرها¹.

¹ - ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتى، ص33، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/50.

المبحث الثاني

المطلب الأول

التعريف بالإمام الشافعي

نسبة:- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي المطليبي الشافعي- رحمه الله¹.

أما أمه فهي من "الأزد" وليس قرشية، وقيل إنَّ أمَّ الشافعي - رحمه الله - هاشمية، فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم².

مولده: ولد الإمام الشافعي - رحمه الله - سنة مائة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، وقيل إنه ولد في اليوم نفسه الذي مات فيه أبو حنيفة وليس هذا يصح³.

يقول الإمام أبو زهرة - رحمه الله - "وقد ذهب الخيال ببعض الكتاب إلى أن يقول: إنه ولد في الليلة التي مات فيها أبو حنيفة؛ ليقال: قد أتى إمام وتوفي إمام؛ لكيلا يخلوا وجه الأرض من إمام في باب من أبواب الفقه، وما لهذا الادعاء فضل جدوى".⁴

¹- ابن حجر، أحمد بن علي، تولى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م، ص34، البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي، مناقب الشافعي، دار التراث، القاهرة، ط1، 1970م، 76/1، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون، 44/1.

²- السبكي، ناج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر، جدة، ط2، 1413هـ، 193/1، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مناقب الشافعي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط1، 1992م، ص62.

³- ابن حجر، تولى التأسيس، ص50-52، البيهقي، مناقب الشافعي، 71/1-72.

⁴- أبو زهرة، محمد، الشافعى حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، ص14.

مكان مولده: ذهب جمهور المؤرخين والعلماء إلى أن الشافعي ولد بغزة بفلسطين، وقيل: إله ولد بعسقلان بفلسطين. يقول ابن حجر: "لكره لا مخالفة بينه وبين الذي قبله - أنه ولد بغزة؛ لأن عسقلان، هي الأصل في قديم الزمان، وهي غزة متقاربستان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي - غزة - أراد القرية، وحيث قال - عسقلان - أراد المدينة"¹.

نشاته: نشأ - الشافعي - رحمه الله - يتيمًا في حجر أمه، في قلة من العيش، وضيق حال، وقلة ذات اليد، وكان منذ نعومة أظفاره يجالس العلماء ويأخذ عنهم العلم، ويكتبه على العظام ونحوها لقلة ذات اليد.

يقول - الإمام الشافعي - رحمه الله - "كنت يتيمًا في حجر أمي، دفعتني إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلما جمعت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء وكانت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، ولم يكن عند أمي ما تعطني أشتري به القراطيس فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلا طرحته في جرة، فاجتمع عني حبان".²

كان لهذه النشأة الأثر الكبير في صقل مهارات الإمام الشافعي. يقول الإمام أبو زهرة - رحمه الله -: "والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم، وسلوك كريم، إن انتفت الموانع، ولم يكن ثمة شذوذ، ذلك بأن علو النسب وشرفه يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتوجه إلى معالي الأمور، ويتجاهلي عن سفاسفها، ويرتفع عن الدنيا، فلا الفقر منه بدل، ويسعى إلى

¹- ابن حجر، توكالى التأسيس ص 51.

²- الحبان - الجرة العظيمة، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 565/11.

³- البيهقي، مناقب الشافعي، 92/1، الرazi، عبد الرحمن بن محمد، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م، ص 20.

المجد بهمة وجَلَد، ليرفع خسيسَةَ الفقر، وذلَّ الحاجة، ثم إن نشأته فقيراً مع ذلك الطموح بنسبه، يجعله يُحسُّ بإحساس الناس، ويندمج في أوساطهم، وتعرف خبيئة نفوسهم ودخائل مجتمعهم، ويستشعر بمشاعرهم، وذلك أمر ضروري لكلٍّ منْ يتصدِّي لعملٍ يتعلق بالمجتمع¹.

بدأ الشافعي - حياته في طلب الشعر والأدب والنحو، ثم أخذ يدرس الفقه بعد ذلك، فقصد مجالسة الشيخ مسلم بن خالد الزنجي²، وكان مفتى مكة، ثم رحل بعد ذلك إلى المدينة المنورة قاصداً ملازمَة الإمام مالك³ - رحمه الله - وكان عمره عندئذ ثلث عشرة سنة، وكان قد حفظ الموطأ قبل أن يقصدَه، فقرأه عليه فأعجبَه قراءته، فقال له: "إنَّ اللهَ واجتنبَ المعاصي فإنَّه سيكون لك شأن عظيم".

ثم رحل بعد ذلك إلى اليمن وكان قد قارب الثلاثين من عمره، فأقام فيها بضعة أشهر، عُرف فيها بحسن سيرته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان فيها والٍ، وكان قد حصل وقتها وشایة عن الإمام الشافعي بأنه خرج مع العلوبيين على الخليفة، فأمر الخليفة بالقبض عليه وجلبه إلى العراق وكاد أن يقتله، وكان ذلك في سنة 184هـ، لكنه خرج من هذه التهمة بقوة حجته وشهادَة الإمام محمد بن الحسن الذي كان في حضرة الخليفة⁴.

¹ أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وفقهه، ص 17.

² مسلم بن خالد بن مسلم القرشي المخزومي بالولاء، أصله من الشام، ولقب بالزنجي لحرمه، وقيل لباضه وشقارته، وهو من كبار الفقهاء، كان إمام أهل مكة، وعليه تفقه الشافعي قبل أن يلقى مالكاً، وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء، وكان قد اشتغل في الفقه والحديث، ولكن اشتغاله بالفقه أكثر، توفي في مكة سنة 179هـ، انظر، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1970م، ص 71، الزركلي، الأعلام، 7/222.

³ النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ومعه تكميل السبكي والمطبي، دار الفكر، الطبعة بدون، 1/8، 8/1، البيهقي، مناقب الشافعي، 1/96-101.

⁴ البيهقي، مناقب الشافعي، 1/12، وما بعدها.

بعد ذلك أخذ الشافعي - رحمه الله - بالاشغال بالعلم فبقي في العراق، ولازم الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمهم الله - فكتب كتبه وتدبرها، فعرف أقوالهم وناظرهم، فجمع بذلك - رحمه الله - بين طريقتين: طريقة أهل الرأي، وطريقة أهل الحديث، فكون هذا الأمر للشافعي ملكةً فقهيةً واسعةً ساعدته في نصرة مذهبة وانتشاره فشايع ذكره وفضله¹.

ثم خرج بعد ذلك - رحمه الله - إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين، فصنف كتابه الجديدة، فشايع ذكره، فقصده الناس من مختلف البلدان؛ ليسعوا منه ويدونوا فقهه ومذهبة الجديد، وقد أصبح سيداً أهل مصر وغيرها في زمانه، وابتكر كتاباً لم يسبقها إليها أحد².

شيوخه: تلقى الإمام الشافعي العلم عن عدد من العلماء والفقهاء والمحدثين في كثير من البلدان، ونهل العلم من علماء مكة والمدينة وال伊拉克 واليمن، ومن أبرز شيوخ الشافعي في مكة³: سفيان بن عيينة⁴، ومسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار⁵، وغيرهم.

¹- ابن حجر، توكيل التأسيس، ص 127-130، البيهقي، مناقب الشافعي، 1/ 106-120، النووي، مقدمة المجموع، 1/ 8-9.

²- النووي، مقدمة المجموع، 9/ 1، البيهقي، مناقب الشافعي، 1/ 237-238.

³- البيهقي، مناقب الشافعي، 2/ 311.

⁴ هو سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد الهلالي، ولد في الكوفة سنة 107هـ، وتوفي في مكة سنة 198هـ، وكان حافظاً لكتبه، واسع العلم، كبير القدر، وكان إماماً من أئمة التابعين، برع في الحديث وعلومه، وقد اتفق العلماء على إمامته، له "الجامع" في الحديث، وكتاب في التفسير، قال الشافعي: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز". انظر، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 224-225، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 454/8 وما بعدها.

⁵ هو أبو داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان، كان من الثقات المتنقظين، خاصة في رواية الحديث، روى عن عمرو بن دينار، وروى عنه ابن المبارك والشافعي، توفي سنة 174هـ. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1963م، 11/2.

ومن أبرز شيوخه في المدينة¹: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد²، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي³، وإبراهيم بن محمد الأسالمي⁴، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك⁵.

ومن أبرز شيوخه في العراق⁶: وكيع بن الجراح⁷، ومحمد بن الحسن الشيباني، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية⁸، وعبد الوهاب بن عبد المجيد التقي⁹.

¹- البيهقي، مناقب الشافعى، 312/2.

²- هو إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق الزهرى المدنى، أحد الأعلام الثقات، سمع من أبيه قاضى المدينة والزهرى وغيرهم، وتولى قضاء المدينة، وروى عنه الليث وشعبة، عاش خمساً وسبعين سنة ومات فى سنة ثلاثة أو أربع وثمانين ومائة، انظر، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 185/1، ميزان الاعتدال، 33/1.

³- هو أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبد الدراوردي الجهنى بالولاء، أصله من خراسان، روى عن زيد بن أسلم وعلقمة بن أبي علقة، وروى عنه سفيان وشعبة والشافعى، وكان سئى الحفظ، توفي سنة 187هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 197/1، الزركلى، الأعلام، 25/4.

⁴- هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسالمي المدنى، الفقيه المحدث، روى عن الزهرى وابن المنكر وغيرهم، وحدث عنه الشافعى وابن جريج وإبراهيم بن موسى، وغيرهم، كان الشافعى يدلسه، وقال عنه أنه كان قدرياً، توفي سنة أربع وثمانين ومائة، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 181/1.

⁵- هو أبو إسماعيل محمد بن مسلم بن أبي فديك دينار الدليمي المدنى، الحافظ الكبير محدث المدينة، روى عن سلمة ابن وردان وردان وابن أبي ذئب والضحاك وغيرهم، وروى عنه أحمد بن الأزهري، وسلمة بن شبيب وغيرهم، مات سنة مائتين. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 252/1، ميزان الاعتدال، 483/3.

⁶- البيهى، مناقب الشافعى، 313/1-314/1.

⁷- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفى، أبو سفيان، ولد في الكوفة سنة 129هـ، وتوفي سنة 197هـ، في طريق عودته من مكة منصراً من الحج، كان إماماً بارعاً ثبتاً في الحديث، كان محدث العراق في عصره، عرف بالذهد والورع، وكان يصوم الدهر، ألف كتاب تفسير القرآن، والسنة، والمعرفة والتاريخ، والمصنف، وقد أخذ عنه الشافعى وروى عنه، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 223 وما بعدها، الزركلى، الأعلام، 117/8.

⁸- هو أبو البشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مفسم الإمام العلامة الحافظ الثبت، أصله من الكوفة، اشتهر بابن علية وهي أمه، وكان يكره أن ينادى بابن علية، ولـي صدقـات البصرـة، ثم المظـالـم بـبغـدادـ، ولـدـ سـنـة مـاتـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ، سـنـة عـشـرـ وـمـائـةـ، وـمـاتـ سـنـة ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ وـمـائـةـ، سـمـعـ منـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ الـمـنـكـرـ، وـبـوـنـسـ بـنـ عـبـيدـ وـغـيرـهـ، رـوـىـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ، وـشـعـبـةـ، وـهـمـاـ منـ شـيـوخـ الـذـهـبـيـ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ، 107/9ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، الزـرـكـلـىـ، الأـعـلـامـ، 9/307ـ.

⁹- هو الإمام الحافظ الحجة أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحكم بن أبي العاص التقي، البصري، ولد سنة ثمانٍ و مائة، وقيل سنة عشر، روى عن أبيوب، وحميد، ويونس ابن الأعلى وغيرهم، وروي عنه، أحمد، وإسحاق، ويحيى وغيرهم، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع، مات سنة سبع وتسعين ومائة، سير أعلام النبلاء، 237/9 وما بعدها.

ومن أبرز شيوخه في اليمن: مطرف بن مازن¹، وهشام بن يوسف²، وعمرو بن أبي سلمة³.

تلاميذه: تلقى عدد من العلماء والفقهاء العلم عن الإمام الشافعى - رحمه الله - ويرعوا في نشره في الآفاق.

ومن أشهر تلاميذته في مكة⁴: عبد الله بن الزبير الأستدي⁵، وأبو إسحاق العباسى⁶، وموسى بن بن أبي الجارود⁷.

¹- هو أبو أيوب مطرف بن مازن الكنانى مولاهم، ولـى القضاء بصنعاء وتوفي بارقة، روى عن معمر، وبعلى بن مـعـمـر، وروى عنه، بقية بقية بن الوليد، وإبراهيم بن موسى، وأيوب بن محمد الوزان، انظر، التووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/97.

²- هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الأنباري الصناعي اليماني، كان عالماً مفتياً قاضياً في صنعاء، من أبناء الفرس، روى عن معمر وابن جريج، وروى عنه، البخاري، وعلى بن المدينى، وابن معين ، قال أبو زرعة: "كان هشام أصح اليمانيين كتاباً، وأكثراهم وأحفظهم مؤلفهم"، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. الذهبي، تنكـرة الحفاظ، 1/353، الزركلى، الأعلام، 8/88.

³- هو أبو حفص، عمرو بن أبي سلمة التتىسي، إمام حافظ، روى عن الأوزاعي، ومالك بن أنس، وروى عنه الشافعى، مات سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل سنة ثلاثة عشرة، سير أعلام النبلاء، 10/213، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/43.

⁴- البيهـىـيـ، مناقب الشافعى، 2/332، ابن كثـيرـ، مناقب الشافعى، 95-97.

⁵- هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الفرشى المكي محدث مكة وفقيهها، أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى، والدرارودي وابن عبيـنةـ، رحل مع الشافعى إلى مصر لازمه إلى أن مات، ثم رجـعـ إلى مـكـةـ وـمـاتـ بهاـ سـنـةـ تسـعـ عـشـرـةـ وـمـائـيـنـ، الشـيرـازـيـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ99ـ، السـبـكـىـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، 2/140ـ، ابنـ كـثـيرـ، إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـنـ، مـكـنـةـ الـقـافـةـ الـدـيـنـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 1993ـمـ، صـ139ـ.

⁶- هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي الفقيه الحافظ، ولـدـ سـنـةـ ثـمـانـ وـتـسـعـيـنـ وـمـائـةـ، رـوـىـ عـنـ هـؤـلـأـ بـنـ خـلـيفـةـ، وـأـبـيـ نـعـيمـ، وـعـبدـ اللهـ بـنـ صـالـحـ العـجـلـىـ، وـغـيـرـهـ، وـرـوـىـ عـنـهـ اـبـنـ صـادـعـ أـبـوـ بـكـرـ النـجـارـ أـبـوـ بـكـرـ الشـافـعـىـ، قـالـ عـنـهـ الـخـطـيـبـ: "ـكـانـ إـمـاماـ فـيـ الـعـلـمـ إـمـاماـ فـيـ الـزـهـدـ، عـارـفـاـ بـالـفـقـهـ بـصـيـرـاـ بـالـأـحـاـكـ حـافـظـاـ لـالـحـدـيـثـ مـمـيـزاـ لـعـلـلـهـ"ـ، تـوـفـيـ سـنـةـ خـمـسـ وـثـمـانـيـنـ وـمـائـيـنـ، السـبـكـىـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، 2/256-257ـ.

⁷- أبو الـولـيدـ الـمـكـيـ، رـاوـيـ كـتـابـ الـأـمـالـيـ وـغـيـرـهـ عـنـ إـلـيـامـ الشـافـعـىـ، وـرـوـىـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ، وـالـبـوـيـطـىـ، وـرـوـىـ عـنـهـ التـرـمـذـىـ فـيـ آخـرـ الـجـامـعـ أـقـوـالـ الشـافـعـيـ، وـالـزـعـفـرـانـيـ، وـالـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ وـغـيـرـهـ، وـكـانـ مـنـ فـقـهـاءـ مـكـةـ الـمـقـيـمـينـ عـلـىـ مـذـهـبـ إـلـيـامـ الشـافـعـىـ، السـبـكـىـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ، 2/161-162ـ، الشـيرـازـيـ، طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ100ـ، اـبـنـ كـثـيرـ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـنـ، صـ158ـ.

ومن أشهر تلامذته في العراق: الإمام أحمد بن حنبل¹، وأبو ثور²، والزغفراني³، والكريبيسي⁴، وغيرهم.
وغيرهم.

ومن أشهر تلامذته في مصر⁵: البوطي⁶، والمزنی⁷، والربيع المرادي⁸، والربيع الجيزي⁹، وحرملة بن

¹- هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام الجليل صاحب المذهب، الصابر على المحنة الناصر للسنة، قال عنه الشافعى: "خرجت من بغداد وما خللت بها أفقه ولو أورع ولا أزدد ولا أعلم من أحمد"، وهو أحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى، والأحكام في بيان الحال والحرام، ولد سنة أربع وستين ومائة، الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص100، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 27/2 وما بعدها، ابن كثیر، طبقات الشافعيين، ص104.

²- هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبى، كان عالماً إماماً تقى، وكان له مذهب مستقل بعد أن وصل إلى درجة الاجتهد، قال عنه ابن حبان: "كان أحد أئمة الدنيا فقهأً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع عن السنن وذب عنها"، له مصنفات كثيرة منها، كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى وذكر فيه مذهبه في ذلك، ولد سنة سبعين ومائة ومات سنة أربعين ومائتين، الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص92 و101، الزركلى، الأعلام، 37/1.

³- هو أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزغفرانى البغدادى، ولد سنة 173هـ، وتوفي في بغداد سنة 260هـ، لازم الإمام الشافعى عندما قدم بغداد في رحلته الثانية إليها، فكان أثبت رواة مذهبة القديم، روى عنه الحديث البخارى وأصحاب السنن، وكان فصيحاً بليناً، وكان يقرأ في مجلس الشافعى وأحمد أبي ثور. الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص100، السبكي، طبقات الفقهاء الشافعية للكرى، 14/2 وما بعدها.

⁴- هو الحسن بن علي بن يزيد أبو علي الكريبيسي، كان إماماً جيلاً جاماً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأى ثم تفقه على الشافعى، وجمع منه الحديث، ومن يزيد بن هارون وغيرهم، وروى عنه عبيد بن محمد بن خلف البزار وغيره، وقد أجازه الشافعى، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/117 وما بعدها، ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، 63/1، الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص102.

⁵- الشريينى، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الحديث، القاهرة، 2006، 1/63.

⁶- هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي البوطي، كان إماماً مجتهداً زاهداً ورعاً، تلمذ على يديه خلقٌ كثيرٌ نشروا مذهب الإمام الشافعى، كان الإمام الشافعى يحبه كثيراً قال عنه: "ليس أحد أحق بمجلسى من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه"، سجن في مصر وتوفي سنة 231هـ، الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص98، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/162.

⁷- هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن المزنی، ولد سنة 175هـ، وتوفي سنة 264هـ، كان من أخص تلاميذ الإمام الشافعى، وكان فقيهاً قويًّا الحجة في المناقضة، والدفاع عن المذهب، اشتهر بوزعجه وكثرة عبادته وزهده، من كتبه، "الجامع الكبير"، "والجامع الصغير"، والمختصر"، قال عنه لشافعى: "لو ناظر الشيطان لغلبه"، الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص97، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/93.

⁸- هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي بالولاء المصرى مولداً و وفاة، فقد ولد فيها سنة 174هـ وتوفي فيها سنة 270هـ، لازم الإمام الشافعى بعد قدومه مصر ، وكان أكثر تلميذ لازمه، وكان تقة ثبتاً فيما يرويه، وهو أول من أملى بجامع ابن طولون، وكان مؤذناً، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/131 وما بعدها، الشيرازى، طبقات الفقهاء، ص98.

⁹- هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي الأعرج وقيل ابن الأعرج كان رجلاً فقيهاً صالحًا، روى عن الشافعى، الشافعى، وعبد الله بن وهب، وإسحاق بن وهب وغيرهم، وروى عنه، أبو داود، والناسى، والطحاوى، وغيرهم، وهو الذي روى عن

يحيى¹، وغيرهم.

مصنفاته: صنف الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأصول والفرع ما لم يسبق أحد في كثرتها

وحسنها، ومن أهم هذه المصنفات في الفقه².

أولاً: كتاب الأم.

ثانياً: اختلاف مالك والشافعي.

ثالثاً: سير الأوزاعي.

رابعاً: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

خامساً: اختلاف علي وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهمَا.

سادساً: الرد على محمد بن الحسن الشيباني.

سابعاً: الحجة.

ومن أهم مصنفاته في أصول الفقه:

أولاً: الرسالة.

ثانياً: جامع العلم.

الشافعي أن قرأ القرآن بالألحان مكروهة، توفي سنة ست وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص131/2.

¹ هو أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي، ولد في مصر سنة 166هـ، وتوفي فيها سنة 243هـ، كان من أصحاب الشافعي الكبار، وكان حافظاً متقناً للحديث وروايته، له كتاب "المبسوط"، "والمحتصر"، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص99، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 127/2، الزركلي، الأعلام، 174/2.

² البهيفي، مناقب الشافعى، 1/246.

وهذاك قسم من المؤلفات تتسب إلى أصحابه على أنها تلخيص لأقواله، كمختصر البوطي، ومختصر المزني.

ولا شك أنَّ هذا القسم هو تأليف أصحابه، وتلخيصهم لأقواله وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعي - رحمه الله - لا تقل عن نسبته الكتب الأول، ولكن للشافعي - رحمه الله - في الأول المعنى والصياغة، وله في الثاني المعنى فقط.¹

وفاته - رحمه الله -:

توفي الشافعي - رحمه الله - سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، قال الريبع: "توفي الشافعي - رحمه الله - ليلة الجمعة بعد المغرب، وأنا عنده، ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربعٍ ومائتين"² هجرية

نشأة المذهب الشافعي وتطوره

مرَّ أنَّ الإمام الشافعي تلَمِّذ على يد عدد من العلماء من مختلف البلدان في أول عمره، ولم يكن له آنذاك مذهب مستقل، فلقد أخذ عن الإمام مالِكِ الحديث، وعن الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقه أهل الرأي، وبعد ذلك كونَ لنفسه مذهبًا خاصاً مستقلاً معتدلاً، له قواعده وأسُسُه الثابتة، جمع فيه بين فقهِ أصحابِ الأثرِ والرأي.

ومرَّ فقه الإمام الشافعي بأطوارٍ مختلفةٍ حتى وصل إلى ما وصل إليه، ومن العلماء من قسم هذه الأطوار إلى أربعة أقسام، ومنهم من قسمها إلى ستة أقسام، وسنسر في تقسيمنا هذا على تقسيم

¹ الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في حل رموز ومصلحات الفقهاء والأصوليين، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط 1، 1999م، ص 104.

² ابن حجر، تولى التأسيس، ص 179.

الأطوار إلى ستة أقسام، وهو تقسيم الدكتور أكرم القواسمي، في رسالته القيمة "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه" وهي رسالة مطبوعة، حيث رأى أنه لابد من تقسيم هذه الأدوار إلى ستة، تستغرق أكثر من ألف ومائتي عام من حياة المذهب، وهذا التقسيم لتاريخ المذهب الشافعي بأدواره الستة باختصار، كما يلي¹:

الدور الأول: ظهر فقه الإمام الشافعي ونقله: ويمتد هذا الدور من سنة 195هـ إلى وفاة الريبع بن سليمان المرادي سنة 270هـ، ويتضمن ثلاثة مراحل، هي:-

المرحلة الأولى: ظهر فيها المذهب القديم للإمام الشافعي، وتمتد من سنة 195هـ إلى سنة 199هـ.

المرحلة الثانية: ظهر فيها المذهب الجديد للإمام الشافعي، وتمتد من سنة 199هـ إلى وفاته - رحمه الله - سنة 204هـ.

المرحلة الثالثة: نقل فيها تلاميذ الإمام الشافعي المصريون مذهبه الذي مات عنه، ورووا مصنفاتهم المتعددة، وتمتد هذه المرحلة من سنة 204هـ إلى وفاة تلاميذ الإمام الشافعي المصريين، وأحفظتهم لكتبه وأطولهم عمراً الريبع المرادي، سنة 270هـ.

الدور الثاني: ظهر مذهب الشافعية واستقراره: ويمتد هذا الدور من سنة 270هـ إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزالى² سنة 505هـ، ويتضمن مرحلتين هما:-

¹- القواسمي، أكرم، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه، دار النفائس، عمان، ط1، 2003م، ص294 وما بعدها، وانظر كذلك، الأندونيسي، أحمد عبد السلام النحراوي، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، حياته وعصره - أصوله وفقهه - أصحابه وأنصاره في نشر مذهبه، آثاره العلمية، مكتبة الشباب، القاهرة، ط1، 1988م، ص433 وما بعدها.

²- هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى، ولد بخراسان سنة 405هـ وتوفي سنة 505هـ، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، كان من فقهاء بغداد، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، وكانت له رحلات علمية إلى الحجاز وبلاد الشام ومصر، وكان غزير العلم كثير التصنيف في الفقه وأصوله وغيرهما من علوم الشريعة له نحو مائتي مصنف، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6 وما بعدها، الزركلى، الأعلام، 22/7.

المرحلة الأولى: ظهر فيها مذهب الشافعية بشخصيته المستقلة التي لها فقهاؤها، وقضاتها، ومصنفاتها، وانتشارها في المشرق الإسلامي، وتمتد هذه المرحلة من سنة 270هـ إلى وفاة الإمام الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي^١ سنة 404هـ.

المرحلة الثانية: استقر فيها مذهب الشافعية على بقعة جغرافية واسعة من بلاد المسلمين، استقراراً حال بقوته وثباته دون اندثار المذهب في العصور التالية، وتمتد هذه المرحلة من سنة 404هـ إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزالى سنة 505هـ.

الدور الثالث: التقىح الأول لمذهب الشافعية: ويمتد هذا الدور من سنة 505هـ إلى وفاة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي^٢ سنة 676هـ، ويتضمن الجهد الضخم الذي قام بها الإمام الرافعى^٣، وبعده الإمام النووي في تقىح مذهب الشافعية وتهذيبه، بالإضافة إلى الجهد الذي مهدت لعلمها.

الدور الرابع: التقىح الثاني لمذهب الشافعية: ويمتد هذا الدور من سنة 676هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملى^٤ سنة 1004هـ، ويتضمن مرحلتين هما:

^١- هو أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي، مفتى نيسابور، له "الفوائد" جمعها من مسموعاته. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 393/4، الزركلي، الأعلام، 143/3.

^٢- هو أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي بن مري بن حسن الحرامي الحوراني النووي، ولد في نوى سنة 631هـ، وتوفي فيها سنة 676هـ، كان عالماً حافظاً لقة من كبار فقهاء الشافعية والمحاذين، بل كان من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه شرقاً و غرباً بلا منازع، له مصنفات كثيرة في شتى علوم الشرعية، منها "المجموع شرح المذهب"، "رووضة الطالبين"، وغيرهما، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، 8/149-150.

^٣- هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعى، نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج - رضي الله عنه -، ولد سنة 557هـ، وتوفي سنة 623هـ، أخذ العلم عن عدد من أكابر علماء عصره حتى أصبحى مرجع الشافعية في زمانه، فأفتى وأملأ ودرس، وكان ورعاً زاهداً، له مصنفات كثيرة، منها "المحرر"، "فتح العزيز شرح الوجيز للغزالى"، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 281/8، الزركلي، الأعلام، 55/4.

^٤- هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملى المنوفى المصرى المشهور بالشافعى الصغير، ولد سنة 919هـ وتوفي سنة 1004هـ، كان مفتى الشافعية في مصر، صنف كتاباً "نهاية المحتاج شرح المنهاج" و "غاية المرام" و "عدمة الربح". الزركلي، الأعلام، 7/6.

المرحلة الأولى: تضمنت الجهود السابقة لعمل الإمامين ابن حجر الهيثمي¹، وشمس الدين الرملي في التقيح الثاني للمذهب، ومن أبرزها جهود ابن الرفعة²، وجمال الدين الإسنوبي³، وغيرهم في خدمة المذهب والتصنيف فيه، وتمتد هذه المرحلة من سنة 676هـ إلى وفاة الشيخ ذكرياً الأنباري سنة 966هـ.

المرحلة الثانية: نفح فيها الإمامان ابن حجر الهيثمي وشمس الدين الرملي مذهب الشافعى تتقىحاً معتمداً على التقيح الأول، وتمتد هذه المرحلة من سنة 926هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة 1004هـ.

الدور الخامس: خدمة مصنفات التقييحين الأول والثاني للمذهب: ويمتد هذا الدور من سنة 1004هـ إلى وفاة العلامة سيد علوى بن أحمد السقاف⁴ الشافعى سنة 1335هـ.

¹- هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنباري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، ولد سنة 909هـ، وتوفي سنة 974هـ، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها، "بلغ الأربع في فضائل العرب"، "تحفة المحتاج شرح المنهاج"، "الفتاوى الهيثمية" و "شرح الأربعين النووية" وغيرها، الزركلي، الأعلام، 233/1 وما بعدها.

²- هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم ابن الرفعة الأنباري، ولد في مصر سنة 645هـ وتوفي فيها سنة 710هـ، سمع الحديث وطلب الفقه، أخذ عن كبار فقهاء الشافعية في مصر في عصره فأتقن المذهب وكان واسع الاطلاع، من مصنفاته، "المطلب في شرح الوسيط للعزالي" و "كافحة النبیہ في شرح التنبیہ"، ابن کثیر، طبقات الشافعیین، ص 948، السبکی، طبقات الشافعیة الكبرى، 9/24 وما بعدها.

³- هو أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوبي المصري، ولد سنة 704هـ وتوفي سنة 772هـ، أخذ العلم عن كبار فقهاء الشافعية في مصر آنذاك، اطلع على كتب المذهب وبرع فيها أصولاً وفروعاً، وكان راسخ القدم في علم أصول الفقه، من مصنفاته: "نهاية السول شرح منهاج علم الأصول للبيضاوي"، و "المبهمات على الروضة"، ابن شهبة، طبقات الشافعیة، 98/3، الزركلي، الأعلام، 3/344.

⁴- هو علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي، ولد سنة 1255هـ وتوفي سنة 1335هـ، درس العلوم الشرعية في حلقات المسجد الحرام، فبرع في الفقه الشافعى وعلا شأنه فيه، بقى في مكة يصنف ويدرس الفقه ويفتى الناس حتى توفي، له مصنفات كثيرة، الزركلي، الأعلام، 4/249.

الدور السادس: انحسار التمذهب بالمذهب الشافعي، وتطور الدراسات الفقهية المعاصرة: ويمتد هذا الدور من سنة 1335هـ إلى وقتنا الحاضر¹.

المطلب الثاني

مصطلحات المذهب الشافعي

- 1 "النص": مصطلح يقصد به كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - و قد سمي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتصنيص الشافعي عليه، أو لأنه مرفوع إليه، وفي الأغلب عند استخدام هذا المصطلح عند الشافعية يكون هناك في المسألة المعروضة وجه ضعيف أو قول مخرج من كلام الشافعي².
- 2 "المنصوص": وهو مصطلح أعم استعمالاً من "النص"؛ لأنه قد يعبر به عن نص الشافعي نفسه أو قوله أو عن الوجه، ويكون المراد به حينئذ الراجح³.
- 3 "الأظهر": هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي في مسألة ما، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ولكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان⁴.

¹ نقاً عن، القواسمي، أكرم، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص 294 وما بعدها.

² الشرييني، معنى المحتاج، 59/1، الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعها حاشيتا الشرواني وأبن القاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1983م، 52/1 وما بعدها، قليوبى، شهاب الدين أحمد بن أحمد، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعميرة، على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م، 18/1.

³ قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، 20/1.

⁴ الهيثمي: تحفة المحتاج، 50/1، الشرييني، معنى المحتاج، 59/1، قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، 19/1.

- 4 "الأقوال": مصطلح يقصد به أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - واجتهاداته، سواءً أكانت قديمةً أم جديدة، كقولهم: "وهو قوله في الأم"، أو وهو قوله في "المختصر"¹.
- 5 "القول القديم": مصطلح يقصد به أقوال الإمام الشافعي واجتهاداته التي قالها قبل دخوله مصر².
- 6 "القول الجديد": هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً³.
- 7 "الأوجه أو الوجوه": هي اجتهادات لأصحاب الإمام الشافعي ومذهبة، في مسائل يخرجونها ويستبطونها في ضوء الأصول العامة للمذهب وقواعدة، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً غير مبني على أصوله وقواعدة وهذه لا تكون من المذهب وإنما تنسب ل أصحابها⁴.
- 8 "الطرق": مصطلح يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب⁵، فيقول بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه⁶.
- 9 "الأصح": مصطلح : يطلق على الراجح من الوجهين أو الوجه لأصحاب الإمام الشافعي في المسألة، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما

¹ النووى، مقدمة المجموع، 65/1.

² الرملي، نهاية المحتاج، 50/1، الشريبي، مغني المحتاج، 1/ 64، وسيأتي معنا مزيد بحث في ذلك.

³ الرملي، نهاية المحتاج، 50/1، الشريبي، مغني المحتاج، 1/ 63، وسيأتي مزيد بحث في ذلك.

⁴ النووى، مقدمة المجموع، 65/1، الحفناوى، الفتح المبين، ص126، وسيأتي مزيد بحث في ذلك.

⁵ المراد بحكاية المذهب، أن يجزم بعض الأصحاب بثبوت القولين في المسألة ويجزм آخرون بثبوت قول واحد فقط". الحفناوى، الفتح المبين، ص126.

⁶ النووى، مقدمة المجموع، 66/1، الحفناوى، الفتح المبين، ص126.

على الآخر، فالراجح حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى من دليلاً¹.

10- "الصحيح": مصطلح يطلق على الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي في المسألة، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً أو واهياً لضعف مدركه، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد ويعبر عنه بقولهم؛ "وفي وجه كذا"².

11- "التخريج": هو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمتين مختلفتين في مسألتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح لفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل مسألة إلى الأخرى، فيحصل في كل مسألة منها قولان، منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك المخرج في هذه، فيقال فيها قولاً بالنقل والتلخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطابق الأصحاب على التلخريج، فمنهم من يخرج، ومنهم من يبني فرقاً بين المسألتين³.

12- "المذهب": مصطلح يقصد به الراجح في حكاية المذهب، وذلك بأن يكون في المسألة أكثر من طريق في نقل المذهب، فالراجح من هذه الطرق يعبر عنه بالمذهب، ويمثلون له بـ"المذهب كذا" أو على "المذهب"، أو هذا" هو المذهب"⁴.

13- "الأسبه": مصطلح يقصد به الحكم الأقوى شبهها في العلة الجامدة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون في المسألة حكمان قياسيان؛ لكون العلة في أحدهما أقوى شبهها في الأصل⁵.

¹ الشربيني، مغني المحتاج، 1/59، الهيثمي، تحفة المحتاج، 1/48، الحفناوي، الفتح المبين، ص 128.

² المصادر السابقة الجزعنفسه والصفحة ذاتها

³ الشربيني، مغني المحتاج، 1/60.

⁴ الشربيني، مغني المحتاج، 1/59، الرملي، نهاية لمحاج، 1/49، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 1/19.

⁵ الطفيري: مصطلحات المذاهب الفقهية، ص 274، القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص 511.

- 14 - "الأقرب": يستعمل هذا في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الإمام الشافعى بالقياس على غيره¹.
- 15 - "الأقوم": هو القول الصحيح من المعارضة².
- 16 - "قيل": مصطلح يستعمل في وجه ضعيف، وذلك لمقابلة وجه قوي أو صحيح³.
- 17 - "قول": مصطلح يستعمل فيما لو كان في المسألة قولان، لكنَّ الراجح خلافه⁴.
- 18 - "الأشهر": هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقليه، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه⁵.

¹ - الطفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص 276، المسعودي، محمد بن دريد، المعتمد من قديم الشافعى على الجديد، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1996، ص 84.

² - المصادر السابقة الجزء نفسه والصفحة ذاتها.

³ - المسعودي، المعتمد من قديم الشافعى على الجديد، ص 84.

⁴ - المصدر السابق ص 85.

⁵ - الطفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص 275، المسعودي، المعتمد من قديم الشافعى على الجديد، ص 83.

المطلب الثالث

ضوابط الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي والأوجه في المذهب

الفرع الأول: بيان المقصود بالأقوال والأوجه

مرَّ أنَّ للإمام الشافعي مذهبين قدِيماً وجديداً، وسنعرض الآن مفهومَ كُلٍّ منهما بشكلٍ أوضح مع بيان قواعد الترجيح بينهما في المذهب.

القول القديم: هو ما أملأه الإمام الشافعي، وقرره من آراء وأقوال فقهية قبل دخوله مصر، وأشهر رواة هذا المذهب، الإمام أحمد بن حنبل، والزعراني، والكريبيسي، وأبو ثور، ويمثل هذا المذهب من كتب الشافعية، كتاب "الحجۃ".¹

وهذا المذهب لا يعمل ولا يفتى به ولا يعتمد عليه إلَّا في مسائلٍ يسيرةٍ، وقعت في نحو تسع عشرة مسألة²، هي التي أفتى فيها بالقديم، وهذا العدد ليس على سبيل الحصر بل قد يكون هناك مسائل أخرى يُفْتَى فيها على القديم، وهذه المسائل هي³:

الأولى: التثويب في آدان الصبح، والمذهب القديم على استحبابه.

الثانية: التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، والقديم عدم اشتراطه.

الثالثة: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، القديم لا يستحب.

الرابعة: الاستجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، القديم جوازه.

¹- الشربيني، معنى المحتاج، 1/64-65، الرملي، نهاية المحتاج، 53، المناوي، شمس الدين، محمد السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون، ص56.

²- وهناك من أوصلها إلى نحو ثلاثة مسألة، المناوي، فرائد الفوائد، ص59.

³- النووي، مقدمة المجموع، 1/66-67.

الخامسة: لمس المحارم، القديم، أنه لا ينقض الوضوء.

السادسة: الماء الجاري، القديم أنه لا ينجس إلا بالتغيير.

السابعة: تعجيل العشاء، القديم أنه أفضل.

الثامنة: وقت المغرب، القديم امتداده إلى الشفق.

التاسعة: المنفرد إذا نوى الافتداء في أثناء الصلاة، القديم جوازه.

العاشرة: أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم تحريمـه.

الحادية عشرة: وطء المـحرـم بـمـلـكـ الـيمـينـ، القـدـيـمـ أـنـهـ يـوـجـبـ الـحـدـ.

الثانية عشرة: اعتبار النصاب في زكاة الركاز، القديم أنه لا يعتبر.

الثالثة عشرة: تقليل أظافر الميت، القديم كراهيـتـهـ.

الرابعة عشرة: شرط التحلـلـ مـنـ الإـحـرـامـ بـمـرـضـ أوـ نـحـوـهـ، القـدـيـمـ جـواـزـهـ.

الخامسة عشرة: الجهر بالتأمين للمأمور في صلاة جهرـيـةـ، القـدـيـمـ استـحـبابـهـ.

السادسة عشرة: من مات وعليه صوم، القديم أنَّ ولَيْهِ يصومُ عنهـ.

السبعين عشرة: الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا أو نحوها، القديم أنه يستحبـ.

الثامنة عشرة: امتلاع أحد الشركـيـنـ مـنـ عـمـارـةـ الجـدـارـ، القـدـيـمـ أـنـهـ يـجـبـ.

التاسعة عشرة: الصداق في يد الزوج، هل هو مضمون ضمان العقد، أو ضمان الـيدـ، القـدـيـمـ مـضـمـونـ.

ضمان الـيدـ.

وهذه المسائل التي أفتى بها علماء الشافعية من القديم ليست مذهبًا للإمام الشافعي - رحمة الله - ولا تنساب إليه وإنما هي اجتهاد اجتهاده. يقول النووي - رحمة الله -: "ثم إن الأصحاب أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الإمام الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبًا له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المفتون من أصحابنا وغيرهم"¹. وقال: "إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهوره ودليله وهم مجتهدون، فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ولم يقل أحدٌ من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنها استثناءها"².

وهذه المسائل لم يتحقق الشافعية على العمل بها، أو الفتوى بها وتقديمها على الجديد، فقد خالف جماعات من الأصحاب في بعضها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولًا آخر يوافق القديم؛ فيكون العمل على الجديد لا القديم³.

القول الجديد:

هو ما أملأه الشافعي، وقررَه من آراء وأقوال فقهية بمصر، وأشهر رواته، البوطي، والمزنبي، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى⁴، وعبد الله بن الزبير المكي وغيرهم⁵.

¹ - النووي، مقدمة المجموع، 67/1.

² - المصدر السابق، 67/1.

³ - النووي، مقدمة المجموع، 67/1، وانظر، المناوي، فرائد الفوائد، ص 59 وما بعدها.

⁴ - أبو موسى المصري، الفقيه المقرئ، ولد في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، وقرأ القرآن على ورش وغيره، وسمع الحديث من سفيان بن عيينة وابن وهب والشافعي وأخذ عنه الفقه وطائفة أخرى، قال عنه الشافعي: ما رأيت أحدًا أعقل من يونس بن الأعلى . مات سنة أربع وستين ومائتين، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 2/170 وما بعدها.

⁵ - الشربيني، مغني المحتاج، 1/63-64، الرملي، نهاية المحتاج، 50/1، الهيثمي، تحفة المحتاج، 1/53، المناوي، فرائد الفوائد، ص 56.

وهذا القدر من اصطلاح القديم والجديد متفق عليه بين أهل المذهب، ولكنهم اختلفوا فيما قرره الشافعي أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغداد ودخوله مصر واستقراره فيها، هل يعد من القديم أم يعد من الجديد.

فذهب ابن حجر الهيثمي، إلى أن القديم ما قاله الشافعي من آراء أو اتجهادات قبل دخوله مصر، وهو ما أيده الإمام الرملي¹.

وذهب الخطيب الشربيني، إلى أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً، أو إفتاءً، وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克، فالتأخر جديد والمتقدم قديم².

والصواب من ذلك هو ما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي، وهو ما أيده الرملي، فكل ما قاله الشافعي - رحمه الله - قبل دخوله مصر يندرج تحت القديم³.

الأوجه:

مرّ سابقاً أن مصطلح الأوجه يطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم والتي استتبواها من أصول الشافعي أو من قواعده وضوابطه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصوله ونصوصه، وحيثند تنسب إلى هؤلاء المجتهدين وليس للإمام الشافعي، بل ولا تعد وجوهاً في المذهب، كما يكون ذلك في بعض المسائل عن المزني، ويطلق على مستبط الوجه مصطلح "مجتهد المذهب". يقول النووي: "فالآقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبة يخرجونها

¹ - الهيثمي، تحفة المحتاج، 1 / 54-53، الرملي، نهاية المحتاج، 1 / 50.

² - الشربيني، معنى المحتاج، 1 / 65.

³ - الرملي، نهاية المحتاج، 1 / 50.

على أصوله، ويستبعطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل يُنسب للشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب¹.

أسباب كثرة التخريجات في المذهب الشافعي

-1 أن الإمام الشافعي توافر له أمر" لم يتواتر لغيره من الأئمة أصحاب المذاهب؛ لأنّه دون أصوله، وذكر القواعد التي يرجع إليها في استبطاط مذهبه، ولم يؤتّر عن غيره من الأئمة- أصحاب المذاهب- أنه بين قواعده كما بينها الشافعي².

-2 كثرة المجتهدين المتقدمين بأصول الشافعي وقواعد مذهبه، وهذا أمر ملحوظ في المذهب الشافعي³.

-3 اختلاف بيئات المجتهدين المتقدمين بأصول المذهب، فمما لا شك فيه" أنهم- في تخريجاتهم- متأثرون ببيئتهم ومسارיהם، والأحداث التي تنزل بهم وطرق علاجها، وأن ذلك- بلا ريب- يدعوا إلى اختلافهم في آرائهم وإن كانوا يستقون من معين واحد، ويقتدون بأصل واحد، فإن اختلاف نزوعهم الفكري واختلاف بيئتهم واختلاف النوازل سيكون له الأثر في توجيه الرأي وتخريج المذهب⁴.

أقسام التخريجات في المذهب الشافعي

تنقسم التخريجات في المذهب الشافعي من ناحية نسبتها إلى مذهبه وحملها صفة الانتساب إلى قسمين:

¹- مقدمة المجموع، 1/65-66.

²- أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص379.

³- المصدر السابق، ص379-380.

⁴- المصدر السابق، ص384.

القسم الأول: تخريجات تعد خارجة عن المذهب، ولا تنسب إليه وهي التي يكون المخرج خالفاً فيها نصاً للشافعي حكم به في واقعة من الواقع، أو خالفاً فيها قاعدة من القواعد الأصولية، فإن هذه لا تُحتسب من المذهب الشافعي؛ لمخالفتها لرأيه، أو منافاتها في الاجتهاد لأصله، إذ لا ينسب إلى مذهب الشافعي ما يكون ضد رأيه، ولا يعد من مذهبها، ما جرى على غير أصوله، وخرج على غير قواعده، وقد كان بعض أصحابه من سلك ذلك المسار في مسائلٍ انفرداً بها¹.

القسم الثاني: تخريجات تُعد من المذهب الشافعي، وهي التي حُرّجت على أصول المذهب وقواعده، ولم تخالف نصاً للشافعي نفسه، فهذه التخريجات تعد من المذهب، ولكن يقال إليها أوجه في المذهب؛ لأنَّه لم يقلها وإنْ حُرّجت على أصوله وقواعده².

وهناك بعض أنواع من التخريجات، اختلف العلماء فيها، أتعد من القسم الأول؟ أم تعد من القسم

الثاني؟ منها:

-1 المسائل التي اجتهد فيها الأصحاب، ولم يخالفوا فيها قولًا للشافعي - رحمه الله -، لكنهم لم يلحوظوا بأصل من أصوله، فالنبوبي يعدها أوجهًا؛ لأنَّه لم يخالف قولًا للشافعي ولم ينادِن أصلًا من أصوله³.

أما ابن السبكي فيفصل القول في ذلك، ويقول: "إن ناسبها عد من المذهب، وإن لم يناسبها لم يُعد، وإن لم تكن فيه مناسبة ولا منافاة، وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها، فهي إلهاقة بالمذهب تردد⁴".

¹ أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص380، وانظر، الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ، ص517.

² أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، ص380.

³ النبوبي، مقدمة المجموع، 1/65.

⁴ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، 2/104.

أما في حالة إطلاق المجتهد القول دون أن يعلم أسار بذلك على أصل من أصول الشافعی؟

أم على غير أصل؟ فهنا يفند القول ابن السبکي ويقول: "إِنْ كَانَ مَمْنُونَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّمَذْهَبُ وَالتَّقْدِيدُ".

كالشيخ أبي حامد الغزالی والقال، عَدَّ من المذهب، وإن كان مَمْنُونَ كثُر خروجه كالمحمدین الأربعة فلا يعَدُ من المذهب¹.

-2 اختیار المجتهد في المذهب قولًا رجع عنه الشافعی، فالجمهور على أن اختياره لا يعَدُ من المذهب، ولقد مَرَ الحديث عن ذلك في القديم والجديد.

-3 إذا وجدَ المجتهد حديثاً صحيحاً يخالف رأي الإمام الشافعی، فأخذ المجتهد بالحديث الصحيح وترك العمل برأي الإمام الشافعی في المسألة فقد اختلف علماء الشافعية في عَدَ ذلك الرأي الذي يوافق الحديث الصحيح ويختلف المنقول عن الشافعی من مذهب الشافعیة، والصحيح المعتمد من المذهب عند الأصحاب الأخذ بالحديث الصحيح؛ لأنَّه هو المذهب حيث قال النووي: "صح عن الشافعی - رحمة الله - أنه قال إذا وجدتم كتابي خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعوا قولي. وروي عن إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو فهو مذهبی. وروي هذا المعنى بآلفاظ مختلفة وقد عمل بهذا أصحابنا"².

وقد تردد بعض الشافعية في الأخذ بالحديث إن عارض قول الشافعی؛ لأنَّه قد يكون الحديث منسوخاً أو مؤولاً، أو صح عند غيره بطريق أقوى من طريقه، أو يكون للشافعی دليلاً غاب عنا، والصحيح المعتمد هو ما قلناه آنفاً من أن الأخذ بالحديث واجب وهو مذهب الشافعی، ولكن بشرطين ذكرهما الإمام النووي حيث قال: "وهذا الذي قاله الشافعی ليس معناه أنَّ كلَّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً، قال هذا

¹ المصادر السابق، 2/104، والمحمدون الأربعة هم: محمد بن جرير الطبری، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن خزیمة، ومحمد بن نصر.

² النووي، مقدمة المجموع، 1/65.

مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، على ما تقدم من صفتة أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته: وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلّها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعمل بها لكن قام الدليل عنده على ضعف فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك¹.

الفرع الثاني: ضوابط الترجيح بين الأقوال والأوجه

أولاً: ضوابط الترجيح بين الأقوال:-

القولان: قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان قديماً وجديداً، وقد يكونان جديدين، وقد يكون الشافعي قالهما في وقت واحد، وقد يكون قالهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح².

أولاً: إن كان القولان قديمين، فإذاً أن يقول قولها مخالفًا لهما في الجديد أو لا.

فإن قال قولها مخالفًا في الجديد، فالعمل بالجديد، وإن لم يقل بخلافهما في الجديد، يرجح بينهما بطرف الترجح - والتي سنشير إليها - ويعمل بالراجح منهما، وهذا معنى كلام النووي - رحمه الله -" واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص الشافعي في الجديد على خلافه، وإنما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض ل تلك المسألة في

¹ - النووي، مقدمة المجموع، 65/1.

² - المصدر السابق، 66/1.

الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويقتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة^١.

وكل هذا في قديم لم يعضده حديث صحيح فإن عضده حديث صحيح فهو مذهب للشافعي، كما أسلفت.

ثانياً: أن يكون في المسألة قولان جيدان، وهذا النوع هو الذي يتطلب جهداً في بيان ما هو القول المعتمد من القولين، وعلى أي القولين تكون الفتوى في المذهب، وأي القولين يمكن أن يقال له، هذا قول الشافعي.

وهذا النوع وضع له علماء الشافعية قواعد وضوابط لمعرفة المعتمد من هذه الأقوال وعلى أي منها تكون الفتوى، وهذه الضوابط هي:

- 1 ما رَجَحَه الشافعي نفسه فإنه يكون هو المعتمد دون غيره^٢.
- 2 إذا لم يرجح الشافعي أحد القولين، بل نصّ عليهما فقط، ولم يعلم أقالِهِمَا مرتَبَتْينِ أم قالهما في وقت واحد، فلا يجوز حينئذ أن يعمل بأي القولين كيما جاء واتفق، بل لابد من البحث عن الراجح من هذين القولين، ويكون ذلك بما يأتي^٣:
أولاً: البحث عن أقرب القولين إلى نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، فيعمل به، وهذا لا يكون إلا لمجتهد في المذهب له أهلية النظر في ذلك، أما غير المتأهل لذلك فعليه أن ينظر ما قاله أئمة المذهب في الراجح من القولين^٤.

^١ النووي المجموع، 1/68.

^٢ المصدر السابق، 1/68.

^٣ النووي، مقدمة المجموع، 1/68، المناوي، فرائد الفوائد، ص36.

^٤ المناوي، فرائد الفوائد، ص36.

ثانياً: النظر إلى عمل الشافعي - رحمة الله - فإن كان عمل بأحد القولين، فهل يكون ذلك نسخاً وإبطالاً للقول الآخر وترجحاً للقول الذي عمل به؛ فعند المزنبي يكون العمل بأحدهما إبطالاً للقول الآخر.

وهو ما قاله الماوردي¹، قال: "إذا عمل بأحدهما دون الآخر كان عمله بذلك دليلاً على أنه القول المختار".²

ثالثاً: ينظر هل فرع الشافعي على أحد القولين؛ فإن كان كذلك فهل يكون ترجحاً له على الآخر الذي لم يفرع عليه.

قال صاحب "فرائد الفوائد"³: "عن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ذكر الشافعي - رحمة الله - قولين ثم أعاد تلك المسألة وذكر فيها قولًا واحدًا من أحد القولين أو فرع على أحدهما دون الآخر، فمنهم من يقول لا تأثير لذلك، ومنهم من يقول: له تأثير في أن غيره لا يُرجح عليه، واختلفوا هل يصير بهذا أرجح من غيره.

وقال المزنبي: إعادة أحددهما يكون اختياراً للمعاد. وقال أبو الطيب في باب "ضمان الأجراء": إنه لو فرع على أحددهما كان هو الصحيح الذي اختاره، فتلخص أن إعادة أحد القولين مرجح والتفرع عليه مرجح أيضاً.⁴

¹ - أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، صاحب الحاوي والإفague في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير والأحكام السلطانية وغير ذلك، روى عن الحسن بن علي ومحمد بن عدي المتقري ومحمد بن المعلى الأزدي وغيرهم، وروى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، مات سنة خمسين وأربعين وثمانمائة وكان عمره ستة وثمانين سنة. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 267/5 وما بعدها.

² - المصدر السابق، ص42.

³ - محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي ضياء الدين المناوي، ولد بمنيّة سنة خمس وخمسين وستمائة وسمع من جماعة وأخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وقرأ النحو على بهاء الدين لنحاس، والأصول على الأصفهاني والعراقي، وأفتى وحدث ودرس بقبة الشافعي، مات في رمضان سنة ست وأربعين وسبعين وسبعين، ابن شهبة، طبقات الشافعية، 47/3.

⁴ - المناوي، فرائد الفوائد، ص43، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص515.

رابعاً: إذا قال الشافعي في مسألة بحكمين مختلفين، وقال في أحدهما: وهذا مما أستخier الله فيه، فهل يكون بذلك مرجحاً لهذا القول؟ يرى بعض الشافعية أنه ترجيح منه لذلك القول و اختيار له، كذا جزم به الماوردي¹.

خامساً: إذا كان أحد القولين يوافق أكثر الأئمة، فهل يرجح بذلك هذا القول؟ يرى الإمام ابن الصلاح² أن هذا القول الذي وافق أكثر الأئمة يترجح على القول الثاني، وقد أيده النووي بقوله: "هذا الذي قال فيه ظهور واحتمال"³.

سادساً: إذا قال الشافعي قولًا موافقاً لمذهب أبي حنيفة- رضي الله عنه-، وآخر مخالفًا له، فهل نأخذ بالمخالف أو بالموافق؟

فيه وجهان، ذكرهما القاضي حسين:

أحدهما: أن القول المخالف أولى وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني⁴، فإن الشافعي إنما خالف لاطلاعه على ما يوجب المخالفة.

الثاني" أن القول الموافق أولى، وهو قول القفال⁵، وهو الأصح.

والمسألة مفروضة فيما لو لم نجد هناك مرجحاً من كلام الشافعي ولا من كلام أصحابه.¹

¹- المناوي، فرائد الفوائد، ص43.

²- تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، أحد أئمة المسلمين علمًا وبياناً، أبو عمرو بن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمسين، روى عن أبي جعفر عبید الله وابن طبرز والمؤيد الطوسي، وروى عنه الفخر عمر بن يحيى الكريخي وخلق كثير، مات سنة ثلث وأربعين وستمائة، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/326.

³- النووي، مقدمة لمجموع، 1/68، المناوي، فرائد الفوائد، ص37.

⁴- محمد بن عبد الملك بن محمد الجوسقاني، قال ابن السمعاني، إمام فاضل متدين حسن السيرة قليل الاختلاط بالناس، تفقه على الغزالى، وسمع من أبي عبد الملك الحميدي الحافظ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 6/147.

⁵- عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام أبو بكر القفال المروزى، كان شيخ الشافعية بخراسان، قيل له القفال، لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، مات سنة سبع عشرة وأربع مائة، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص372.

سابعاً: إذا ذكر الشافعى مسألة في مظنتها وذكر فيها قولًا اختاره، وذكرها في غير مظنتها وذكر فيها قولًا مخالفًا لذلك، بأن جرى بحث وكلام جرء إلى ذكره، فالذى في بابه هو الراجح؛ لأنَّه أتى به مقصودًا وقرره بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره استطرادًا في غير بابه فإنه لا يعتني به اعتناءه بذلك وقد صرَّح بذلك ونبه عليه النوى وغيره².

ثامناً: قال الشيرازي: "إذا قال الشافعى - رحمه الله - في مسألة بقول، ثم قال: " ولو قال قائل بكتأة كان مذهبًا لم يجز أن يجعل ذلك قولًا له".

واحتاج الشيرازي³ لما ذهب إليه: "لنا، أن قوله: ولو قال قائل بكتأة كان مذهبًا ليس فيه دليل على أنه مذهب وإنما هو إخبار عن بيان احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد فلا يجوز أن يجعل له هذا القول قولًا.

واحتاجوا بأنَّ قوله: "لو قال قائل بكتأة كان مذهبًا"، ظاهر في أنه يحتمل هذا القول ويحتمل ما ذكره، فصار كما لو قال: المسوأة تحتمل قولين.

والجواب أنَّ أكثر ما فيه أَنَّه دلَّ على ذلك فيحتمل في الاجتهاد، وهذا لا يدل على أنه مذهب له، ألا ترى أنا نقول أبدًا في مسائل الخلاف: هذه مسوأة يسوغ فيها الاجتهاد، ثم لا يقتضي ذلك أن تكون تلك المذاهب أقوالًا له⁴.

¹ المناوى، فرائد الفوائد، ص36.

² المناوى: فرائد الفوائد، ص36، النوى، مقدمة المجموع، 69/1.

³ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الملك أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة سبعين وقيل سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين وثلاثمائة، سمع الحديث من الحافظ أبي بكر البرقانى، وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعى، صنف المذهب والتبيه، واللمع وشرحهن والمعونة في الجدل، وغير ذلك، مات سنة اثنين وسبعين وأربعين وأربعين مائة، ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص427.

⁴ الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص518.

ويعرض بعض الشافعية على ما قاله الشيرازي، ويرجح أن يجعل ذلك قولًا للشافعي - رحمة الله - فإنَّ كلام الماوردي صريح في أن يجعل ذلك قولًا مخرجاً، وكلام أبي إسحاق المروزي وابن الصباغ، صريح في أن الأصحاب جعلوا ذلك قولًا له¹.

ثانياً: ضوابط الترجيح بين الأوجه

أولاً: إذا كان الوجهان أو الأوجه لواحد من الأصحاب، فإنَّ عرف المتأخر منهمما عمل به، وكان ما سبقه منسوخاً به. وإن لم يعلم المتقدم منهمما، وجب الترجيح لمن هو أهل لذلك على نحو ما بيَّنْتُ في القولين².

ثانياً: إذا كان الوجهان أو الأوجه لأكثر من شخص واحد، فلا اعتبار للمتقدم والمتأخر منهمما، بل يجب الترجيح بينهما ممَّن هو أهل لذلك³.

ثالثاً: إذا كان أحد الوجهين منصوصاً، والآخر مخرجاً، فالعمل بالمنصوص، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعدَّر فيها الفرق، فيبطل ولا يترجح عليه المنصوص، وفيه احتمال، وقل أن يتعدَّر الفرق⁴.

رابعاً: النص على فساد مقابلة، فيعرف الراجح من الأوجه عند النص على الوجه الآخر بأنه فاسد فيكون الأول هو الصحيح⁵.

¹ المناوي، فرائد الفوائد، ص 44.

² النووي، مقدمة المجموع، 65/1.

³ النووي، مقدمة المجموع ، 68/1.

⁴ المصدر السابق، 68/1.

⁵ قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، 18/1.

خامساً: إفراد الوجه في محل أو جواب، فإذا أفرد الوجه في مسألة خاصةٍ، أو إجابة عن سؤال خاص،

فالعمل عليه في تلك المسألة يكون خاصاً بها¹.

سادساً: ترجيح الوجه الذي وافق رأي أكثر أئمة المذاهب الفقهية الأخرى².

سابعاً: ترجيح الوجه الذي صحه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض الأعلم والأورع فُدِّمَ الأعلم،

وهذا لمن لم يكن من أهل الترجيح³.

ثامناً: اعتبار صفات الناقلين والقائلين للوجهين، مما رواه البوطي، والربيع المرادي والمزنی مُقدم على

ما رواه الربيع الجيزي، وحرملة⁴.

¹ - قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة ، 18/1.

² - المصدر السابق، 18/1.

³ - النووي، مقدمة المجموع، 68/1.

⁴ - المصدر السابق، 68/1.

الفصل الثاني:

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الأحكام التي خالف فيها الشافعی المذهب الحنفي في النکاح

وفيه مطالب

المبحث الثاني: الأحكام التي خالف فيها الشافعی المذهب الحنفي في الصداق

وفيه مطالب

المبحث الأول

باب النكاح

المطلب الأول: حكم النكاح في حال الاعتدال¹

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن النكاح في حال الاعتدال أفضل من التفرغ للعبادة ، وأنه مندوب إليه²،

واستدلوا بما يأتي:-

1- قوله عليه الصلاة والسلام: " يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر ، أحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء³ ."

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "النكاح سُنْتِي"⁵ .

¹- المقصود بالاعتدال: أن يكون الرجل مصروف الشهوة عن الزواج غير تائق إليه، ومتى حدث نفسه لم ترده، قادر على أعبائه المالية. ،الماوردي، علي بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعى شرح مختصر المزنى، دار الكتب العلمية،بيروت،1994م ،32/9.

²- السرخسي، محمد بن أحمد، الميسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م ، 4 / 193، العيني، محمود بن أحمد،البنية في شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1980م ، 4 / 475.

³- الوجه: رض الخصيّتين رضاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي، وقيل هو أن ثُوجاً العُرُوق، و الخصيّتان بحالهما. ابن الأثير النهاية غريب الحديث والأثر، 822/2

⁴- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح من أمور - رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة،2005م، حديث رقم (5066)، 428/3، مسلم بن الحاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة بدون ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم (1400)، 118/2.

⁵- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة بدون تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم (1846) ، 1 / 592، والحديث صحّه الألباني، في كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة بدون، 2 / 1151.

وجه الدلالة من الحديث، إنَّ هذا الحديث يدلُّ على أن النكاح سنةٌ والسنن مقدمةٌ على النوافل¹، ولأنَّه أوعَدَ على ترك السنة بقوله عليه الصلاة والسلام: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"² ولا وعید على ترك النوافل³.

-3 فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث إنَّه واظب على الزواج، ولم يتركه، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً ممِّن أبیح له من النساء، ولو كان التخلِّي للنوافل أفضَّلَ لما فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإذا ثبتتِ أفضليَّة النكاح في حقِّ النبي صلَّى الله عليه وسلم - ثبتت في حقِّ أمته، لأنَّ الأصل في الشرائع العموم ، والخصوص بدليل⁴.

5 - قوله :عليه الصلاة والسلام: "لكني أصوم أفتر أصلبي أيام وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁵، ويقول سعد: رد رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبَّل ولو أذن له لاختصينا⁶.

¹ - فرق الحنفية بين السنن والنوافل فلم يجعلوهما في نفس القوَّة؛ فجعلوا السنن في المرتبة الأولى، وهي التي تكون من باب تكميل الدين كالآذان والإقامة والجماعة.

وحكْمها: أنه يثاب على فعلها، وتركها يستوجب اللوم والكراهية. والنفل: وهو التطوع: أي ما يفعله المسلم زيادة على ما فرض عليه كنوافل العبادات والسنن المشهورة. وحكْمها: أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وفعله أولى. انظر في ذلك: البخاري، كشف الأسرار، 310/2.

² - صحيح البخاري، حديث رقم (5063) / 3، 427 .

³ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة، 2005م، 333/3.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 334 / 3.

⁵ - صحيح البخاري، حديث رقم (5063) / 3، 427 / 4، صحيح مسلم، حديث رقم (1401)، 1020/2.

⁶ - صحيح البخاري، حديث رقم (5073) / 3، 429 / 4، صحيح مسلم، حديث رقم (1402) 1020/2.

وجه الدلالة من الحديث، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حثَّ على النكاح وحبَّب إليه وجعله من سنّته، وتوعَّدَ مَنْ تركه بِأَنَّهُ تارِكٌ سُنَّتَهُ وليُسْ مِنْهُ، هذا الأمر يقرِّبه إلى الوجوب، والتخلِّي عنه إلى التحرِيم، ولو كان التخلِّي أَفْضَل لانعكُسِ الأمْر¹.

5- من المعقول: أَنْ مصالح النكاح أَكْثَرُ من مصالح التخلِّي لنوافل العبادة ، فهو يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي - صلى الله عليه وسلم².

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أَنَّ التقرُّغَ للعبادة أَفْضَلُ من الزواج في حال الاعتدال، وأنه يأخذ حكم المباح³، واستدلوا بما يأتي:-

-1 أَنَّ الله-عز وجل- أَنْتَى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾⁴، تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾⁴، وجه الدلالة من الآية، أن الحصور هو الذي لا يأتي النساء، فلو لم يكن الإعراض عن النساء صفة مدح لما أَنْتَى الله عز وجل على يحيى بذلك⁵.

¹- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 117/9، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1995م، 180/3.

²- الكاساني، بيان الصنائع، 335/3، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/117.

³- الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، دار الحديث، القاهرة، 2008م، 326/6، الماوردي، الحاوى الكبير، 9/32، الشربينى، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 4/212.

⁴-آل عمران، آية 39.

⁵- الماوردي، الحاوى الكبير، 9/32.

ويناقش هذا الدليل، بأن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء شرعاً بخلافه فهو أولى بالإتباع، ولا يكون شرع من قبلنا حجة علينا في هذه الحال¹.

2- قوله تعالى: ﴿رُّبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾² وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - ذكر الاشتغال بزينة الحياة من النساء والذرية ونحوهما على وجه الذم فلو لم يكن تركها ممدوداً لما نَمَّ من يَسْتَغْلُ بهما³. ويناقش هذا الدليل، بأن هذا الذم ورد بشأن من أعرض عن الله وطاعته، واستهواه الشهوات، وأخذه إلى الأرض واتبع هواه، و لا يعني نَمَّ كل متزوج⁴.

3- قالوا: إن النكاح عقد معاوضة كالبيع، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه⁵. ويناقش هذا الدليل بأنه غير مسلم؛ لأن البيع يفارق النكاح، حيث لا يشتمل على مصالحة ولا يقاربه⁶.

4- قالوا إن النكاح مباح، لأنَّه ليس عبادة بدليل صحته من الكافر ولو كان عبادة لما صح منه⁷.

¹- الغيتابي، البنيان شرح الهدایة، 4/ 476، شرح فتح القدير، 3/ 180.

²- آل عمران، آية 14.

³- ابن كثير، إسماعيل بن الخطيب، تفسير القرآن العظيم، المعروف بـبنقسيير ابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م، 463-464، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/ 116.

⁴- ابن كثير، بنقسيير ابن كثير، 1/ 464.

⁵- العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، بيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهج، جدة، ط1، 2000م، 9/ 212، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/ 116.

⁶- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/ 335.

⁷- الشريبي، مغني المحتاج ، 4/ 212.

ويناقش هذا الدليل بأن الزواج صحّ من الكافر وإن كان عبادة، لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق، فإنَّ هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، ومن الكافر وليس منه عبادة، ويدل على أنَّها عبادة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- به.

5- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّهِينَ﴾¹.

وجه الدلالة من الآية: أن الله -عز وجل- أخبر عن إحلال النكاح، والمحلل والمباح من الأسماء المترادفة؛ وأنه قال: (أُحِلَّ لَكُم)، ولفظ لكم يستعمل في المباحثات.²

ويناقش هذا الدليل، بأنه لا يوجد ما يدل في الآية على أن حكم النكاح مباح، وإنما الذي يفهم منها هو حكم من يجوز الزواج بهن، لأنَّ التعبير بالحل بالآية وارد بعد بيان المحرمات من النساء فالآية التي قبلها ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أَمْهَكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾³.

الرأي الراجح:-

أرى أنَّ الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:

1- لأنَّ الزواج من سنته -صلى الله عليه وسلم- وقد جاءت الأحاديث الصاحح حاثةً ومرغبة في الزواج.

2- ولأنَّ في الزواج تكثيراً لسود المسلمين.

¹- النساء آية 24

²- بدائع الصنائع، 333/3، لم أقف على هذا الدليل في كتب الشافعية .

³- النساء، آية 13

⁴- السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، المعروف بتقسيير السمرقندى، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة ، تحقيق، محمود مطرجى، 1/320.

-3 ولأن في الزواج مخالفة للرهبانية التي ابتدعها النصارى، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - المسلمين عن التشبه بالنصارى في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى"¹.

المطلب الثاني: ما يباح النظر إليه من المخطوبة

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنَّ ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان والقدمان²، واستدلُّوا بما يأتي:

-1 ما رويَ عن عائشة - رضي الله عنها -، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾³ لأنَّ المراد به القلب⁴ والفتنة ، والفتنة خاتم أصْبُع الرِّجْلِ ، فدلَّ على جواز النظر إلى القدمين⁴.
ويناقش هذا الدليل: بأنه ورد عن عدد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك من أنَّ المراد بالآية هو الوجه والكفان⁵.

-2 استدلوا بقياس القدمين على الوجه والكفاف؛ لأنَّ المرأة كما تبَنَّى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفيها في الأخذ والعطاء، فإنَّها تبَنَّى بإبداء قدميها في كثير من الأحيان¹.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم، (13457)، 125/7.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه في آخره تكملة محمد بن حسين الطوري، وبهامشه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 233/1، حاشية ابن عابدين، 1/273، ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتتوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2000م ، 18/169.

³ القلب: السوار، ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، بيروت، 2001م ، 2/482، مادة (قلب).

⁴ الكاساني، بذائع الصنائع، 6/429.

⁵ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 9/33.

ويناقش هذا الدليل بأنه قياس في مخالفة النص².

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية، إلى أنَّ ما يباح النظرُ إِلَيْهِ من المخطوبة هو الوجه و الكفان فقط³، و استدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّي كُرْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ﴾⁴.

وجه الدلالة في قوله تعالى "وما ظهر منها" حيث ورد عن ابن عباس⁵، وابن عمر⁶،
وعطاء⁷، وعكرمة¹، وسعيد بن جبير²، أن المراد به هو الوجه و الكفان.³

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 429/6، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 166/4.

²- ابن كثير، تفسير ابن كثير، 372/3، السادس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م، ص 585.

³- الشريبي، معنى المحتاج، 216/4، النwoي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1991م، 7/20.

⁴- النور، آية 31.

⁵- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب- رضي الله عنهما- الإمام العالم أبو العباس الهاشمي بن عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- دعا له النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يفقه الله في الدين ويعلمه التأويل، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وقيل بخمس، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. الذهبي، تنكرة الحفاظ، 33/1، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 121/4.

⁶- عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما- أبو عبد الرحمن العدوبي المدنى الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، شهد الخندق وهو من أهل بيعة الرضوان، أثى عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- ووصفه بالصلاح، ولد سنت ثلاث من مبعثه- صلى الله عليه وسلم- ومات سنة اثنين أو ثلاثة وسبعين، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/155، الذهبي، تنكرة الحفاظ، 31/1.

⁷- عطاء: هو عطاء بن أبي رياح أبو محمد المكي، أحد كبار التابعين، انتهت إليه فتوى أهل مكة، ولد في خلافة عثمان بن عفان وقيل في خلافة عمر، توفي سنة 114هـ، الذهبي، تنكرة الحفاظ ، 1/76 .

-2 من السنة ما روى خالد بن دريك⁴ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا". وأشار إلى وجهه وكفيه⁵.

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس الوجه والكفاف من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية، وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الحاجة إليه، فإذا جاز هذا من المرأة للأجنبي، فالخاطب من مخطوبته من باب أولى⁶.

-3 المعقول: بأنَّ في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن فلا يتعداهما⁷.

-4 إنَّ في إظهار الوجه والكفاف ضرورة لحاجة المرأة إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وعطاءً وبيعاً وشراءً، ولا يمكنها ذلك عادة إلاً بكشف الوجه و الكفين، فحلَّ لها ذلك⁸.
القول الراجح في المسألة :-

أرى أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية؛ وذلك للحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة ،

¹ عكرمة: هو الحبر العالم أبو عبد الله البربرى ثم المدنى الهاشمى مولى ابن عباس، الإمام المفسر، أهله من البربر، إمام تابعى توفي سنة 107هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 74/1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/5.

² سعيد بن جبير: هو سعيد بن حبیر الوالبي الكوفي المقرئ الفقيه، أحد أعلام التابعين، قتلَ الحاج سنة 95هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 60/1 ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/322.

³ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 9/33.

⁴ خالد بن دريك: هو خالد بن دريك الشامي العسقلاني، ويقال الرملي، ويقال الدمشقي، روى عن ابن عمر وعائشة مرسلاً، وروى عنه قنادة وأبيوب، وروى له الأبغية، المزى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 8/53.

⁵ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون، رقم الحديث (4101) 459/2، والحديث صصحه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1295/2.

⁶ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 372/3، السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ص 585.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/35.

⁸ ابن قدامة، المغني ومعه شرح الكبير، 9/125، لم أقف على هذا الدليل في كتب الشافعية.

فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إِذن تتكشف أقدامهن، قال:
فيُرخين ذراعاً لا يزدن عليه^١.

المطلب الثالث: التعریض بالخطبة

تمهید :

ويشتمل على تعريف الخطبة ، والتعریض بالخطبة .

الخطبة - بكسر الخاء- : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^٢ .

التعریض بالخطبة: هو أن يقول الرجل كلاماً محتملاً غير صريح بالخطبة، كقوله: رب متطلع إليك، و
راغب فيك، وحريص عليك ، ونحو ذلك^٣.

^١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، حديث رقم (24890)، 172/5، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، حديث رقم (3580)، 1185/2، الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذى، مطبعة البابى الطبى، القاهرة، ط2، 1975م، حديث رقم (1731)، 223/4، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

^٢- الشريبي، مغني المحتاج ، 228/4 .

^٣- الكاسانى، بدائع الصنائع : 4 / 525 ، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصارى، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، 2002م، 160/2، روضة الطالبين، 31/7.

المسألة التي يراد بحثها: التعريض بخطبة المعتمدة البائنة¹

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى جواز التعريض بخطبة المعتمدة من وفاة، وكراحته من المعتمدة من طلاق بائن²،

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ، مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾³.

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

١- الطلاق البائن نوعان، هما:-

* بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها وتنتهي عدتها بعد المفارقة أو يموت عنها وتنتهي عددة الوفاة.

* بائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه إلا بعد موهر جديدين، سواء أكانت في العدة أم بعد انتهائها.

السرطولي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية، دار الفكر، عمان، ط2، 2007م، ص373، وانظر كلام المحقق بهامش بدائع الصنائع، 292/4.

²- الكاساني، بدائع الصنائع، 4/524، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/619، الغيتابي، البنيان شرح الهدایة، 5/443، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/308.

³- البقرة، آية 235.

الوجه لأول: أن هذه الآية من قبيل العموم المراد به الخصوص؛ لأن الآية واردة في حق المتوفى عنها زوجها، وسباق الآية يرشد إلى ذلك، ومنه قوله تعالى: قبل هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّنَ مِنْكُمْ

وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾².

الوجه الثاني: أن هذه الآية من قبيل العام المخصوص، والذي خصه هو القياس، قياس البائن على الرجعية، فإن البائن بينونة صغرى قد يؤول أمرها إلى عودة رباط الزوجية.

-2 أن النكاح في حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام آثاره، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب المحرمات³.

-3 من المعقول أن المعتمدة من طلاق لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلًا فلا يمكن التعرض بخطبتها على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح⁴.

-4 أن في خطبتها ما يؤدي إلى وقوع النزاع بين المطلق وبين من يريد خطبتها؛ لأنها في حكم الزوجة⁵.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى حل التعرض بخطبة المعتمدة من طلاق بائن وفسخ ووفاة¹، وقد استدل الشافعية على جواز التعرض بخطبة المعتمدة البائن، بما يأتي:-

¹- الخن، مصطفى، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م، ص571.

²- البقرة آية 234

³- الكاساني، بدائع الصنائع، 523/4، زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 6/65.

⁴- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 619/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/524.

⁵- المراجع السابقة الجزء نفسه والصفحة نفسها.

1- بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ لَهُ مِنْ خُطْبَةِ الْإِسَاءِ أَوْ أَكْتَسَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾².

وجه الدلالة أن الله عز وجل حينما أباح التعريض في العدة ولم يخص المتوفى عنها زوجها، وإنما شمل -أيضاً- البائن؛ لانقطاع سلطة الزوج عنها³.

2- وبما روى عن فاطمة بنت قيس⁴ -رضي الله عنها- أن زوجها طلقها ثلاثة، فلم يجعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا حللت فاذنني⁵ ، فآذنها⁶.

وجه الدلالة أن هذا الفعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- يعد تعريضاً بخطبة فاطمة بنت قيس في عدتها. ولو كان الأمر غير جائز لما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-.⁷

3- قياس المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى والمطلقة على عوض، على المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها في جامع أن كلاً منها قد انقطع سلطان زوجها عنها.⁸

¹- الشافعي، الأم: 93، الماوردي، الحاوي الكبير، 248/9، النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 259/16، الشربيني، مغني المحتاج، 229/4، النووي، روضة الطالبين، 30/7.

²- البقرة، آية 235.

³- الشربيني، مغني المحتاج، 229/4، النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 16 . 256/16 .

⁴- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس وقيل كانت تكبره بعشر سنين، من المهاجرات الأوليات، كانت ذات جمال وعقل وهي التي كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتهما اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم-. علي بن محمد الجزمي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 224، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 276/8 .

⁵- أذن بالشيء، وأذاناً وأذانة: علم به، آذنه الأمر، أعلمـه، الفيروز آبادي، المعجم الوسيط، ص1184.

⁶- صحيح مسلم، حديث رقم (1480)، 1119/2 .

⁷- النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 256/6، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 97/10 .

⁸- قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 324/3، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، 12/7، الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 115/3 .

الرأي الراجح في المسألة:-

أولاً: أرى أنَّ الراجح في الطلاق البائن هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق الثلاث، و ذلك لانقطاع سلطة الزوج عنها، فهي أشبه بالمتوفى عنها زوجها.

ثانياً : أرى أنَّ الراجح في الطلاق البائن بينونة صغرى هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو عدم جواز التعريض بخطبة البائن؛ وذلك لأنَّ النكاح قائم من وجهه، لقيام بعض آثاره، والقائم من وجهه قائم من كل وجه، وكذلك لما في التعريض في العدة من شحن للنفوس وإكساب للعداوة والبغضاء بين الرجل وبين زوجته، وبين من يريد أن يعرض بخطبتها.

المطلب الرابع

في أحكام الولي.

- تمهيد: في تعريف الولي لغة وشرعًا:

الولي لغة: القرب والدُّنْو، والولي الاسم منه، والمحب والصديق والنصير، والولي ضد العدو، والولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الاسم منه وهي النصرة والسلطان، والموالاة ضد المعاداة، يقال تولاه اتَّخِذَه ولِيَا وَالْأَمْرُ تَقْلِدَه.^١

شرعًا: تنفيذ القول على الغير.^٢

المسألة الأولى: حكم إجبار البكر البالغة .

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنَّه لا يجوز للأب ولا لغيره إجبار ابنته البالغة العاقلة وإن كانت بكرًا على النكاح، ولوه أن يتولى نكاحها على وجه الاستحباب لا الإجبار^٣. واستدلوا بما يأتي:

- 1- ما رُويَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- "أنَّ جارية بكرًا أتت النبيَّ- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكرت أنَّ أباها زوجها وهي كارهة فخيرَها رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".^٤

^١- ابن منظور، لسان العرب، 406/15، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ص1350، مادة ولِي.

^٢- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 296/2.

^٣- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 296/2، السرخسي، المبسوط، 217/4 وما بعدها، الغيناتي، البنية في شرح الهدایة، 584/4.

^٤- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م، حديث رقم (2469)، 275/4، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، حديث رقم (13669)، 189/7، سنن أبي داود، حديث رقم (2096)، 638/1، الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م، حديث رقم (3566)، 339/4، سنن ابن ماجة، حديث رقم (1875)، 603/1، والحديث صححه، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م، 349/3.

وجه الدلالة في الحديث :

أَنْ قضاء النبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَرِيحٌ فِي عَدَمِ ثَبَوتِ ولَايَةِ الإِجْبَارِ عَلَى الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَثْبَتَ لِلْجَارِيَةِ الْخِيَارَ عِنْدَمَا شَكَّ إِجْبَارُ أَبِيهَا لَهَا عَلَى النِّكَاحِ وَهِيكَارِهِ، فَلَوْ كَانَ لِلْأَبِ عَلَيْهَا ولَايَةُ إِجْبَارٍ، لَمَّا أَثْبَتَ النَّبِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَلَّمَ الْخِيَارَ لَهُ¹.

وَنُوقِشَ هَذَا الْاسْتِدَالَلُّ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلٌ بِالْإِرْسَالِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسُولٌ².

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا ابْنَ الْقَيْمَ بِقَوْلِهِ: "بِأَنَّ الْإِرْسَالَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِعِلْمٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَسْنَدًا وَمَرْسَلًا، فَإِنْ قَلَّا بِقَوْلِ الْفَقَهَاءِ: إِنَّ الاتِّصَالَ زِيَادَةً، وَمَنْ وَصَلَهُ مَقْدِمٌ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ فَظَاهِرٌ وَهَذَا تَصْرِيفُهُ فِي غَالِبِ الْأَحَادِيثِ، فَمَا بَالُ هَذَا خَرْجٌ عَنْ حُكْمِ أَمْثَالِهِ، وَإِنْ حَكَمْنَا بِالْإِرْسَالِ، كَقَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَهَذَا مَرْسُولٌ قَوِيٌّ قَدْ عَضَدَتْهُ الْآثارُ الصَّحِيقَةُ الصَّرِيحَةُ، وَالْقِيَاسُ وَقَوْاعِدُ الشَّرْعِ، فَتَعْلِيمُ الْقَوْلِ بِهِ³".

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 252/3، ابن القييم، شمس الدين محمد بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 2004م، 354/3.

² الحديث المرسل: هو قول التابعي: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذا، أو فعل كذا، أو قرر كذا. انظر الجرجاني، علي بن محمد الشريف، الديبااج المذهب في مصطلح الحديث مع شرح منلا حنفي عليه، مطبعة مصطفى البابي الطليبي وأولاده، مصر، 1931م ، 36/1.

³ ابن القييم، زاد المعاد، 354/3، وانظر الكلام في هذا الحديث شرح فتح القدير 252/3، وانظر في ذلك ابن حجر، التلخيص الحبير، 349/3.

2- ما رُويَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ نَكَاحَ ثَيْبَ وَبَكْرَ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانَ".¹

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ فِي الْحُكْمِ حِيثُ جَعَلَهُمَا فِي الْمَنْزِلَةِ نَفْسِهَا فَدَلَّ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِجْبَارِ الْأُبُّ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ الْبَالِغَةَ.² وقد نوقش هذا الدليل بأنه حديث مرسلاً.

3- ما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها "أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِي ابْنَهُ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيْسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، فَقَالَتْ: أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَجْزَتْ مَا صَنَعَ أَبِي، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَيْهِ الْأَبَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ".³

وجه الدلالة من الحديث : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ وَاضْχَبَ بَيْنَ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، فَقَدْ نَفَتْ الْفَتَاهُ أَمَامُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكُونَ لِلْأَبَاءِ وَلَا يَأْتِي إِجْبَارٌ عَلَى بَنَاتِهِمْ وَأَفْرَاهُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ - مَعَ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا.⁴

وقد نوقش هذا الحديث بأنه حديث مرسلاً.⁵

¹- سنن الدارقطني، حديث رقم (3563)، 338/4، وقال حديث مرسلاً، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (13671)، 189/7 و قال عنه حديث مرسلاً.

²- شرح فتح القدير، 3/253.

³- الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، المصنف، المعروف بمصنف عبد الرزاق الصناعي، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط 2، 1404هـ، حديث رقم (10302)، 145/6، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم (15981)، 459/3، سنن ابن ماجة، حديث رقم (1874)، 602/1، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14044)، 118/7، وقال عنه حديث مرسلاً.

⁴- شرح فتح القدير، 3/354.

⁵- انظر الكلام في هذا الحديث ، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/254 وما بعدها.

5- ما رُويَ عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ثُتَّاذن النِّسَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذْنَهَا صَمَاتِهَا"¹، وفي لفظ آخر : "يُسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قَالَ: نَعَمْ".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث يدلُّ بعمومه على مشاورة البكر والثيب دون تخصيص، فدل ذلك الأمر على أنَّ ليس للأباء من الأمر شيء في إنكاح البكر البالغة .

ويناقش هذا الدليل، بأنَّه محمول على الثيب دون البكر تخصيصاً بما ذكره الشافعية من الأدلة الدالة على حق الأب في إجبار البكر البالغة على النكاح².

6- استدلوا بالمعقول :

أولاً: إنَّ الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُطْنُهَا أَعْظَمُ مِنْ مَالِهَا، فكيف يجوز أن يتصرف في بُطْنُهَا مع كراحتها ورشدها، فهي متصرفة في مالها كالثيب، فلا يجوز إجبارها على النكاح³.

ويناقش هذا الدليل، بأنَّ قياسهم على الثيب فالمعنى فيها، أنَّه لما لم يجز للأب قبض صدقها إلا بإذنها لم يجز له عقد نكاحها إلا بإذنها ولما جاز للأب قبض صدق البكر بعد رضاها- وهو أحد قولى الشافعى- جاز له أن يعقد نكاحها بعد رضاها؛ لأن التصرف في المبدل معتبر بالتصرف في البدل⁴.

¹- صحيح البخاري، حديث رقم (5137)، 446/3، صحيح مسلم، حديث رقم (1420)، 1037/2.

²- الماوردي، الحاوي الكبير، 52/9 .

³- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 255/3 .

⁴- الماوردي، الحاوي الكبير، 53/9 .

ثانياً: إن البكر ببلوغها أصبحت تعرف معنى عقد النكاح وحكمه، وبهذا زال العجز وثبتت القدرة حقيقة¹.

ويناقش هذا الدليل بأنَّ العلم بأمور النكاح يقف على التجربة والممارسة، وذلك لا يكون إلا بالثباتة².

ثالثاً: إنَّ الله - عز وجل - لم يسُوئ لولي المرأة أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة وعاشرة منْ تكره معاشرته، والله عز وجل جعل بين الزوجين مودةً ورحمةً، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك³؟.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية، إلى أنه يجوز للأب وكذا الجد عند عدم الأب ، أن يجرِّب البكر البالغة العاقلة على النكاح⁴، وإن كان يستحب له استئذانها، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- ما روى عن أبي هريرة⁵ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " ، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تكتست"⁶.

¹- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/252.

²- النووي، تكلمة المجموع للمطيعي، 16/165، الشريبي، معنى المحتاج، 4/250.

³- ابن تيمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 32/25.

⁴- الشافعي، الأم، 6/42 وما بعدها، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/52، الشريبي، معنى المحتاج، 4/250.

⁵- أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحافظ الصحابة، اختلف في تسميته فقيل، عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل عبد الله بن عامر، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ أيضاً عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس وكعب الأحبار، روى عنه ولده المحرر وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس ومن التابعين مروان بن الحكم وقيصرة بن ذؤيب، مات - رضي الله عنه - سنة سبع وخمسين وقيل ثمانية وخمسين وقيل تسع وخمسين، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 7/348، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 34/366.

⁶- سبق تحريره ص 60.

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قسم النساء إلى فسمين: ثَيْبٍ وَبَكْرٍ، وأثبت الحق لأحدهما وهي الثَّيْب، وجعل أمرها في الزواج راجع إليها، ونفاه عن الأخرى وهي الْبَكْر، وجعل أمرها في الزواج راجع إلى ولديها فهو أحق بترويجها وإجبارها على ذلك، والحديث وإن اشتمل على استئذانها، إلا أنَّ ذلك محمول على النَّدْب والاستحباب؛ لأنَّها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياة، وإلا لصارت أحق بنفسها من ولديها كالثَّيْب، وهذا لا يصح، لمخالفته لنص الحديث^١.

ويناقش هذا الدليل من وجوه^٢.

الوجه الأول: بأنه احتجاج بمفهوم المخالفة^٣، وهو ليس حجة عند الحنفية.

الوجه الثاني: ثم على فرض التسليم بحجية المفهوم، فلا يجوز تقديمِه على المنطق^٤ الصريح في الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - "أَنَّ جَارِيَةً بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجًا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -".^٥

^١- النووى، تكميلة المجموع للمطبوعى، 16/165، الشريينى، مغنى المحتاج، 4/250.

^٢- ابن الهمام، شرح فتح القير، 3/252 وما بعدها، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/354، وما بعدها، الشوكانى، نيل الأوطار، 6/147.

^٣- مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطق به للمسكوت عنه، ويسمى دليل الخطاب، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 3/96، الغزالى، محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 1997م ، 74/2.

^٤- المنطق: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، الزركشي، البحر المحيط، 3/19.

^٥- سبق تحريره ص66.

-2 و استدلوا بالأحاديث الآمرة باستئذان اليتيمة، ومنها:-

أ- ما رُويَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- "الأيم أحقٌ ب نفسها من ولِيَّها، واليتيمة تستأمر في نفسها و إذنها صُماثُها"¹.

ب- ما رُويَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: "ليس للولي مع الثَّبِيب أمرٌ واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها"².

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: استدل الشافعية هنا - أيضاً - بمفهوم المخالفة حيث قالوا: أراد عليه الصلاة و السلام باليتيمة التي لا أب لها و سماها يتيمة بعد البلوغ، استصحاباً لاسمها قبل البلوغ، فلما أوجب استئذان اليتيمة دل على أن غير اليتيمة لا تستأذن، ومن لها أب أو جد فليست يتيمة، فيكون أمر زواجه راجع إلى ولِيَّها³.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:-

الوجه الأول: أنَّ هذا الاستدلال استدلال بمفهوم المخالفة وهو ليس حجة عند الحنفية.
الوجه الثاني: ثمَّ على فرض التسليم بحجية المفهوم، فإن دليلاً الخطاب في هذه الأحاديث لا يقوى على معارضته العموم، وذلك أنَّ ما روى عنه- عليه الصلاة والسلام- من قوله: "و اليتيمة تستأمر ،

¹- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1420هـ، حديث رقم 391/6، سنن الدارقطني، حديث رقم (3581)، 348/4، الحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، 231/6.

²- مسند الإمام أحمد، حديث رقم (3085)، 206/5، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (1680)، 191/7، سنن أبي داود، حديث رقم (2100)، 638/1، سنن النسائي، حديث رقم (3263)، 393/6، سنن الدارقطني، حديث رقم (3578)، 347/4، والحديث صححه محقق مسند أحمد، 206/5، وانظر ابن حجر، التلخيص الحبير، 3/350.

³- النووي، تكلمة المجموع للمطبي، 169/16.

والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة. و قوله عليه الصلاة والسلام: " والبكر تستأمر "، يوجب بعمومه استئمار كلّ بكر ، والعموم أقوى من دليل الخطاب¹.

3- واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - "أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع"².

وجه الدلالة من الحديث: دلٌّ إِنْكَاحُ أَبِي بَكْرَ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ - رضي الله عنهما - لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي ابنة ست، وبناؤه بها وهي ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها، وإنما جاز لأبي بكر - رضي الله عنه - تزويج عائشة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى تبلغ فتستأذن³.

ويناقش هذا الدليل، أنه من خصائصه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا يُقاس عليه غيره⁴.

4- ما نقله البيهقي عن الشافعي من استدلاله على جواز تزويج البكر من غير رضاها بفعل الصحابة، حيث روى البيهقي: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنهما أم كلثوم رضي الله عنها، فقال له علي أنها تصغر عن ذلك، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: " كل سبب ونسبة منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي، فأحبابت أن يكون لي من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سبب ونسبة"⁵.

¹- ابن رشد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، 2004 م 33/3

²- صحيح البخاري، كتاب النكاح، الرجل ولده الصغار، حديث رقم (5133)، 445/3، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (1422)، 1038/2.

³- الأم : 42/6

⁴- فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/190، العيني، محمود بن أحمد بن حسين، عَمَدةِ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة بدون، 126/20.

⁵- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيمة إلا نسبة، حديث رقم (13660)، 186/7، الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 832/2.

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث فقال: وقد زوج عمر - رضي الله عنه - أم كلثوم بغير أمرها. وكذلك قال الشافعي: زوج الزبير - رضي الله عنه - ابنته صبية، وزوج غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته صغيرة، قال لو كان النكاح لا يجوز إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها¹.

ويناقش هذا الدليل، بأنه معارض بالأحاديث التي جاءت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الآمرة باستئذان البكر في النكاح، وكذلك الأحاديث التي جاءت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المصرحة بردّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - نكاح من زوجها وليتها من غير إذنها.

5- استدلوا بالقياس²:

أولاً: قاسوا البكر الكبيرة على البكر الصغيرة بجامع الجهل بعقوبة النكاح في كل، والبكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، وكذلك البكر البالغة .

ويناقش هذا الدليل من وجهين³:

أولاً: إن ولاية الحتم والإيجاب في حال الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة على ذلك ولهذا صارت هي من أهل الخطاب في أحكام الشرع، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب؛ لأنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال وهذا عيب في حق النساء عادة، فكان عجزها عجز ندب واستحباب وليس حقيقة ، فثبتت الولاية عليها على حسب العجز وهي ولاية ندب واستحباب، لا ولاية حتم وإيجاب، إثباتا للحكم على قدر العلة .

¹ البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي ، 185/7 .

² الشريبي، مغني المحتاج ، 250/4 .

³ الكاساني، بداع الصنائع ، 368/3 .

ثانياً : إن الثابت بعد البلوغ ولایة الشرکة لا ولایة الاستبداد، فلا بد من الرضا كما في البنت البالغة.

6- إن البكر وإن كانت عاقلة باللغة فهي تختلف عن التیب؛ لأنّها لا تعلم بمصالح النکاح فهي لم تجرب الرجال، حيث العلم بها يقف على التجربة و الممارسة، وذلك لا يكون إلاً بالزواج، و هي لم تجربه؛ لذلك يسند الأمر إلى ولیها؛ لأنّه أعلم بما يصلح لها منها و لو أجبرها فلن يجبرها إلاً على ما فيه صلاحها ففيه تجتمع الشفقة عليها والمعرفة بما يصلحها¹.

وقد نوقش هذا الدلیل، بأنه غير مسلم للقطع بجواز الجهل عند البيع والشراء من جهله لعدم الممارسة، مع أن الجهل منتف؛ لأنّه فلما تجهل باللغة معنی عقد النکاح وحكم².

الرأي الراجح في المسألة :

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، وهو أن ليس للأب إجبار البكر البالغة العاقلة، ولا يعني ذلك أن مقتضى قولنا هو عدم اشتراط الولي في النکاح، بل الصواب من القول أن تتفق إرادتها وإرادة ولیها في الزواج، وذلك للأمور الآتية:-

-1 الفرق الواضح بين البكر البالغة الرشيدة، وبين البكر الصغيرة من الناحية العقلية، ذلك أن الإنسان عند البلوغ يصبح له من القدرة العقلية على تمييز الخير من الشر و الضار من النافع، و لهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع.

-2 الأحاديث الصحيحة التي جاءت مصراحة برد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نکاح من زوجها أبوها وهي كارهة.

¹ - الشربيني، مغني المحتاج، 250/4، حاشیتنا قلیوبی وعمیره، 337/3.

² - ابن الهمام، شرح فتح القدير، 252/3.

-3 ولأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - جعل الزواج قائماً على المودة والرَّحمة، فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها

فأي مودة ورحمة وسكينة؟

-4 إنَّ عمدة قول المذهب الشافعي هو الأخذ بالمفهوم من حديث "الأئمَّ أحقُّ ببنفسها" و المفهوم

كما هو معلوم لا يقوى على معارضته المنطق الصرير، كما جاءت به السنة في حديث الجارية البكر
والذي يدل على أنَّ الأمر في الزواج راجع إليها.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الأحناف، وهذا الذي يفهم من مواده¹. حيث جاء في مادته
الحادية والعشرين: "إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاهما لرجل لا يعلمان كلاهما كفأته، ثم تبين أنه
غير كفء فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض.....". فهنا نص القانون على رضا البكرِ موافقتها في
الزواج.

و جاء في مادته الثانية والعشرين: "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها
وجود ولٍ لها وزوجت نفسها من آخر، ثم ظهر لها ولٍ ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفء لزم العقد،
ولو كان المهر دون مهر المثل وإن زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ
النِّكاح". فهذه المادة جعلت عقد النِّكاح صحيحاً وقصرت حقَّ الولي في الاعتراض وإذا زوجت نفسها
من غير كفء.

¹ أرى أن القانون لو نص على هذه المسألة بشكل مباشر لكان أفضل.

المطلب الرابع

المسألة الثانية: حكم إجبار الثيّب الصغيرة على النكاح

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للأب وغيره من العصبات تزويج الثيّب الصغيرة¹، واستدلوا بما

يأتي:-

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنِكُمُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامٍ كُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيرٌ عَلَيْهِمْ﴾².

وجه الدلالة في الآية: أن قالوا: إن الأيم اسم لأنثى من بنات آدم - عليه الصلاة والسلام - كبيرةً كانت أم صغيرةً، فيقتضي ثبوت الولاية عاماً من غير فصل بين ثيّب كبيرة وثيّب صغيرة³.

ويناقش هذا الدليل بأن الآية وإن حملت على الأولياء فمخصوصة بالأحاديث الدالة على أنه ليس للولي مع الثيّب أمر، صغيرةً كانت أم كبيرة⁴.

- استدلوا بحديث عائشة- رضي الله عنها- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع"⁵.

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 264/3، الغيتابي، البنية شرح الهدایة، 597/4.

² سورة النور، آية 32.

³ الكاساني، بذائع الصنائع، 363/3.

⁴ سيأتي معنا بيانها عند ذكر أدلة الشافعية.

⁵ سبق تحريره، ص 73.

وجه الدلالة أنَّ أباً بكرٍ - رضي الله عنه - زوج رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابنته عائشة - رضي الله عنها - وكانت بكرًا صغيرةً للنبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و المعتبر عند الأحناف هو الصغر فيلحق بها الثيب الصغيرة.¹

3- قالوا: بأنَّ الْكُفْءَاءَ لَا يَتَوفَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَكَانَتِ الْحَاجَةُ مَاسَّةً إِلَى إِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ لِلْوَلِي فِي صَغْرِهَا؛ وَلَأَنَّهُ لَوْ انتَظَرْتُ بِلُوغَهَا لِفَاتِ ذَلِكَ الْكُفْءَاءِ، وَلَا يَوْجِدُ مُثْلَهُ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَدْ يُعْدَ لِلْعُمَرِ تَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ إِلَى مَا هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعَدْ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ الْحَاجَةَ كَالْمُتَحَقَّقَةِ لِلْحَالِ لِإِثْبَاتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ.²

4- قالوا: لأنَّ الْأَبَ وَافَرُ الشَّفَقَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَوْقَ مَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَعَ وَفُورِ الشَّفَقَةِ هُوَ تَامُ الْوَلَايَةِ، فَإِنَّ وَلَيْتَهُ تَعْمَلُ الْمَالَ وَالنَّفْسَ جَمِيعًا؛ فَلَهُذَا لَا يَبْثُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي عَدْهِ.³

5- قاسوا الْوَلَايَةَ بِالنَّكَاحِ عَلَى الْوَلَايَةِ بِالْإِجَارَةِ، حِيثُ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْوَلِي الْعَدُّ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْفَعَتِهِ بِالْإِجَارَةِ، جَازَ لِهِ الْعَدُّ عَلَى مَنْفَعَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِالنَّكَاحِ.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ مَنْفَعَةَ الْاسْتِخْدَامِ مَقْرَرَةٌ بِأَمْرٍ يَنْقُضُّ يَصِلُّ إِلَى مُثْلِ ذَلِكَ الْعَدِّ بَعْدَ بِلُوغَهَا، وَمَدَةِ الْاسْتِمْتَاعِ مُؤَبِّدَةٌ، وَهِيَ لَا تَصُلُّ إِلَى مُثْلِ ذَلِكَ الْعَدِّ بَعْدَ بِلُوغَهَا فَافْتَرَقاً.⁴

¹- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 265/3.

²- السرخسي، المبسوط ، 212/4 وما بعدها

³- المصدر السابق، الجزء نفسه والصفحة ذاتها.

⁴- المارودي، الحاوي الكبير ، 66/9 وما بعدها

الفرع الثاني: المذهب الشافعی

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزویج الثیب الصغیرة حتى تبلغ، فیزوجها ولیها بإذنها¹. و استدلوا بما يأتي:-

1- عموم الأحادیث الداللة على أنه ليس للولي مع الثیب أمر، فھي لم تفرق بين ثیب صغیرة وثیب کبیرة؛ لأنَّ کلَّ صفة خرج بها الولي عن کمال الولاية قبل البلوغ قیاساً على عتق الأمة، كما كان حدوثه بعد البلوغ مانعاً من إجبارها على النکاح، كان حدوثه قبل البلوغ مانعاً من إجبارها².

وقد نوقش هذا الدلیل، بأنَّ المُراد من (الأیم) أو من (الثیب) البالغة العاقلة لا الصغیرة؛ لأنَّه علق بالثیب وبالأیم ما لا یتحقق إلا بعد البلوغ وهو المشاورۃ، وأخذ رأیها في أمر النکاح، وكونها أحق ب نفسها، وذلك إنما یتحقق بالبالغة دون الصغیرة³.

3- قالوا: بأنَّ إذنها معتبر في حال الكبر، فلا یجوز الافتیات عليها في الصغر⁴.

4- قالوا : ولأنَّها حرةٌ سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم تُجبر على النکاح كالثیب الكبیرة⁵.

¹- الشافعی، الأم، 46/6، الرملی، محمد بن أحمد شهاب الدين الرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشیتا نور الدين الشبرملسی الأقهری، وأحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمعربی الرشیدی، دار الفكر، بيروت، 1984م، 229/6 .

²- النووي، تکملة المجموع للمطیعی، 16/170، الماردي، الحاوی الكبير، 9/67.

³- ابن الہمام، شرح فتح القدیر، 3/267-268.

⁴- النووي، تکملة المجموع للمطیعی، 16/165 ، وما بعدها .

⁵- النووي، تکملة المجموع للمطیعی، 16/170 .

الرأي الراجح في المسألة :

أرى أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، من أَنَّه لا يجوز للأب ولا لغيره من العصبات تزويج التي بالصغرى بغير إذنها، وذلك لعموم الأحاديث التي جاءت مصريحة بأنَّ ليس للولي مع الثيب أمر؛ ولأنها مارست الزواج وعرفته فيكون إذنها معتبراً كالثيب الكبيرة، والله أعلم.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:-

أخذ القانون في هذه المسألة بقول الأحناف، حيث جاء في مادته الثالثة عشرة: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً". والذي يفهم من هذه المادة أن الثيب التي لم تبلغ سن الثامنة عشرة من العمر تشترط موافقة ولديها على الزواج، فإذا وافق الولي على النكاح فَمَّا الزواج.

المسألة الثالثة: ولادة الابن في تزويع أمه مع وجود أبيها

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى جواز أن يكون الابن ولِيًّا في عقد زواج أمه، واختلفوا بعد ذلك إذا اجتمع الأب والابن فأيهما يقدم، فذهب أبو حنيفة و أبو يوسف إلى تقديم الابن وذهب محمد بن الحسن إلى تقديم الأب.¹

¹ - الغيتابي، البنيان شرح الهدایة، 4/615، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/311، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/127.

واستدلوا بما يأتي:-

1- بما روي عن أم سلمة¹ رضي الله عنها - أتّها قالت: لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطبها، فقالت: يا رسول الله: ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً، قال: "ليس من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك" فقالت: فَمْ يَا عُمَرْ فَرَوْجُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فروجَه².

وجه الدلالة أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ على جواز تزويج الابن أمَّه، فلو كان الأمرُ لا يجوز لما طلب النبي - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من عُمَرَ بنِ أبي سلمةَ أن يزوجَه أمَّه³.

وبيناقشُ هذا الدليل من ثلاثة أوجه⁴:

الوجه الأول: إنَّ قوله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَمْ فَرَوْجُ أَمَّكَ" أي فجئني بِمَنْ يزوجُ أمَّك، لأمرَيْنِ:
• أنَّ أمَّ سلمة قالت: يا رسول الله مالي ولِيٌّ حاضرٌ، فأقرَّها على هذا القول، فدلَّ على أنَّه لم يكن هناك ولِيٌّ يباشرُ العَهْد.

أنَّ عُمَرَ بنَ أبي سلمةَ ولدَ في أرضِ الحبشةِ في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأمَّ سلمةَ كان في السنة الرابعة، وقيل: كان سنُّ عمرَ يوم توفي رسول الله - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

¹- أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، كانت قبل أن يتزوجها النبي - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وهما أول من هاجر إلى الحبشة، توفيت أم سلمة أول أيام يزيد وقيل سنة 59هـ، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 277/7، ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، 342/8.

²- أخرجه النسائي (389/6)، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، حديث رقم (6756) 18/4. وقال عنه حديث صحيح الإسناد.

³- الشوكاني، نيل الأوطار، 148/6.

⁴- الشربيني، مغني المحتاج، 254/4 ، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/95 وما بعدها .

الله عليه وسلم - تسع سنين، وكان حينئذ طفلاً، فدل بهذين الأمرين على أنَّ أمره بالتزويج إنما كان أمراً بإحضار من يتولى التزويج.

الوجه الثاني: أنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مخصوص في مناشه، بأن يتزوج بغير ولِيٍّ، فأمر ابنها بذلك استطابةً لنفسه لا تصحيحاً للعقد.

الوجه الثالث : أنَّ ابنها زوجها؛ لأنَّه كان مع البنوَةَ من عصباتها؛ لأنَّ عمرَ بنَ أبي سلمةَ بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم، فكان من بني عمها يجتمعان في عبد الله بن عمر بن مخزوم .

2- استدلوا بحديث، " النكاح إلى العصبات" ¹.

حيث قالوا: والابن يستحق العصوبة، وهو المعنى الفقهي أنَّ الوراثة نوع ولاية؛ لأنَّ الوارث يخلف المؤرث ملكاً وتصرفاً، والوراثة هي الخلافة في التصرفات، وأقوى أسباب الوراثة هي العصوبة؛ لأنَّ الإرث بها متلقٌ عليه، ويستحق بها جميع المال؛ فلهذا تم ترتيب الولاية على أقوى أسبابها، فالابن مقدم في الميراث بالعصوبة على أبيه، حيث يأخذ الأب معه السدس بالفرضية فقط ².

¹- ذكر هذا الحديث السر خسي في المبسوط، مرفوعاً على علي - رضي الله عنه - بلفظ: "النكاح إلى العصبات" ، و أورده الزيلعي في نصب الراية و سكت عنه، وقال ابن حجر في الدرایة: " لم أجده " ، و قال العینی: " و ذکرہ سبط ابن الجوزی، و لم یخرجہ أحد من الجماعة ولا یثبت " ، مع أنَّ الأئمة الأربع اتفقوا على العمل به في حق البالغ .

السرخسي، المبسوط، 219/4، و الغينابي، البنایة شرح الهدایة، 600/4، الزيلعي، جمال الدين عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهدایة، ومعه حاشية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1997م، 195/3، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون، 62/2.

²- السرخسي، المبسوط، 220/4 ، الكاساني، بدائع الصنائع، 365/3 و 390.

ويناقش هذا الدليل: بأن تعصيّب الابن أقوى منه في الميراث باستحقاق الولاية في النكاح، لا في ولاية النكاح، ولا يجوز أن يعتبر قوة التعصيّب في الميراث؛ لأنَّ الصغير و المجنون من الأبناء يُسقط في الميراث تعصيّب الآباء، و إنْ خرج من ولاية النكاح عن حكم الأب^١.

3- واستدلوا بما رُويَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ² زَوْجُ أُمِّهِ أُمُّ سَلِيمٍ مِّنْ عَمِّهِ أَبِي طَلْحَةَ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

و يُناقشهُ هذا الدليل: بأنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ³ كان من عصبات أمِّه فزوجها بتعصيّب النَّسِبِ لا بالبُنُوَّةِ.

4- قالوا: لأنَّ الولي إِنَّمَا يُرَادُ لحفظ المنكوحة مِنْ تزويج مَنْ لا يكافئها فيدخُل العار على أهلها والابن رافع العار عنها وعن نفسه من سائر الأولياء؛ لكثرة أنفته و عظيم حميته فكان أحق بها.

ويناقشُ هذا الدليل: بأنَّ هذا المعنى هو الذي أبطل ولaitه به، وبه استدل الشافعي^٤ فقال: "إنه لا يرى نكاحها عاراً؛ يعني أنَّه يرفع عن تزويجها و يراه عاراً، فهو لا يطلب الحظ لها في نكاح كفتها، والولي مندوب لطلب الحظ لها ؛ فلذاك خرج الابن عن معنى الأولياء".

^١- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/96.

²- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضن النجاري الخزرجي الأنباري، أبو ثمامة أو حمزة، نزل البصرة، صاحب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وخادمه، روى عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أبي بن كعب وأبي سعيد بن حضير ثابت بن قيس وعابة بن الصامت، وروى عنه أبان بن صالح، وإبراهيم بن ميسرة، وأزهر بن راشد وغيرهم، ولد قبل الهجرة بعشرين سنة، ومات سنة ثلث وسبعين للهجرة، الزركلي، الأعلام ، 24/2، المزي، تهذيب الكمال، 3/353.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/94.

⁴- المصدر السابق الجزء نفسه والصفحة ذاتها .

الفرع الثاني: المذهب الشافعى

ذهب الشافعية، إلى أنه لا يجوز أن يزوج المرأة ابنتها، إلا أن يكون عصبة، وإذا اجتمع الأب والابن فالابن هو المقدم¹، واستدلوا بما يأتي:-

1- ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان "².

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على اعتبار الولي في الزواج من أهم الأولياء الذين يحق لهم تزويج المرأة، والابن ليس من عصبة أمه فلا يكون وليا³.

ويناقش هذا الدليل، بأن الشافعى اتفق على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم، والولاء عنده لا يكون إلا للعصبة⁴.

2- قالوا: لأن ولاية النكاح إنما وضعت طلبا لحظ المرأة والإشفاق عليها، والابن يعتقد أن تزويج أمه عاز عليه، فلا يطلب لها الحظ، ولا يشقق عليها، فلم يستحق الولاية عليها⁵.

¹- الشافعى، الأم، 36/6، الشربينى، مغنى المحتاج، 254/4، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 340/3 .

²- هناك أربع حالات عند الشافعية يجوز فيها أن يكون الابن وليا في عقد زواج أمه، وهي:-
أولاً : أن يكون عصبة لها من النسب ، كابن عمها .
ثانياً : أن يكون موالي لها بزوجها بولاية الولاء .

ثالثاً : أن يكون ابنتها قاضياً وليس لها عصبة مناسب، فيجوز لابنتها أن يزوجها بولاية الحكم .
رابعاً : أن يكون وكيلًا لوليتها المناسب فيجوز له أن يزوجها نيابة عنه، كما يزوجها المستتاب من الأجانب، انظر الماوردي، الحاوي الكبير، 96/9، الشربينى، ومغنى المحتاج، 254/4 .

³- سنن الدارقطنى، حديث رقم (3542)، 328/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (13640)، 180/7، والأثر ضعفه الألبانى، في إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار لسبيل، 249/6 .

⁴- الماوردى، الحاوي الكبير، 42/9 .

⁵- ابن رشد، بداية المجتهد، 40/3 .

⁶- النووي، تكملة المجموع، 158/16، الشربينى، مغنى المحتاج، 254/4 .

و ينافش هذا الدليل: بأنّه في الفرع ليس له أصل، ثم يبطل بما إذا كان ابن عم أو مولى، أو حاكما، فإنّه يزوجها باتفاقكم.¹

3- قالوا: لأنّه لا يوجد هناك قرابة نسب بين الأم وأبنائهما، فهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون إليها من جهتها، وإنّما يكون نسبُهم من قبل أبيهم. و الضابط في ذلك: "هو أنَّ كُلَّ نَسْبٍ لَا يَمْلِكُ بِهِ أَبُو الْمُنْتَسِبِ الْوَلَايَةَ لَمْ يَمْلِكْ بِهِ الْمُنْتَسِبَ بِالْوَلَايَةِ، كَالْأَخَّ مِنَ الْأُمِّ طَرْدًا أَوَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ عَكْسًا؛ وَ لَأَنَّ كُلَّ ذِي نَسْبٍ أَدْلَى بِمَنْ لَا يَمْلِكُ الْإِجْبَارَ عَلَى النَّكَاحِ لَمْ يَكُنْ وَلِيَا فِي النَّكَاحِ، كَابْنِ الْأَخِتِ طَرْدًا، وَ كَابْنِ الْأَخِ عَكْسًا؛ وَ لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُمَا نَسْبًا لَمْ يَثْبِتْ بَيْنَهُمَا وِلَايَةَ النَّسْبِ كَالْأَبْنِيَنِ مِنَ الرَّضَاعِ".²

و ينافش هذا بأنَّ الابن مناسب، والمرتضع غير مناسب فافترقا، وقد ردّ عليه بأنَّ الابن غير مناسب لأمه؛ لأنَّه يرجع بنسبة إلى أبيه.³

القول الراجح في المسألة :-

أرى أنَّ الرَّاجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز أن يكون الابن ولِيَا في عقد زواج أمه إلا أن يكون عصبة، و إذا اجتمع مع الأب قدمَ الأب عليه، وذلك للأسباب الآتية:-

- 1- أنَّ الابناء يأنفون من تزويج أمهاتهم، ويرونه عاراً عليهم.
- 2- أنَّ الآباء أوفُرُ شفقةً على بناتِهم من الأبناء و أدرى بمصالحهنَّ.
- 5- أنَّ الناس تعارفوا على تقديم الأب على الابن إذا اجتمعا في عقد الزواج.

¹ - ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 210/3.

² - الماوردي، الحاوي الكبير، 94/9، وانظر في ذلك، الشافعي، الأم، 36/6، النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 16/158.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، 49/9.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 :-

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الأحناف، حيث جاء في مادته التاسعة: "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنفة".

المطلب الرابع

المسألة الرابعة: تزويج الولي موليته من غير كفء بإذنها

صورة المسألة التي يراد بحثها: تزويج الولي المساوي لغيره في الدرجة نفسها موليته، من غير كفء بإذنها دون رضا باقي الأولياء المساوين له، كالأخوة مع بعضهم البعض، وكذا الأعمام وغيرهم.

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن تزويج الولي المساوي موليته من غير كفء بإذنها دون رضا الأولياء الباقين المساوين له في الدرجة يُسقط حقَّ الباقيين¹، و استدلوا بما يأتي:-

1- أنَّ الولاية ثبتت بسبب القرابة، والقرابة لا تتجزأ، كذلك الولاية -أيضاً- التي تبني على القرابة، وجب أن لا تتجزأ، لأنَّ ما لا يتجزأ إنما يثبت كُلُّه أو لا يثبت بعضه دون بعض، ولا وجه أن يقال: إنه لا يثبت؛ لأنَّه ثابت، ولا وجه أن يقال: يثبت بعضه دون البعض، لأنَّه لا يتجزأ، وما لا يتجزأ إذا جُزِئَ ينعدُم، فلا بدَّ أن يثبت كُلُّه قياساً لكل واحد من الأولياء، فإذا زوجها أحدُ الأولياء برضاه بوليته، وجب أن لا يبقى للباقيين حقُّ الفسخ.².

¹- الغيناتبي، البنية شرح الهدایة، ابن نجم، البحر رائق، 62014، 13813، السرخسي، المبسوط، 12615

²- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمد بن عمر، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م، ص 379 وما بعدها، الكاساني، بدائع الصنائع، 5513، السرخسي، المبسوط، 1215.

2- قالوا إن إنكاح الولي موليته برضاهما من غير كفء دل على تعلق مصلحة بالنكاح على وجه لا يتم استيفاؤها إلا به، فوجب القضاء بلزم العقد، قياساً على ما إذا زوجها من كفء؛ لأنَّ إقامته على الإنكاح من غير كفء وجد الصارف عنه، وهو لحوق الضرر بنسبة من لا يكافئهم بالصهيرية. وإذا وجد الصارف، فالظاهر أنَّه لا يقدم عليه إلا لتحصيل مصلحة لا يتم إلا به؛ لأنَّ المصلحة لو أمكن استيفاؤها بدون تحمل الضرر، لما تحمل الضرر¹.

وقد نُوْفَشَ هذا الدليل بأنَّ إقامته على الإنكاح وإن كان يدل على تعلق المصلحة بالنكاح، فرفض الباقيين يدل على عدم التعلق، فوق التعارض، فلم يثبت التعلق به².

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للولي المساوي لغيره في الدرجة نفسها أن يزوج موليته إلا باجتماع الأولياء المساوين لبعضهم البعض في الدرجة جميعاً³. ثم اختلف الأصحاب بعد ذلك في فهم حكم النكاح الوارد عن الإمام الشافعي، حيث ورد عنه نصان، أحدهما يفيد أنَّ النكاح باطل، والثاني يفيد أنَّ النكاح جائز ولأولياء خيار الفسخ، فخرجت المسألة على مذهبين⁴.

المذهب الأول: إن اختلاف الجواب في الموضعين على اختلاف قولين، وهو قول أبي إسحاق المرزوقي، وهما:

¹- الأسمدي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلام، دار التراث، القاهرة، 2007م، ص 73، الكاساني، بدائع الصنائع، 55913.

²- الإسمدي، طريقة الخلاف، ص 73.

³- الرملي، نهاية المحتاج: 25416.

⁴- الماوردي، الحاوي الكبير، 9919.

-1 النصوص التي تفيد بأن النكاح باطل، ما ورد عن الإمام الشافعي في كتاب الأم، "وكذلك لو اجتمع جماعتهم على تزويج غير كفء، فلا يثبت النكاح إلاً بجتماعهم عليه".¹

و ما جاء عن الإمام الشافعي في مختصر المُزنِي، "و إنْ كانَ غَيْرَ كُفُؤٍ لَمْ يَبْثُتْ إِلَّا بَاجْتِمَاعِهِمْ قَبْلَ إِنْكَاحِهِ، فَيَكُونُ حَقّاً لَهُمْ تَرْكُوهُ".²

فهذه النصوص تدل على أن النكاح باطل من أصله، وهو ما عليه المذهب.³

-2 النص الذي يفيد بأن النكاح جائز، وللأولياء خيار الفسخ، ما ورد عن الإمام الشافعي في كتاب الإملاء، "فإن زوجها من غير كفء كان لهم الرد" قالوا: إن هذا النص يفيد بأن النكاح جائز وللأولياء خيار الفسخ.⁴

المذهب الثاني: قال: إن النصَّينِ جاءَا جوابَيْنِ لاختلاف حالين، وليس على اختلاف قولين، وهو اختيار الماوردي، وبيانه.⁵

-1 إن النص الذي ورد عن الإمام الشافعي في كتابه الإملاء، والذي ظاهره أن النكاح جائز وللأولياء خيار الفسخ، سببه أن الولي لم يعلم بعدم كفاءة الزوج إلاً بعد العقد، فجرى مجرى الوكيل إذا اشتري لموكله ما لا يعلم بعيبه صحيح عقه وثبت فيه الخيار.

¹ الشافعي، الأم: 3816، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 35413.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 99/9.

³ النووي، روضة الطالبين، 8417، النووي، محبي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 2005م، ص 208، هامش كتاب، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية و الشافعية، ص 379.

⁴ نقلًا عن الماوردي، الحاوي الكبير، 9919، الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط فى المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م، 8915.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 9919 و ما بعدها .

-2 إن النصوص التي وردت عن الإمام الشافعي في كتابي الأم، وختصر المزني، والتي تفيد بأن النكاح باطل، سببه علم الولي العاقد بأن الزوج غير كفء قبل العقد؛ لأنَّه مع العلم مخالف فجرى مجرى الوكيل إذا اشتري لموكله ما يعلم بعيبه لم يصح.

واستدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:-

-1 إن الكفاءة إنما ثبتت حقاً للأولياء؛ كيلا يتغيروا بذلك، فإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء فقد أُلْحِق العار والشمار للأولياء، فوجب أن يثبت للباقيين حق الفسخ.¹

-2 أن رضا أحد الأولياء لا يكون أكثر من رضاها؛ لأنَّها إن زوجت نفسها من غير كفء دون رضا أوليائها فإن رضاهم لا يسقط برضاهما، فمن باب أولى أن لا يسقط برضاء أحدهم دون رضاهم². ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الحق متعدد هناك، فحقها خلاف جنس حقهم؛ لأنَّ حقها في نفسها وفي العقد تُفْسِد، ولا حق لهم في نفسها ولا في نفسه العقد، وإنما حقهم في دفع العار عن أنفسهم، وإذا اختلف جنس الحق فسقوط أحدهما لا يوجب سقوط الآخر.³

-3 قاسوا الحق في الكفاءة على الدين المشترك، وعلى ما إذا ارتهن رجالان عيناً ثم رده أحدهما، وعلى ما إذا مات المقتوف فعفا أولياؤه، وإبراء أحد الشركاء في الدين المشترك لا يسقط حق الباقيين في الدين، ورد المرتهن العين لا يسقط حق الباقيين، وإسقاط أولياء المقتوف الميت لا يسقط حق الآخرين بالمطالبة بالحد. والجامع في ذلك أن الحق في الكفاءة وفي هذه الأمور ثبت مشتركاً فلا يسقط بإسقاط البعض.⁴

¹ الزمخشري، رؤوس المسائل ، ص80، الشرييني، معنى المحتاج، 4/274.

² الزمخشري، رؤوس المسائل ، ص80، السرخسي، المبسوط 5/26.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/559، السرخسي، المبسوط، 5/27.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/99، السرخسي، المبسوط، 5/27.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الحق ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنَّ ليس معه أحدٌ غيره؛ لأنَّ ما لا يتجزأ لا يتصور فيه الشركة حق القصاص والأمان بخلاف الدين فإنه متجزء في نفسه، بخلاف الرهن فإنَّا لو نفينا حقَّ الآخر لا يصير حق المسقط مستوفى، وبه يتبيَّن أنَّ الحق يتعدد وبخلاف حد القذف فإنَّ ذلك لا يحتمل السقوط¹.

القول الراجح في المسألة:-

أرى أنَّ الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية؛ ذلك لسببين:-
1- لأنَّ الكفاءة إنما هي حق لجميع الأولياء؛ كيلا يتغيروا بذلك الصهر فيلحقهم العار والشنار فثبت لهم الحق جميعاً.

2- ولأنَّ إقدام بعض الأولياء على تزويج موليته برضاهما دون رضا الباقيين يؤدي إلى قطيعة الرحم، والله -عز وجل- نهانا عن ذلك، وأمرنا أن نسلك الطرق التي تؤدي إلى تقوية العلاقات الأسرية والمجتمعية .

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:-

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الأحناف حيث جاء في مادته الحادية عشرة: "رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة نفسها".

¹- الكاساني، بـدائع الصنائع، 559/3، السرخسي، المبسوط، 27/5.

المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بعبارة النساء.

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولّي، بكرًا كانت أم ثيباً، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوّجها غيرها فأجازت، فإنه ينعقد صحيحاً¹، و استدلوا بما يأتي: -

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾².

وجه الدلالة من الآية من وجهين:-

الأول: أنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - أضافَ النكاح إليها فيفتضي تصور النكاح منها³.

الثاني: أَنَّه تعالى جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه إنما أضاف النكاح إليها لتعلقه بها، و سياق الآية إنما يفيد أنها لا تحل للزوج الأول إلا بعد نكاح، فطلي هذا لا يوجد في الآية ما يدل على أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها⁴.

2- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَاءُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾⁵.

¹- الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، 13، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 102، السرخسي، المبوسط، 105.

²- البقرة، آية 230.

³- السرخسي، المبوسط، 115، الكاساني، بدائع الصنائع، 385.

⁴- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، 320.

⁵- البقرة، آية 234.

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على جواز مباشرة النساء لعقد زواجهن، حيث أضاف الله - عز وجل - النكاح إليهن، فدل ذلك على أنّها تملك المباشرة دون الولي¹.

ويناقش هذا الدليل من وجهين²:

الأول: أنّ المراد برفع الجناح عنهنّ، أن لا يمتنع من النكاح إذا أردنه، فلا يدل على تفردهنّ بغير ولبي، كما لم يدل على تفردهنّ بغير شهود.

الثاني: إن قوله تعالى: {فِيمَا فَعَلَنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ} يقتضي فعل ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح المرأة نفسها بغير ولبي.

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَ إِذَا تَرَاضَوْا بِهِنْهُمْ﴾³

بِالْمَعْرُوفِ

وجه الدلالة من الآية من وجهين⁴:

الأول: أنه أضاف النكاح إليهنّ فدل على جواز النكاح بعيارتهنّ من غير شرط الولي.

الثاني : أنّه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهنّ أنفسهنّ من أزواجهنّ إذا تراضى الزوجان، و النهي يقتضي تصوير المنهي عنه، وهو عد منعهن من نكاح أنفسهن.

¹ - السرخسي، المبسوط، 1165.

² - الماوردي، الحاوي الكبير، 4219 وما بعده .

³ - البقرة، آية: 232.

⁴ - الكاساني، بداع الصنائع، 38513.

ويناقش هذا الدليل من وجهين¹:

الأول : أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَهَى الْأُولَيَاءِ عَنْ عَصْلَهُنَّ، وَالْعَضْلُ الْمَنْعُ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلِيْنَ، وَالتَّضْبِيقُ فِي التَّأْوِيلِ الْآخَرَ، فَلَوْ جَازَ لَهُنَّ التَّفَرِّدُ بِالْعَقْدِ لَمَا أَثْرَ عَضْلَ الْأُولَيَاءِ، وَلَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ نَهْيُهُ.

الثاني: قوله في سياق الآية: ﴿إِذَا تَرَضَّوْا بَيْتَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، المعروف: ما تناوله العرف بالاختيار وهو الولي والشاهدان.

4- قوله تعالى: ﴿وَمَأْرِةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ يَعْلَمُ أَرَادَ الَّتِيْ أَنْ يَسْتَكْحِمَ حَالَصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾².

وجه الدلالة من الآية أن هذه الآية نصت على انعقاد النكاح بعبارة النساء و انعقاده بلفظ الهبة، فكانت حجة على المخالف³.

و يناقش هذا الدليل: بأن هذا الأمر مخصوص بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لقوله تعالى فينسق الآية: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾⁴.

5- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْأَئِمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صُمَاثِهَا"⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 3919.

² الأحزاب، آية: 50.

³ الكاساني، بائع الصنائع، 38513.

⁴ الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ، 237.

⁵ سبق تحريره ص 72.

وجه الدلالة من الحديث أنَّه عليه الصَّلاةُ والسلامُ ، أثبَتَ لِكُلِّ مِنْهَا وَمِنْ وَالوْلَيِّ حَقًا ضِمنَ قولِه أَحَقُّ ، ومعلوم أنَّه ليس للوليِّ سُوءٌ مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أَحَقُّ منه به^١.

وَقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه^٢:-

الأول: أنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ إِنْ أَبْتَ الزَّوْاجَ وَلَا تَمْنَعُ إِنْ طَلَبَهُ.

الثاني : أَنَّه جَعَلَ لَهَا وَلِيًّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا ، مُوجِّبٌ أَنْ لَا يَسْقُطُ وَلَيْتَهُ عَنْ عَدِيهَا ؛ لِيَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِهَا وَحْقَ الْوَلِيِّ فِي عَدِيهَا ، فَيَجْمِعُ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ "^٣.

الثالث : أَنَّ لِفَظَةً "أَحَقَّ" مُوضِوعَةٌ فِي الْلُّغَةِ لِلَاشْتِرَاكِ فِي الْمُسْتَحْقَقِ إِذَا كَانَ حَقُّ أَحَدِهِمَا فِيهِ أَغْلَبُ هَذَا الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُوجِّبًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ ، وَحَقُّ التَّثِيبِ أَغْلَبُ ، فَإِنْ أَغْلَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَتِهِ الْإِذْنُ وَالْإِخْتِيَارُ مِنْ جَهَةِ قَبْوِلِ الْإِذْنِ فِي مُبَاشِرَةِ الْعَدِيدِ .

6- ما رُوِيَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِي - تَعْنِي شَاهِدًا - فَقَالَ " إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُولَيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا عَمْرُ قَمْ فَزُوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَرَوْجُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ."^٤

^١- ابن الهمام، شرح فتح القدير. 250\3.

^٢- الماوردي، الحاوي الكبير، 43\9.

^٣- سيأتي معنا تخرجه.

^٤- سبق تخرجه ص 25.

وجه الدلالة : أنَّ في هذا الحديث دلالةً على أن تبادر المرأة عقد الزواج بنفسها ، وإنما أمرت ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة، حيث كان صغيراً، قبل سنتين¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه من خصائصه- صلى الله عليه وسلم -.

7- ما رُويَ عن عائشة- رضي الله عنها- أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب².

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ عائشة- رضي الله عنها- كانت إذا أرادت أن تزوج امرأة سترًا و قعدت وراءه و تشهدت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان: أنكح النساء فإن النساء لا ينكحن³.

8- ما رُويَ عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ليس لولي مع الثيب أمرٌ".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث نصٌّ في قطع ولایة الولي عنها⁵.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ المقصود بالأمر في الحديث هو الإجبار و ليس لولي إجبار الثيب وإلزامها، ولا يقتضي ذلك أن تتفرد بالعقد دون ولية وكما لا تتفرد به دون الشهود⁶.

9- أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الواقحة⁷.

¹- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 1215 وما بعدها .

²- الكاساني، بدائع الصنائع، 38813.

³- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 18619، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 1915 وما بعدها، سبق تخرجه ص 70.

⁵- الكاساني، بدائع الصنائع ، 38613 .

⁶- الماوردي، الحاوي الكبير، 43-4419.

⁷- البناءة شرح الهدایة، 14 577 وما بعدها.

وقد نوقش هذا الدليل بأن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأنّ جعلها محجورة في هذا المعنى على التأييد.¹

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أنّه لا تزوج المرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحاً لأحد بولالية ولا وكالة². و استدلوا بما يأتي :-

-1- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا عَصْبُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِهِنْ﴾³.

وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - نهى الأولياء عن عضل النساء، أي منعهن من التزويج، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل. قال الشافعي: " وهذه أبين آية في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعلّمها إذا رضيَتْ أن تُنكح بالمعروف".⁴.

بالمعروف"⁴.

أما سبب نزول الآية: فإنها نزلت في معلم بن يسار⁵ قال : زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها فطلاقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك، فطلاقتها. والله لا

¹ ابن رشد، بداية المجتهد: 39\3.

² الشربيني، معنى المحتاج، 14، 248، الشافعي، الأم، 31\6-32، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى و عميرة، 336\3.

³ البقرة، آية 232.

⁴ الشافعي، الأم، 32\6، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 136\2.

⁵ معلم بن يسار: هو معلم بن عبد الله بن معبير بن حراق بن عمرو المزنوي، وكنيته أبو علي، وقيل أبو عبد الله أبو يسار، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، نزل البصرة ومات بها في خلافة معاوية، انظر، ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، 146/6، ابن الأثير، أسد الغابة، 224/5.

تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: "فلا تعضلوهنَّ" فقلت الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إيه.¹

فهذا الحديث أصرح دليلاً على اعتبار الولي، وإلا لاما كان لعinstein معنى؛ لأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها.²

ويناقش هذا الدليل: بأن الخطاب في الآية أئماً هو للأزواج؛ لأنهم هم الذين نهوا عن عضل النساء، وذلك بالحبس وتطويل العدة عليهم.³

-2 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾.⁴

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - خاطب الأولياء في هذه الآية وأمرهم بـالـأـلـاـيـاـنـ يـزـوـجـوـاـ المؤمنات إلى الكفار، ولم يخاطب النساء، فـكـانـهـ قـالـ: لا تنكـحـواـ أيـهـاـ الأولـيـاءـ مـوـلـيـاتـكـمـ للمـشـرـكـينـ فـدـلـ علىـ أنـ الـأـمـرـ مـوـكـولـاـ إـلـيـهـمـ.⁵

ويناقش هذا الدليل: أن الخطاب موجة في الآية لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أخرى منه أن يكون خطاباً للأولياء، فهو متعدد بين أن يكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر.⁶

-3 قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.⁷

¹ صحيح البخاري، حديث رقم (5130)، 444/3.

² ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 187/9.

³ الغيثابي، البنيانة شرح الهدایة، 578/4، الجصاص، أحكام القرآن، 100/2.

⁴ البقرة، آية: 221.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، 184/9.

⁶ ابن رشد، بداية المجتهد، 37/3.

⁷ النور، آية 32.

وجه الدلالة: أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - خاطب الأولياءَ أَن يُنْكِحُوا أَيَامَهُنَّ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ؛
لأنَّه خطابٌ خرج مخرج الأمر والحمد؛ فلذلك يوجه إلى الوليٰ دون الزوج.¹

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الخطابَ فيه متوجه إلى الأزواج، بأنَّ يتزوجوا الأيامى، و هنَّ النساء
اللاتي لا أزواج لهن عند الحاجة، فلا دلالة فيها على أنَّ المراد فيها هم الأولياءَ.²

-4 قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾³.

وجه الدلالة: أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - أَسْنَدَ إِلَى الرجلِ القوامة، ومن قوامةِ الرجلِ على المرأةِ أنَّ
يقوم بمصالحها و تدبير أمورها و تأديبها و لا يملك ذلك إلا ولديها لكمال عقله و زيادة دينه.⁴

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه غير مسلم؛ لأنَّ هذا النوع من النقصان، لا يمنع العلم بمصالح
النَّكاح، فلا يسلب أهلية النكاح، و لهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات حتى
يصح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد، ويصح منها الإقرار بالحدود والقصاص، ويفخذ
عليها الخطاب بالأيمان و سائر الشرائع، فدل أنَّ مالها من العقل كاف. و الدليل عليه أنه اعتبر عقلها

¹ الماوردي، علي بن محمد البغدادي، النكت و العيون، المعروف بتفسير الماورودي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
بدون، 9714 وما بعدها.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 527\6 وما بعدها. تفسير الماورودي، 98\4

³ النساء، آية: 34.

⁴ البعوبي، أبو محمد حسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن المعروف بتفسير البعوبي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط1، 1420هـ، 611.

في اختيار الأزواج حتى لو طلبت من الولي أن يزوجها من كفاء، يفترض عليه التزويج حتى لو امتنع يصير عاصلاً، وينوب القاضي مكانه في التزويج.¹

5- قوله تعالى: ﴿فَإِذْكُحُوهُنَّ بِيَدِن﴾².

وجه الدلالة: أن الآية اشترطت إذن الأهل وهم الأولياء؛ لجواز الإنكاح، فدلّ هذا الشرط على أن النكاح للأولياء لا إلى النساء، و إلا لما كان للقيد فائدة³.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه الآية دليل على أن لهن أن يباشرن عقد الزواج؛ لأن ظاهر هذه الآية يدل على الاكتفاء بحصول إذن أهلها، فمن قال لا يكفي ذلك كان تاركاً لظاهر الآية.⁴

6- ما رُوي عن أبي موسى الأشعري⁵- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نِكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ".⁶

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نفى صحة النكاح بغير ولد، والنبي هنا متوجه إلى الصحة، التي هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون النكاح بغير ولد باطلًا؛ لأن النهي يدل على الفساد المراد للبطلان.⁷

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 387/3 وما بعدها.

²- النساء، آية: 25.

³- البغوي، تفسير البغوي، 599/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 128، الماوردي، الحاوي الكبير، 3919.

⁴- الرازى، محمد بن الحسين التيمى، الملقب بفخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب المعروفة بتفسير الرازى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 50/10.

⁵- أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير، الفقيه، المقرئ، صاحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استعمله على زبيد وعدن، ولاه عمر إمرة الكوفة والبصرة، مات سنة 42هـ، وقيل سنة 44هـ، وقيل نيف وستين، انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 181/4، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 380/2.

⁶- سنن أبي داود، حديث رقم (2085)، 635/1، سنن الترمذى، حديث رقم (1101)، 635/1، سنن ابن ماجة، حديث رقم (13611)، 605/1، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (173)، 7، والحديث صصحه الألبانى في إرواء الغليل، 235/6.

⁷- النووي، نكلمة المجموع للمطيعى، 149/16، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخارى، 19/184.

ويناقش هذا الدليل من وجهين¹:

الوجه الأول: أنَّه حديث ضعيف أو مختلفٌ في صحته، وعلى كلا الأمرين لِن يعارض الأحاديث المتفق على صحتها التي تحوز للمرأة عقد نكاح بنفسها.

الوجه الثاني: أنَّه محمولٌ على نفي الكمال أو هي وليةٌ نفسها؛ وذلك لنفي نكاح من لا وليةٌ لهُ الكافر للمسلمة والمعتوهه والأمة.

6- ما روى عن عائشةٍ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أيُّما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترعوا فالسلطانُ ولِيُّ مَنْ لَا ولِيَّ لَهِ".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث نصٌّ في إبطال النكاح بغير ولدٍ دون تخصيص ولا تمييز³. تمييز³.

ويناقش هذا الدليل من أوجهه.

الأول: أنَّه حديث ضعيفٌ فبعض أهل العلم تكلم به⁴ الثاني: أنَّ عائشةً - رضي الله عنها - راوية الحديث عملت بخلافه، وهذا يؤدي إلى ضعف الحديث؛ فإنَّ فتوى الراوي بخلاف الحديث دليلٌ على ضعفه¹.

¹- ابن نجيم، البحر الرائق، 117/3.

²- سنن أبي داود، حديث رقم (2083)، 634/1، سنن الترمذى، حديث رقم (1102)، 399/3، و قال هذا حديث حسن، سنن ابن ماجة، حديث رقم (1879)، 605/1، والحديث صححه الألبانى فى إرواء الغليل، 243/6.

³- الماوردي، الحاوى الكبير، 40/19، ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط1988، 2، 15519.

⁴- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/250، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/117.

الثالث: وعلى فرض صحته، فإنَّه محمولٌ على الأمةِ إذا زوَّجتْ نفسها بغيرِ إذنِ مولاها أو على الصغيرة أو المجنونة².

الرابع: أنَّه حجة عليهم لأنَّهم يقولون بالمفهوم، وهنا لم يأخذوا به، فمفهوم الحديث أنَّها إذا أنكحت بإذن ولديها فنكاحها صحيح وهم - الشافعية - لا يقولون به.³

8- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " لا تُزِّفْجُ المرأةَ و لا تُزِّفْجُ المرأةَ نفْسَهَا، فَإِنَّ الْزَانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزِّفْجُ نفْسَهَا"⁴.

وجه الدلالة في الحديث: دلَّ الحديث على أنَّ المرأةً ليسَ لها ولايةٌ في إنكاح نفسها ولا غيرها، فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً و لا قبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي و لا غيره، ولا تزوج غيرها بولالية ولا بوكالةٍ ولا تقبل النكاح بولالية ولا وكالة⁵.

ويناقش هذا الحديث بأنَّه ضعيف، فمرة يروى موقفاً على أبي هريرة، ومرة يُروى مرفوعاً عن أبي هريرة⁶.

9- ما ورد عن الصحابة : -

• فقد ورد عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه: " لا تُنكحُ المرأةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيْهَا أَوْ ذِي الرأْيِ من أهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ"⁷.

¹- السرخسي، المبسوط ، 1215.

²- ابن نجيم، البحر الرائق، 11713، السرخسي، المبسوط ، 1215 .

³- ابن نجيم، البحر الرائق: 11713.

⁴- سنن ابن ماجة، حديث رقم (1882)، 606/1، سنن الدارقطني، رقم (3535)، 325/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (13632)، 178/7، قال عنه الألباني في إرواء الغليل، صحيح دون الجملة الزائدة، 248/6.

⁵- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط4، 1960م، 12013 .

⁶- الشوكاني، نيل الأوطار، 14216.

⁷- سبق تحريره، ص83.

• و ما روي عن علي رضي الله عنه: " لا نكاح إلا بإذن ولد، فمن نكح أو أنكح بغير إذن

فنكاحه باطل¹.

وجه الدلالة: أن هذين الأئتين يدلان دلالةً واضحة على اعتبار إذن الولي، وأن كل عقدٍ يعقد بغير

ولي فهو باطل².

• ما رواه الشافعي عن عكرمة بن خالد³، قال: " جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فولت

رجالاً منهم أمرها فزوجها فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمُنكح و رد نكاحها"⁴.

وجه الدلالة من الحديث : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جلد الرجل الذي تولى أمر هذه

المرأة في النكاح تعزيزاً له، فدل على أن الأمر راجع لأوليائها .

و يناقش هذا الدليل: بأنّه ضعيف؛ لأنّ عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه فهو بذلك

منقطع⁵.

10- أن المرأة غير مأمونة على البُطْنِ لنقصان عقلها، وسرعة اندادها، فلم يجز تقويضه إليها

كالمبذر في المال⁶.

¹- رواه الدارقطني في سننه، حديث رقم (3544)، 328/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (13646)، 181/7، وقال عنه إسناده صحيح، 111/7.

²- النووي، تكملة المجموع للمطبي، 149\16 ، الماوردي، الحاوي الكبير، 4819.

³- عكرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن مخزوم القرشي بن مخزوم المكي، روى عن، إبراهيم بن أبي وقاص، و سعيد بن جبير، و عبد الله بن عمر، وعن أبيه، وغيرهم، وروى عنه، إبراهيم البجلي، وأبيوب السختياني، وحماد بن سلمة، وغيرهم، وثقة النسائي، ويحيى بن معين، أبو زرعة، مات بعد عطاء بن أبي رياح، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 249/20.

⁴- الشافعي، الأم، 33\16، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (13639)، 179/7، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 249/6.

⁵- الألباني، إرواء الغليل، 249/6.

⁶- النووي، تكملة المجموع للمطبي، 146\16.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ المعتبر في باب الولاية مطلق العقل و البلوغ دون الزيادة والنقصان، فإنَّ الناس يتفاوتون في الرأي والعقل تقاوًتاً فاحشاً، فكم من النساء مَنْ يكن أوفر عقلاً، وأحكَم رأياً من كثير من الرجال، فعلم أنَّ المعتبر أصلُ البلوغ والعقل، وقد وجدا في المرأة ، فيترتب عليهما ما يترب عليهما في الرَّجُل قياساً على المال¹.

11-ولأنَّ في منعها من تزوِيج نفسها صيانة لها، إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصَد منها من الحياة و عدم ذكره أصلًا².

12-ولأنَّ عقد النكاح عقدٌ عظيمٌ خطره كبير، و مقاصده شريفة؛ و لهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات ، فلإظهار خطره نجعل مبادرته مفوضةً إلى أولي الرأي الكامل من الرجال³.

القول الراجح في المسألة:-

أرى أنَّ الراجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز مباشر المرأة لعقد الزواج؛ وذلك للأسباب الآتية:-

الأول: قصة معقل بن يسار مع أخيه حيث رفعت الإشكال في المسألة؛ لأنَّها تدل دلالة واضحة على اشتراط الولي.

الثاني: الأحاديث الصحيحة الدالة على اشتراط الولي، وأنه لا يصح النكاح إلا به.

الثالث: ولأنَّ الرجال هم أقدر على البحث ومعرفة حال الخاطب من المرأة نفسها.

¹- الموصلـي، الاختيار لتعليق المختار ، 105\3.

²- الشريبيـي، مغنى المحتاج ، 247\4.

³- السرخسيـي، المبسوط ، 115، لم أقف على هذا الدليل في كتب الشافعية حسب اطلاعي.

الرابع: ولأنَّ العُرْفَ والعادة في بلادنا يُحتملٌ علينا القول بقول الشافعية لأنَّه المعمول به.

الخامس: الأخذ بقول الأحناف فيه من الأذى والضرر الكبير، الذي يلحق بالمرأة وأهلها لأنَّه كلما أرادت فتاة أن تتزوج من الذي تريده وتعرفت عليه، فإنَّها تعقد نكاحها على هذا الزوج دون معرفة أهلها وقد يكون ذلك الزوج غير سوي، فيلحقها و أهلها العار والشمار ، ولقد رأينا ذلك جلياً في بعض الدول من أخذت برأي الحنفية كمصر مثلاً.

السادس: ما خلق الله عليه المرأة وجبلها على الضعف ونقص العقل، فقد تتسرع في العقد لنفسها بدون رؤية و دراية فتضطر نفسها.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

نصَّ القانون على هذه المسألة في مادته الثالثة عشرة، والتي تقول: "لا تشترط موافقة الوالي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً".

بيان هذه المادة في نقاط:

النقطة الأولى: أنَّ القانون أخذ برأي الشافعية في البكر فلا بدَّ من وجود الوالي لصحة انعقاد النكاح إذا لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها كما سيأتي بيانه.

النقطة الثانية: أنَّ القانون أخذ برأي الشافعية في الثيب التي لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً.

النقطة الثالثة: أنَّ القانون أخذ برأي الأحناف في الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً فلا يشترط وجود الوالي لصحة انعقاد نكاحها.

وأيضاً وهذا الذي يفهم من المادة الثانية والعشرين - أيضاً - حيث جاء فيها: "إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت من عمرها الثامنة عشرة وجودولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لهاولي ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفء لزم العقد".

فهذه المادة نصت على رأي الشافعية من اشتراط الولي للبكر التي بلغت الثامنة عشرة إذا كان وليها موجوداً.

إلا أن هناك تعارضاً بين المادتين بالنسبة للثيب البالغة من العمر ثمانية عشر، فالمادة الثالثة عشرة، نصت على عدم اشتراط الولي لزواجهما، والمفهوم من المادة الثانية والعشرين أنه إذا كان لهاولي فإنه تشترط موافقته.

المسألة السادسة: تزويج الولي موليته من نفسه.

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنَّه يجوز للولي تزويج موليَّته من نفسه¹، و استدلوا بما يأتي:

-1- ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - في قول الله - عز وجل - ﴿ وَيَسْتَغْثُونَكَ فِي الْإِسْكَاءِ قُلِ اللَّهُمَّ يُفْتِنِنَا كُمْ ﴾².

قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وقد شركته في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها و يكره أن يزوجها غيره، فيدخل عليه في ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك³.

وجه الدلالة: في قولها: "فيرغب عنها أن يتزوجها"؛ لأنَّه أعمُّ من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وفيه دلالة على الجواز لأنَّ الله لما عاتب الأولياء في تزويج مَنْ كانت من أهل المال والجمال بدون سُنْتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أنَّ الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحدٌ على ترك ما هو حرام عليه⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - خلاف ذلك، من اشتراط ولد وخطاب في عقد النكاح⁵.

¹- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق في شرح الدقائق و معه حاشية الشلبى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، 132/132، البابرتى، محمد بن محمد بن محمود، العنایة شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون، 305/3، الكاسانى، بدائع الصنائع، 341/3، السرخسى، المبسوط، 17/5.

²- النساء، آية 127.

³- صحيح البخارى: حديث رقم (5131)، 445/3.

⁴- الكاسانى، بدائع الصنائع، 342/3، ابن حجر، فتح البارى شرح صحيح البخارى، 9/189.

⁵- سيبأى معنا بيان ذلك عند الحديث عن أدلة الشافعية.

2- ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف¹- رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ حَكِيمَ بْنَ قَارَظَةَ:

أَتَجْعَلُنِي أَمْرَاكَ إِلَيَّ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجَنِي³.

وجه الدلالة: أَنَّ عبد الرحمن بن عوف، وهو صحابي جليل عندما أراد أنْ يتزوجَ هذه المرأة وهو الوليُّ عليها تولى هو بنفسه طرف العقد و لم يُوكِّلْ أحداً في ذلك، فدلَّ على الجواز، ولو كان الأمر غير جائز لما فعله ولوجد من ينكر عليه⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه قد ورد عن الصحابة خلافُ ذلك، فلا يعدو الأمر من أن يكون اجتهاد صحابي.

3- ما روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: "أَتَرْضِي أَنْ أَزُوْجَكَ فَلَانَةً؟، قَالَ:

نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوْجَكَ فَلَانَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ⁵.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَقَدَ نِكَاحَ رَجُلٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَكَانَ هُوَ الْوَلِيُّ لَهُمَا، فَلَوْلَا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِيَنْهُ⁶.

و يناقش هذا الدليل: بأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَقَدَ نِكَاحَهُمَا بِصَفَةِ لَائِتِهِ الْعَامَةِ، وَهُوَ جَائزٌ عند الشافعية⁷.

¹- عبد الرحمن بن عوف بن الحارث أبو محمد الفرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر، وأخبر أنَّ النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وهو عنه راض، ولد بعد حادثة الفيل بعشر سنين وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد مات سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنين وهو الأشهر ودفن- رضي الله عنه- في البقيع. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 290/4، المزي، تهذيب الكمال، 324/17.

²- أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ من بنى ليث حلفاء بنى زهرة، زوج عبد الرحمن بن عوف، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 383/8.

³- صحيح البخاري. و الحديث علقه البخاري في الترجمة مجزوما به، 445/3.

⁴- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/146.

⁵- سنن أبي داود، حديث رقم(2117)، 644/1، المستدرك للحاكم: حديث رقم (2742)، 198/2، وقال عنه حديث على شرط الشيختين ولم يخرجاه.

⁶- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/146.

⁷- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/129-130.

4- بما جاء عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه أعتق صفية وتزوجها، ولم يكن لها ولد سواه.¹

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ- صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَوْجُ مَوْلَاتِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ جائزاً
ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ- صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِبَنِيهِ وَهُوَ الْحَاجَةُ عَلَى مَنْ سَواه.²

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه لم يكن لصفية- رضي الله عنها- ولدٌ غيره- صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
فصار في عقده عليها كالمأمور إذا لم يجد لوليته ولدًا سواه يزوجها منه، فيجوز له أن يتزوجها بنفسه
لعموم ولايته.³

5- قول الرسول- صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ".⁴

وجه الدلالة: أنَّ هَذَا النِّكَاحَ قَدْ عَقِدَهُ وَلِيٌّ.⁵

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الولي في هذه الحالة خرج عن كونه ولدًا، لأنَّ الولي وضع لطلب
الحظ لوليته، وهنا طلب الحظ لنفسه فخرج عمًا وضع له.⁶

6- إنَّ الوليَّ يَمْلِكُ الإِيجَابَ وَالْقَبْوُلَ لِأَنَّهُ سَفِيرٌ وَمَعْبُرٌ، وَالْوَاحِدُ كَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْبُرًا عَنِ الْوَاحِدِ
يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْبُرًا عَنِ اثْنَيْنِ، فَكَانَتْ عَبَارَتُهُ كَعْبَارَةُ الْمُؤْكِلِ، فَصَارَ كَلَامُهُ كَلَامَ شَخْصَيْنِ، فَيَعْدُ

¹- صحيح البخاري، حديث رقم (5086)، 432/3. صحيح مسلم، حديث رقم (1365)، 1045/2.

²- ابن حزم، علي بن أحمد، المحتلي بالآثار، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون، بيروت، 62/9.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، 129/9-130.

⁴- سبق تخرجه ص100.

⁵- الماوردي، الحاوي الكبير، 128/9، لم أعثر على هذا الدليل في كتب المخالفين.

⁶- الماوردي، الحاوي الكبير، 128/9.

إيجابه كلاماً للمرأة، وقوله كلاماً للزوج، فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت
حقيقة¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الولي يملك الإيجاب بالإذن فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل
في البيع لم يجز له أن يتبع السلعة من نفسه².

7- إن القصد من الولي أن لا تضيع المرأة نفسها في غير كفء، وليها كفاء لها³.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الولي مناسب لها بالنسب وحده، وقد لا يكافئها فيما سوى النسب من مال
وعفاف والكافاءة ليست معتبرة في النسب وحده⁴.

الفرع الثاني: بيان المذهب الشافعي.

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للولي تزویج مولیته من نفسه⁵، واستدلوا بما يأتي:-

"1- ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :
لا بد في النكاح من أربعة، الولي والزوج والشاهدin".

¹- الكاساني، بداع الصنائع، 342/3، السرخسي، المبسوط، 18/5، الغيتابي، البنایة شرح الهدایة، 4/636.

²- النووي، تکملة المجموع للمطیعی، 16/172 و 176.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/128، لم أثر على هذا الدليل في كتب المخالفين.

⁴- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/129.

⁵- مختصر المزنی، 8/266، الشیرازی، إبراهیم بن علی، المهدب فی فقه الإمام الشافعی، دار الكتب العلمیة، بیروت، الطبعة
بدون، بیروت، 431/2، الشیرینی، مغنى المحتاج، 4/272، قلیوبی وعمیرة، حاشیتنا قلیوبی و عمیرة، 3/353.

⁶- سنن الدارقطنی، حديث رقم (3529)، 4/321، و الحديث ضعفة الألبانی فی إرواء الغلیل، 6/260.

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث اعْتَبَرَ لصحة النكاح من حضور أربعة، وجعل منهم الولي والخاطب، والولي غير الخاطب، فلم يجز أن يصح عقد النكاح بثلاثة يكون الولي منهم خاطباً، كما لم يجز أن يكون الشاهد منهم خاطباً^١.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الحديث ضعيف.

2- ما روي عن سعيد بن المسيب^٢ عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أَنَّه قال: " لَا يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يَكُونَ الْوَالِيُّ غَيْرَهُ، وَلَا يَشْتَرِي الْوَالِيُّ شَيْئاً مِّنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَوْصِي شَيْئاً مِّنَ الْمِيرَاثِ" .^٣

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث يدل دلالةً قاطعةً على عدم توْلي الولي طرفِ عقد النكاح، حتى يكون هناك ولِيٌّ غَيْرَه.^٤

ويناقش هذا الحديث: بأنَّه حديث مرسُلٌ لا ينهض للاحتجاج به^٥.

3- ما رواه البخاري معلقاً في صحيحه عن المغيرة بن شعبة^٦، حيث قال: " وَخَطَبَ الْمَغِيرَةُ بْنَ

^١- الماوردي، الحاوي الكبير : 129/9، النwoي، تكميلة المجموع للمطبيعى، 16/176.

^٢- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أبو محمد، الإمام العلم الفقيه الزاهد الورع، علم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لستيني مضناها من خلافة عمر - رضي الله عنه - وقبل لأربع مضين بالمدينة، رأى عمر وسمع من عثمان وعلي وزيد وعائشة وغيرهم مات سنة ثلث وتسعين وقيل خمس وتسعين، والأول أصح، الذهبي، سیر اعلام النبلاء، 217/4، الزرکلی، الأعلام ، 3/102.

^٣- لم أقف على تحريره في الكتب المعتبرة: قال في الحاوي عنه أنه حديث مرسُل، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تتفقىج التحقيق في أحاديث التعليق، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2007م، تحقيق سامي بن محمد بن ناصر الخباني، وقال عنه المحقق لا يحتج به، 342/4.

^٤- الماوردي، الحاوي الكبير ، 9/129.

^٥- المصادر السابقة نفس الجزء والصفحة.

^٦- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن سعد بن معتب الثقي، أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى، أحد دهاء العرب المشهورين أسلم عام خندق وشهد الحديبية ولاه عمر البصرة، ومات بالكوفة سنة خمسين، ابن الأثير، أسد الغابة 5/238، البن حجر، الإصابة، في تمييز الصحابة، 6/156.

شعبة إمرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.¹

وجه الدلالة: أنَّ في هذا الأثر دلالةً واضحةً لعدم جواز تولي الولي طرف العقد، حيث أُسند المغيرة ولایة الإنكاج التي هو أولى الناس بها إلى رجلٍ غيره.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا اجتهاد صحابي، وقد عارضه ما هو أقوى منه.

-4 و لأنَّ عقد لا يملك فيه البذل إلا بإذن، فلم يملك فيه القبول كالوكيل في البيع لما ملك فيه البذل بإذن موكله لم يملك فيه القبول في شرائه لنفسه.²

ويناقش هذا الدليل، بأنَّ هناك فرقاً بين عقد البيع وعقد النكاح، حيث إنَّ حقوق العقد في باب البيع تتعلق بالعقد، فإذا باشر العقد من الجانبين، أدى ذلك إلى تضاد الأحكام من التسليم والقبض والمطالبة، فيصبح الشخص الواحد مطالبًا ومطلوبًا ومتسلِّماً، وهذا ممتنع بخلاف عقد النكاح، فالعقد فيه سفير و معبر و الواحد يصبح أن يكون معبراً عن اثنين.³.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:

-1 الآيات القرآنية الأميرة بالنكاح، مثل قوله تعالى: ﴿وَانْكِحُوهُنَّا لَهُنَّ وَرَبُّوْنَ أَلَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾⁴، قوله: ﴿لَهُنَّ وَرَبُّوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾⁵، حيث إنَّ هذه الآيات خاطبت الأزواج جميعاً ولم تفرق بين ولدٍ ولا غيره.

¹ صحيح البخاري، 445/3، وقال ابن حجر في الفتح، وهذا الأثر وصله وكثير في مصنفه و البيهقي، 188/9.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 128/9.

³ السرخسي، المبسوط، 18/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 342/3.

⁴ النور ، آية 32.

⁵ النساء، آية 127.

- الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، التي سبق أن أوردتها عدد الحديث عن أدلة الأحناف.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة في مواده، وبالتالي يكون العمل بما هو راجح في المذهب الحنفي بناءً على المادة (183).

المسألة السابعة: ولایة الفاسق

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى صحة ولایة الفاسق في عقد النكاح¹، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَإِكُمْ﴾².

وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - خاطب الأولياء بتزويج الأيامى دون أن يفرق بين ولیٌ فاسقٌ ووليٌ عدل، فدل هذا على صحة ولایة الفاسق³.

ويناقش هذا الدليل: بأن الخطاب في الآية إما أن يكون متوجهاً للأزواج فلا يكون دليلاً، و إما أن يكون متوجهاً للأولياء وليس الفاسق بولي⁴.

- قوله عليه الصلاة والسلام: "رَوْجُوا بنا تُم لِلْأَكْفَارِ"⁵

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 362/3، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 96/3، السرخسي، المبسوط، 31/5، ابن الهمام، شرح فتح القير، 193/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 295/2، نظام الدين البلخي وعدد من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، 1/284.

² النور، آية 32.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 362/3.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 62/9.

⁵ ابن حبان: محمد بن حبان ، كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء و المتروكين، دار الوعي، حلب، ط1، 1396 هـ، حديث رقم(203)، 225/1.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ الْأُولَاءَ بِتَزْوِيجِ مَوْلَاهُمْ مِنَ الْأَكْفَاءِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ المقصودَ بِالْوَلِيِّ الْعَادِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ خَصَّصَهُ السُّنْنَةُ³².

-3 الإجماع: حيث إنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ عَلَى صَحَّةِ نَكَاحِ الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ مِنْ لِدْنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّا لَا نَسْلِمُ لَكُمْ صَحَّةَ هَذَا الْإِجْمَاعِ؛ لِوَرُودِ خَلَافٍ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- وَمِنْهُمْ أَبْنَى عَبَّاسٌ⁵.

-4 وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ كَالْعَدْلِ⁶.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّتْ وِلَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى الْمَالِ صَحَّتْ عَلَى النَّكَاحِ، وَالْفَاسِقُ لَمَّا بَطَّلَتْ وِلَايَتِهِ عَلَى الْمَالِ بَطَّلَتْ وِلَايَتِهِ عَلَى النَّكَاحِ.⁷

الوجه الثاني: بأنَّ هَذَا فَرْقًا بَيْنَ تَزْوِيجِهِ نَفْسِهِ وَوِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِمَوْلَاهُ، وَيُحْتَمِلُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَلَهُذَا يَقْبِلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا تَقْبِلُ شَهادَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ.⁸

¹ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/362.

² سيأتي معنا ذكر هذه الأحاديث عند ذكر أدلة الشافعية.

³ النووي، *تكميلة المجموع للمطبيع*، 16/159، العمراني، *البيان في مذهب الشافعى*، 9/171.

⁴ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/363.

⁵ سيأتي بيان ذلك عند ذكر أدلة الشافعية.

⁶ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/363.

⁷ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 9/62.

⁸ الشربيني، *معنى المحتاج*، 4/260، الماوردي، *الحاوي الكبير*، 9/62.

5- و لأنَّ الفاسق له ولایةُ الملك، ولذلك يصح منه تزویج ابنته بولایة القرابة¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ الفاسق يعقد العقد لنفسه؛ لأنَّه يملك المهر دون موليته بينما الولي يعده في حقِّ غيره فاعتبَرْتُ فيه العدالة².

6- و لأنَّ الكافر يملك تزویج ابنته الكافرة، والمسلم أعلى منه قدرًا وإنْ كان فاسقاً فأولى أنْ يملك تزویج ابنته وتحوها من قرباته³.

ويناقش هذا الدليل، بأنه مخالف لما جاءت به السنة من اشتراط أن يكون الولي مرشدًا⁴ 7- و لأنَّ سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، والفاسق قريب ناظر، والفسق لا يقدر في تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة⁵.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ورد عن الإمام الشافعي في هذه المسألة قولان في الجديد:

الأول: لا يكون الولي إلا مرشدًا⁶، "ونقل ابن داود عن الشافعي في البوطي أنه قال: المراد بالمرشد في الحديث العدل"⁷.

الثاني: قال الشافعي:: "ولي الكافرة كافر" وهذا يقتضي ثبوت ولایة الفاسق⁸.

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/363.

²- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/62.

³- النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 16/159، لم أقف على هذا الدليل في كتب الحنفية حسب اطلاعي.

⁴- الرملي، نهاية المحتاج، 6/239.

⁵- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/363.

⁶- العمرياني، البيان في مذهب الشافعي، 9/170، النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 16/158، الشافعي، الأم، 6/37، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/61.

⁷- الشربيني، معنى المحتاج، 4/260، و انظر الرملي، نهاية المحتاج، 6/239.

⁸- العمرياني، البيان في مذهب الشافعي، 9/170، النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 16/158، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/61.

و القول الأول هو الأظهر والأشهر وهو ما أخذ به المذهب الشافعي¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 حديث ابن عباس- رضي الله عنهم- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أن قال: "لا نكاح إلا بوليٌ مرشدٍ وشاهدٍ عَدْلٌ"².

وجه الدلالة من الحديث: أن المقصود بكلمة مرشد العدل، فلا تصح ولاية الفاسق³.

ويناقش هذا الدليل من وجهين⁴:

الوجه الأول: أن هذا الحديث غير ثابت.

الوجه الثاني: أن المقصود من كلمة "مرشد" هو من عند الله الإرشاد، وهو العقل، وال fasq عند عقل فنون نقول بموجبه على هذا التأويل، فيكون المنفي من الحديث ولاية المجنون.

-2 أن ولاية النكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق كولاية المال⁵.

-3 و لأن الحكمة من اشتراط الولي في عقد النكاح هي أن لا تزوج المرأة نفسها غير كفاء، أو تحملها شهوتها أن تزوج نفسها في عدتها، فيلحق أهلها العار والشنار، وهذا المعنى موجود في الفاسق، لأن لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضعها في أحضان غير كفاء، أو يزوجها في العدة، فيلحق أهلها العار والشنار، فلم يجز أن يكون الفاسق وليا⁶.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، 4/260، الرملي، نهاية المحتاج، 6/239، قليوبى، حاشينا قليوبى وعميره، 3/344، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/61، النووى، روضة الطالبين، 7/64، العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 9/170.

² الشافعى، محمد بن إدريس، مسند الشافعى، ترتيب سنجر بن الجاولى، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2004م، حديث رقم(1133)، 3/40، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(13713)، 7/201، وقال عنه الألبانى فى إرواء الغليل والصحيح وفقه على ابن عباس، 6/239.

³ الشريبي، مغني المحتاج، 4/260، الرملي، نهاية المحتاج، 6/239.

⁴ الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/363.

⁵ الشيرازى، المذهب فى فقه الشافعى، 2/428، الماوردى، الحاوي الكبير، 9/62.

⁶ العمرانى، البيان فى مذهب الشافعى، 9/171، النووى، تكميلة المجموع للمطبى، 16/159.

-4 ولأنَّ الفسقَ عيبٌ قادحٌ في الشهادة، فكذلك الولاية¹.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لقوَّة أدلةِهم، ولأنَّ ما استدلَّ به الشافعية فما كان منه صحيحاً فهو غير صريح، وما كان صريحاً فهو غير صحيح؛ ولأنَّ الفاسقَ ثبتت له الولاية على نفسه وأمته وهو من أهل النظر.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون بهذه المسألة برأي الأحناف، حيث جاء في المادة العاشرة: "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة".

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/62، الشريبي، معنى المحتاج، 4/260.

المسألة الثامنة: تزويج الولي الأبعد في حال غياب الولي الأقرب

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنَّ الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب غيابةً منقطعة¹، واستدلوا بما يأتي:

- 1 حديث: "السلطان ولٰيٰ من لا ولٰيٰ له"².
- 2 وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث ثبتَ ولايةُ السلطان حيث لا يوجد ولٰيٰ، وهنا قد وجد الولي³.
- 3 أنَّ الولاية إنما تثبت بقرب القرابة وقرب التدبير، والولي الأبعد حاز قرب التدبير وبعد القرابة، والولي الأقرب حاز قرب القرابة وبعد التدبير فاستويا من هذا الوجه، فكانا بمنزلة ولٰيٰين في الدرجة نفسها فأيُّهما زوجها جاز، والولاية إنما تثبت للقاضي عند الحاجة ولا حاجة إليه لوجود الولي الأبعد⁴.
- 4 و لأنَّه تعذر حصول التزويج من الأقرب فثبتت لمن يليه من الأولياء الحاضرين كما لو جنَّ الولي الأقرب أو مات⁵.

¹ ابن الهمام، شرح فتح القيبر، 3/277، الكاساني، بدائع الصنائع، 391/3، الغيتابي، البنياية شرح الهدایة، 4/612، السرخسي، المبسوط، 4/221، الاختيار لتعليق المختار، 3/109.

² سبق تخرجه، ص100.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/392، ابن الهمام، شرح فتح القيبر، 3/277.

⁴ السرخسي، المبسوط، 4/221، الغيتابي، البنياية شرح الهدایة، 4/613، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/392، ابن الهمام، شرح فتح القيبر، 3/277.

⁵ الغيتابي، البنياية شرح الهدایة، 4/613، السرخسي، المبسوط، 4/221، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/392، ابن الهمام، شرح فتح القيبر، 3/277.

الفرع الثاني: المذهب الشافعی

ذهب الشافعیة إلى أن الولاية تنتقل إلى السلطان في حال غيبة الولي الأقرب غيبة بعيدة أو قريبة.¹

واستدلوا بما يأتي:

أن الولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب، وولاية الولي الأقرب باقية، بدليل أنه لو زوجها في مكان غيبته صح منه ذلك، وإنما تذر بغيبته فناب الحاكم عنه، كما لو غاب عليه دين، فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون غيره من الأولياء.²

ويناقش هذا الدليل: بأن الولاية إنما تثبت للقاضي عند الحاجة ولا حاجة إليه في ذلك لوجود الولي الأبعد.³

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفیة؛ وذلك لأنّه متى أمكن تزویج المرأة من قبل ولیها الحاضر فلا موجب لتجاوزه إلى الحاکم، للحادیث الذي أسلفته والذی صرّح "بأنّ السلطان ولی من لا ولی له"، وهذه لها ولی.⁴

¹- الشافعی، الأم، 36/6، الماوردي، الحاوي الكبير، 110/9، النووى، تکملة المجموع للمطیعی، 163/16، العمرانی، البيان في مذهب الشافعی، 9/176، الرملی، نهایة المحتاج، 241/6، الشریینی، معنی المحتاج، 4/263.

²- النووى، تکملة المجموع للمطیعی، 163/6، العمرانی، البيان في مذهب الإمام الشافعی، 9/176، الشریینی، معنی المحتاج، 4/263، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/111.

³- السرخسی، المبسوط، 221/4، الغیتاتی، البناء شرح الهدایة، 4/613، الكاسانی، بدائع الصنائع، 3/392، ابن الهمام، شرح فتح القیر، 3/277.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، حيث جاء في المادة الثانية عشرة أَنَّه: "إذا غاب الوالِيُّ الأقربُ، وكان في انتظاره تقويت لمصلحة المخطوبة انتقل حقُّ الولاية إلى مَنْ يليه، فإذا تعذرَ أَخْدَ رأيَ مَنْ يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حقُّ الولاية إلى القاضي".

المطلب الخامس: انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين.

الفرع الأول : المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين¹. و استدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾² .
أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا آخَرَهُي﴾³.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الله - عز وجل - أمر بإشهاد الرجل و المرأة وهو مطلق يشمل النكاح وغيره من العقود، فدلل هذا على قبول شهادة النساء مع الرجال فيسائر الأحكام ما لم يرد دليل على خلاف ذلك.³.

¹- السرخسي، المبسوط، 33/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 45/9، الغيناتبي، البنيان شرح الهدایة، 4/491.

²- البقرة، آية 282.

³- الكاساني، بدائع الصنائع، 9/45.

الوجه الثاني: أنَّ الله - سبحانه وتعالى - أقامَ الرِّجَلَ والمرْأَتَيْنِ مَقَامَ الرِّجَلِينِ فِي الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الشَّاهِدِينَ فَقُوِّمَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ نَصًّا خاصًّا، وَيَكُونُ الرِّجَلُ وَالمرْأَتَانِ مَرَادِيْنِ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشْنَانٌ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾¹. وَفِي آيَةِ الرَّجْعَةِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾². وَفِي حَدِيثِ النَّكَاحِ: "لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ وَشَاهَدَيْ عَدْلٍ"³. لَوْجُودُ الاسمِ، فَالشَّاهِدُ أَوُ العَدْلُ لِفَظُ الْمُجَمَّلِ، فَجَاءَتِ النَّصُوصُ وَبَيَّنَتْ أَنَّهُمَا رِجَلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَانًا لِلشَّاهِدَتَيْنِ، أَيْ بِيَانًا لِنَصَابِ الشَّهَادَةِ.⁴

- وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ وِجُوهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ جَاءَتْ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ عَامَّةً، لَأَنَّ آخَرَ الآيَةَ مُرْتَبَطٌ بِأَوْلَاهَا وَهُوَ: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ} ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْمُ} فَلَا يَوْجُدُ هُنَاكَ عُمُومٌ وَاطْلَاقٌ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ هُنَاكَ عُمُومًا فَقَدْ حُصِّصَ بِالْقِيَاسِ عَلَى جَرَاحِ الْقُوْدِ بِجَامِعِ عَدْلٍ قَبُولٍ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ.⁵

الوجه الثاني: أَنَّ مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ المرْأَتَيْنِ تَقْوِيْنِ مَقَامَ الرِّجَلِ فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ الرَّفْعِ فِي لِفَظِ {رِجَلٌ وَامْرَأَتَانِ} وَلَيْسَ مَعْنَى الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الرِّجَلَ وَالمرْأَتَيْنِ يَقْوِيْنِ مَقَامَ الرَّجُلَيْنِ، وَإِلَّا فَقَالَ: {فِرْجَلًا وَامْرَأَتَيْنِ} بِالنَّصْبِ، لَأَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ يَكُونُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَمَّا رَفَعَ الْإِبْتَادُ كَانَ تَقْدِيرُهُ {فِرْجَلٌ وَامْرَأَتَانِ} يَقْوِيْنِ مَقَامَ الرَّجُلَيْنِ بِحَذْفِ الْخَبْرِ.⁶

-¹ المائدة، آية 106.

-² الطلاق، آية 2.

-³ سبق تخرجه، ص 115.

-⁴ الجصاص، أحكام القرآن، 231/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 334/2، الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، مكتبة البيان - مكتبة المؤيد - دمشق، بيروت، ط 2 ، 1994م، 175/1.

-⁵ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، أنواع البروق في أنواع الفروق. دار السلام، القاهرة، ط 2، 2007م، 1248/4.

-⁶ القرافي، الفروق، 1248/4، الزحيلي، وسائل الإثبات، 175/1.

-2 ما روي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَجَازَ شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ

وَالْفَرْقَةِ¹ . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًاً مِّنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ² .

وَبِنَاقْشَ هَذَا الدَّلِيلَ بِأَنَّهُ مَعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِنَ السَّنَةِ، حِيثُ جَاءَ عَنِ الزَّهْرِيِّ³ أَنَّهُ قَالَ: "مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الْفَرْقَةِ"⁴ .

-3 ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصْدَقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ الْاسْتغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ جَزِيلَةٌ⁵: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتَ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَذِي لَبٍّ مِنْكُنْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نَقْصَانُ الْعُقْلِ فَشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي لَا تُنْصَلِّي وَتُقْطِرُ فِي رَمَضَانٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ"⁶ .

وَجَهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَعَلَ شَهادَةَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ تَسَاوَى شَهادَةَ رَجُلٍ، وَاللَّفْظُ مُطْلَقٌ فَيُبَقِّى عَلَى إِطْلَاقِهِ مَالِمٌ يَرِدُّ نَصًّا يَقِيدهُ، وَلَمْ يَرِدُ فِي النِّكَاحِ نَصًّا صَحِيحًا يَقِيدهُ⁷ .

وَقَدْ يَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلَ: بِأَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِالْقِيَامِ عَلَى الْقَصَاصِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَطْرَافِ بِجَامِعِ عَدَمِ قُبُولِ شَهادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ بَاقِيًّا عَلَى إِطْلَاقِهِ لَأَجْرَنَا شَهادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْقَصَاصِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَطْرَافِ.

¹ مصنف عبد الرزاق الصناعي، حديث رقم(15416)، 331/8، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(22689)، 516/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (13728)، 7/205 و قال عنه أنه حديث منقطع.

² الكاساني، بذائع الصنائع، 9/45، السرخسي، المبسوط، 33/5.

³ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة، ولد سنة خمسين، ومات سنة أربع وعشرين ومائة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/83، الزركلي، الأعلام ، 97/7.

⁴ مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(28714)، 5/533، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 8/295.

⁵ جزيلة: تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام قوي شديد، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/264.

⁶ صحيح مسلم، حديث رقم(132)، 1/86، صحيح البخاري، حديث رقم (304)، 1/87.

⁷ الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/175.

-4 من المعقول:-

أ- أنَّ المقصود من الشهادة هو رجحان جانب الصدق على جانب الكذب، وهذا المقصود، متحققٌ بالنسبة للمرأتين مع الرجل، كما هو متحقق للرجلين معاً، وشهادة الرجال في النكاح جائزة اتفاقاً، وكذلك النساء مع الرجال¹.

ب- قياس النكاح على أحكام الأموال بجامع أئمها لا يسقطان بالشبهة ، وشهادة النساء في البيع جائزة فكذلك تقبل شهادة النساء في النكاح مع الرجال، كما تقبل في الأموال².

ويناقش هذا الدليل، بأنَّ النكاح ليس مالاً ولا المقصود من المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص، والمالي يصحُّ فيه الإبراء والإباحة³.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى عدم صحة انعقاد النكاح بشهادة رجل و امرأتين⁴. و استدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَعَنَ أَجْلَهُنْ فَمَسْكُونَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشَانِ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁶.

¹ السرخسي، المبسوط، 5/33، الكاساني، بداع الصنائع، 9/45.

² الجصاص، أحكام القرآن، 233/2، السرخسي، المبسوط، 5/33، الزحيلي، وسائل الإثبات، 1/177.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/17، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 14/11.

⁴ الشافعي، الأم، 378/8، الشريبي، مغني المحتاج، 396/6، الغزالى، محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، الشافعى، دار الفكر، بيروت، 1994، ص 446، التووي، روضة الطالبين، 11/253، الماوردي، الحاوي الكبير، 17/6.

⁵ الطلاق، آية 2.

⁶ المائد، آية 106.

وجه الدلالة من الآيات: أن لفظ "دوا" أو لفظ "ذوى" لا يصلح إلا للذكر، ولو أراد المؤذن لقال سبحانه "ذواتاً"، ولفظ اثنان يحتمل أنه أريد به رجلان، لكن لما أتبعه سبحانه بـ"دوا عدل" تبين أنه لم يرد إلا رجلين، فكانه قال: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية رجلان عدلان، فلا يتناول الإناث، و كذلك مواضع هذه الآيات في الطلاق والرجعة والوصية بمال، وهي أحكام بدنية وليس بمال، فيشترط في إثباتها رجلان ولا تقبل شهادة النساء فيها مطلقاً، والرجعة يقاس عليها غيرها من الأحكام البدنية كالنكاح وغيره¹.

ويناقش هذا الدليل: بأن الشارع حينما يأتي بالأحكام بصيغة المذكر المطلقة ولم تقترب بصيغة المؤذن، فإنها تتناول الرجال والنساء، وإنما جاء بصيغة المذكر للتغليب، وبدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنٌ أَسْدُسٌ﴾²، قوله: ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاهُ إِذَا مَا﴾³، قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ﴾⁴، فإن هذه الخطابات من الشارع تتناول الذكور والإناث⁵.

-2 ما روی عن أم المؤمنین عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله- صلی الله عليه وسلم-: "لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل⁶. وجہ الدلالة: إن هذا الحديث دل بصریح العبارة علی اشتراط الذکورة فی الشهادۃ علی عقد النکاح⁷.

¹- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 674/3، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 486/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 19/17، الرملی، نهاية المحتاج، 312/8، الشريینی، مغنى المحتاج، 396/6، الزحلي، وسائل الإثبات ، 170/1.

²- النساء، آية 11.

³- البقرة، آية 282.

⁴- البقرة، آية 183.

⁵- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م، 73/1.

⁶- السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(13718)، 7/202، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، 258/6.

⁷- الشريینی، مغنى المحتاج ، 6/396، نهاية المحتاج، 8/312.

ويناقش هذا الدليل: بأنّه ليس هناك ما يدل على الاقتصر على الرجال في الشهادة و خروج الإناث منه، وإنّما عبر بصيغة المذكر للتعليّب.¹

-3 ما روی عن الزهری أَنَّهُ قَالَ: "مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الطَّلاقِ".²

وجه الدلاله: أنّ هذا الأثر يدلّ على عدم صحة شهادة النساء في ثلاثة أمور، و ذكر منها النكاح، وعليه فلا بد من وصف الذكرة للشهادة على النكاح.

ويناقش هذا الأثر من وجهين:
الوجه الأول: أنّ الثابت عن الزهرى: "مضت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود" ولم يرد عنه ولا في النكاح ولا في الطلاق.³

الوجه الثاني: إن هذا الحديث ضعيف لا ينهض حجة للاستدلال به.⁴

-4 قياس النكاح على الحدود، حيث لا تقبل فيه شهادة النساء بالاتفاق و العلة الجامعة بين النكاح والحدود أنّهما لا يتعلّقان بالمال، فوجوب إلحاق النكاح بالحدود فلا يقبل فيه شهادة النساء.⁵

ويناقش هذا الدليل: بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ النكاح يثبت مع الشبهة بخلاف الحدود فإنها تسقط بالشبهة بالاتفاق.⁶

-5 "قياس حقوق الأدميين في غير الأموال على حقوق الله تعالى بجامع التفاوت في الدرجة التي تُسْتَلزمُ التفاوتَ في الإثبات، بيانه أَنَّ حقوقَ اللهِ تَعَالَى عَلَى درجاتٍ، فأَعْلَاهَا الزِّنَا وَإِثْبَاتُهُ بِأَربِيعَةِ،

¹ الرحيلي، وسائل الإثبات، 1/171.

² سبق تخرجه ص 103.

³ ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 4/494.

⁴ الألباني، إرواء الغليل، 8/295، الشوكاني، نيل الأوطار، 7/43.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 17/9.

⁶ الرحيلي، وسائل الإثبات، 1/173.

وأدنها الخمر فيثبت باثنين، وكذلك حقوق الأدميين على درجات أعلىها حقوق الأبدان وأدنها حقوق الأموال، فيجب أن تكون وسيلة الإثبات في الأبدان غيرها في الأموال¹.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذه العلة لا تصلح للفيقي، والأوجب علينا أن نضع سلماً تصاعدياً أو تنازلياً في الإثبات حسب الدرجات، وأن سبب التشدد في إثبات الزنا بأربعة شهود أنه يجري من اثنين فكانت الشهادة مقسمة عليهما؛ ولأن الزنا يجري فيه الستر فاحتاط به الشارع خلافاً لبقية الحدود. فظهر الفرق بين حقوق الله تعالى، ولا موجب للتفرقة بين حقوق الأدميين².

الرأي الراجح :

أرى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأسباب الآتية:

- 1 لأن النصوص الدالة على الشهادة في غير أحكام الأموال جاءت بصيغة المذكر الذي لحقه ما ينفي دخول الإناث به.
- 2 و لأنه لا حاجة تدعو لإشهاد النساء على النكاح؛ لأن ممما يختص به الرجال، وفي هذا احتياط لها مما قد يلجمها لمخالطة الرجال، وأنه الأنسب لقدسية عقد الزواج؛ لأن المرأة قد يطرأ عليها ما يجعلها تقص عنأهلية الشهادة.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

أخذ القانون برأي الأحناف في هذه المسألة، حيث جاء في مادته السادسة عشرة: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين: رجلين، أو رجل وامرأتين،".

¹ - الرحيلي، وسائل الإثبات، 173/1، وانظر الماوردي، الحاوي الكبير، 9/17.

² - الرحيلي، وسائل الإثبات، 173/1.

المطلب السادس: انعقاد النكاح بشهادة فاسقين.

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين¹. واستدلوا بما يأتي:

1- عمومات النصوص الامرة بالإشهاد، قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾²، و قوله عليه الصلاة والسلام: " لا نكاح إلا بولي³".

وجه الدلالة: أن اشتراط الشاهد في هذه الأدلة جاء مطلقاً و لم تقييد بالعدل أو الفاسق فيبقى المطلقا على إطلاقه⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا مطلقاً، قد جاءت السنة وقيده باشتراط العدالة في الشاهد⁵.

2- قوله تعالى: ﴿مِنَّمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾⁶.

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - قسم الشهود إلى مرضى و غير مرضى، فدل على أن غير المرضي - وهو الفاسق - يصح أن يكون شاهداً⁷.

¹- البابرنى، العناية شرح الهدایة، 3/201، الزيلعى، نبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، 2/99، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 273/2، شيخى زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبىونى، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، 473/1، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/193.

²- البقرة، آية 282.

³- سبق تخرجه ص 100.

⁴- الكاسانى، بدائع الصنائع، 9/21، السرخسى، المبسوط، 5/31.

⁵- سيأتي ذكرها عند ذكر أدلة الشافعية.

⁶- البقرة، آية 282.

⁷- الكاسانى، بدائع الصنائع، 9/22.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الاستدلال في غير محل النزاع، لأنَّ النزاع حول قبول شهادة الفاسِق، لا في تسمية الفاسِق شاهداً.

-3 أنَّ الفاسِق من أهل الولاية على نفسه لإسلامه فيصح أنْ يزوج نفسه ولا يقدح في أهليته، كونه فاسقاً، فإذا صحت ولائته على نفسه فمن باب أولى شهادته¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ ولاية الفاسِق على نفسه ولاية قاصرة².
أجيب عليه: بأنَا لا نُسلِّم أنَّ كلَّ من كان مِنْ أهلِ الولاية على نَفْسِه كان من أهل الشَّهادَة؛ لأنَّها متعددة إلى غيره³.

-4 أنَّ الفاسِق صلح لأن يكون سلطاناً وخليفة، فإنَّ جمهور الأئمة بعد الخلفاء الأربعة لم يخلو من فسق، فإذا كان الفاسِق أهلاً للإمامية الكبرى فمن باب أولى أن يكون أهلاً للشهادة⁴.
ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا اجتهادٌ في مورد النص.

-5 أنَّ الفاسِق من أهل الشَّهادَة؛ لأنَّ الأهلية إنما تثبت بالعقل والحرية والبلوغ، وقد توفر هذا المعنى في الفاسِق، فوجب أن ينعقد النكاح بشهادته⁵.

-6 أنَّ الفِسْقَ ليس قادحاً في عمل الشَّهادَة، وإنما يقدح في أدائها، وعِدَالَة الشَّهود تراعي وقت الأداء لا وقت التحمل، فلو تحمل الشَّهادَة صبي ثم بلغ، أو كافر ثم أسلم قبلت شهادتهم اعتباراً بحالهم، وقت الأداء لا وقت التحمل، كذلك شهادة الفاسِقين في النكاح⁶.

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 193/3، البابرتى، العناية شرح الهدایة، 3/202.

² البابرتى، العنایة شرح الهدایة، 3/202.

³ المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

⁴ الغيتابى، البنایة شرح الهدایة، 4/495.

⁵ الزمخشري، رؤوس المسائل، ص 372.

⁶ السرخسى، المبسوط، 32/5، الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/403.

ويناقش هذا الدليل: بأنّ هذا استدلالٌ خاطئٌ؛ لأنَّ الشهادةَ في عقد النكاح، وإنْ كانت تحملاً فهي تجري مجرى الأداءِ مِنْ وجْهِيْنِ:

الوجه الأول: وجوبُها في العقد كوجوبها في الأداء.

الوجه الثاني: أنَّه يُراعى فيها حريةُ الشهودِ وإسلامُهم وبلوغُهم، كما يراعى في الأداء.¹

7 - أنَّ الحكمةَ من الشهادة على عقد النكاح هي دفع تهمة الزنا، لا الحاجةُ إلى شهادةِ الفاسقِ عند الجحود والإنكار؛ لأنَّ النكاح يشهر بعد وقوعه فيندفع الجحود بشهادة التسامح، وتهمة الزنا تتدفع بحضره الفاسق².

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعيةُ إلى عدم صحةِ انعقادِ النكاح بشهادةِ فاسقين³، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾⁴.

وجه الدلالة: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- شرطَ العدالةَ فيمن يشهد على الرجعة وهي أخف، فمن باب أولى أن يتصرف الشاهدان اللذان يشهادان على عقد النكاح بالعدالة؛ لأنَّه أغلى⁵.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ اشتراطَ العدالة في النكاح أولى من اشتراطها في الرجعة؛ وذلك لأنَّ بعض الأزواج يكتم الرجعة ولا يشهد عليها إضراراً بالزوجة، وقد ينكرها الولي أو الزوجة للتخلص من

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 60/9.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 9/22، السرخسي، المبسوط، 32/5.

³ الشافعي، الأم، 52/6، تقى الدين أبو بكر بن محمد، كيفية الأخيار في حل غاية الإختصار، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط، 4، 87/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 57/9، الشرييني، معنى المحتاج، 370/6، 243/4.

⁴ الطلاق، آية 2.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 60/9.

الزوج، فتكون الشهادة في الرجعة أولى منها في ابتداء النكاح لما يحصل بسبب الطلاق من نزاع وشقاق.

-2 بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: "لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدٌ عَدٌ".¹

وجه الدلالـة: أـنـ الحديث يـدلـ بـمـنـطـوـقـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ العـدـالـةـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ غـيرـ العـدـلـ،ـ وـإـلـاـ عـدـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحـةـ لـمـنـطـوـقـ الحديث.²

وقد نوقش هذا الحديث من وجهين³:

الوجه الأول: بأنـ هذا الحديث لا يـثـبـتـ سـنـداـ.

الوجه الثاني: أـنـ المرـادـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: "شـاهـدـيـ عـدـ"ـ،ـ شـاهـدـانـ مـسـلـمـانـ لـأـنـهـ لمـ يـعـلـ العـدـالـةـ صـفـةـ لـلـشـاهـدـ،ـ وـإـنـماـ أـضـافـ الشـاهـدـيـنـ إـلـىـ العـدـ،ـ وـهـوـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ وـالـإـسـلـامـ،ـ وـالـفـاسـقـ مـسـلـمـ فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ النـكـاحـ.

-3 أـنـ كـلـ مـوـضـعـ طـلـبـتـ فـيـ الشـهـادـةـ اـعـتـبـرـتـ فـيـ العـدـالـةـ كـالـحـقـوقـ وـالـنـكـاحـ مـنـ الـمـوـاطـنـ الـتـيـ طـلـبـتـ فـيـ الشـهـادـةـ،ـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ إـلـاـ بـهـاـ،ـ فـلـاـ بـدـ منـ اـتـصـافـ الشـهـودـ بـالـعـدـالـةـ.⁴

وـيـنـاقـشـ هـذـاـ الدـلـيلـ:ـ بـأـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الشـهـادـةـ عـدـالـةـ الشـهـودـ عـنـ دـائـهـاـ،ـ فـلـاـ تـقـبـلـ عـنـ دـائـهـاـ إـلـاـ مـنـ عـدـلـ،ـ أـمـاـ الشـهـادـةـ فـيـ النـكـاحـ فـهـيـ تـحـمـلـ وـلـيـسـ أـدـاءـ،ـ فـيـجـوزـ تـحـمـلـهـاـ مـنـ غـيرـ عـدـلـ،ـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ العـدـالـةـ عـنـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ.⁵

¹ سبق تخرجه ص 123.

² الزمخشري، رؤوس المسائل، ص 372، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، 2/87، الحاوي الكبير، 9/60.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/403.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/60.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/403.

-4 أنَّ المقصودَ من الشهادةِ في النكاح دفعُ مفسدةِ التهمةِ بالزنا والتغريب على الخلوةِ المحرمة؛ وإثبات نسبِ الولد، وذلك لا يحصل إلا بشهادةِ الفاسق؛ لأنَّ الشهادةَ مبنيةٌ على الصدقِ، وخبرُ الفاسق يحتملُ الصدقَ والكذب¹.

ويناقش هذا الدليلُ: بأنَّ الحكمةَ من الشهادةِ على عقدِ النكاح دفعُ تهمةِ الزنا، لا إلى الحاجةِ إلى شهادةِ الفاسقِ عندِ الجحودِ والإنكار؛ لأنَّ النكاحَ بعدِ شهادةِ الفاسقِ عليه ينشرُ فيندفعُ الجحودُ بشهادةِ التسامع².

الرأي الراجح:

أرى أنَّ الراجحَ في المسألةِ ما ذهبَ إليه الشافعيةُ من اشتراطِ العدالةِ في الشاهدِ، ولكنَ مع واقعناِ المعاشِ لا بدَّ من الرجوعِ إلى العُرفِ الذي تُضبَطُ به المروءةُ و خوارُمها، بما لا يؤديُ إلى التطبيقِ على المسلمينِ في انعقادِ عقدِ النكاحِ، فيتتحققُ المقصودُ، وهو حصولُ العدالةِ المشترطةِ في الشاهدِ قدرَ الإمكانِ، بما يتتوافقُ مع العُرفِ.

ما أخذَ به قانون الأحوال الشخصية الأردني العام 1976م:

أخذ القانون بمذهب الحنفية القاضي بصحة عقدِ النكاح بشهادةِ فاسقيْنِ وهو الذي يفهمُ من مادته السادسة عشرةَ: "يُشترطُ في صحةِ عقدِ الزواجِ حضورُ شاهدَيْنِ: رجُلٍ وامرأتَيْنِ، مسلَمَيْنِ، إذا كان الزوجان مسلَمَيْنِ..." .

فإذا جازت شهادةُ غير المسلمين على شهادةِ المسلم على كتابيةِ فمن باب أولى جوازُ شهادةِ المسلمين الفاسقيْنِ على عقدِ المسلم على مسلمة.

¹ - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، النخيرة، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 400/4.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، 9/22، السرخسي، المبسوط، 32/5.

المطلب السابع: انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج.

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج، فيعدون عندهم بلفظ النكاح والتزويج والهبة و التمليل والصدقة¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَهُ كُمْ دُونْ أَمْؤْمِنِينَ﴾².

وجه الدلالة أن نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - قد انعقد بلفظ الهبة، فدل ذلك على حل النكاح بلفظ الهبة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وما كان مشروعاً في حقه عليه السلام يكون مشروعاً في حق أمته، وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص على ذلك، ولا دليل عليه³.

ويناقش هذا الدليل بأن انعقاد النكاح بلفظ الهبة هو من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم -، فلا تشاركه أمته فيه، كالزيادة على الأربع، ووجوب تخير النساء كان من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - لا تشاركه أمته فيه⁴.

-2 ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله جئت لأهبك لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد نظره إليها وصوبه، ثم طأطأ

¹ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/96، الغيناتبي، العناية شرح الهدایة، 3/193، ابن الهمام، شرح فتح القیری، 3/267، ابن عابدين، حاشیة ابن عابدین، 2/186.

² الأحزاب، آية 50.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/336، الزمخشري، رؤوس المسائل، ص 381.

⁴ البغوي، تفسير البغوي، 3/651، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/153، الشافعی، الأم، 6/94.

رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلسَتْ، فقامَ رجلٌ من أصحابِه فقالَ: أيُّ رسولَ اللهِ، إِنْ
لم تكنْ لَكَ بِهَا حاجةٌ فزوجُنِيْها... قالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ¹.

وَجَهَ الدَّلَالَةُ: دَلَلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَرِيحِ عَبَارَتِهِ عَلَى انْعَقَادِ النِّكَاحِ بِلِفْظِ التَّمْلِيكِ، وَصَارَ حَكْمُ
الْكَنَائِيَّةِ فِي انْعَقَادِهِ كَالصَّرِيحِ، فَيُثْبِتُ انْعَقَادُ النِّكَاحِ بِلِفْظِ التَّمْلِيكِ، وَلَكُلَّ لِفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلْفَطَ الْهَبَةِ وَ
الصَّدَقَةِ وَالبَيْعِ².

وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ³:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ هَذَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِيِّ، رَوَاهُ بِالْمَعْنَى ظَنَّاً مِنْهُ تَرْدَافُهُمَا.

الْوَجْهُ الثَّانِيُّ: وَعَلَى فِرْضِ صَحَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّهَا مُعَارِضَةٌ بِرَوَايَةِ الْجَمَهُورِ، زَوْجَنَّاَكُمَا.

-3 - وَبِمَا جَاءَ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ ابْنَتَهُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَزَءٍ، بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -⁴.

وَجَهَ الدَّلَالَةُ: دَلَلَ فَعْلَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّ الزَّوَاجَ بِلِفْظِ الْهَبَةِ جَائزٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائزًا لِمَا
أَجَازَهُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -⁵.

وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّهُ اجْتَهَادٌ صَحَابِيٌّ، وَكَذَلِكَ هُوُ مُعَارِضٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ
لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بِلِفْظِهِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِيجِ.

-4 - "أَنَّ التَّمْلِيكَ سَبَبٌ لِمَالِكِ الْمُتَعَةِ فِي مَحْلِهَا بِوَسَاطَةِ مَالِكِ الرَّقْبَةِ، وَهُوَ التَّابِتُ بِالنِّكَاحِ، وَالسُّبْبِيَّةُ
طَرِيقُ الْمَجَازِ، وَكَذَا الْبَيْعُ"⁶.

¹ - صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ (5869)، 76/4.

² - الزَّبِلِيُّ، تَبَيْبَنُ الْحَقَائِقِ، 97/2.

³ - الشَّرِيبِيُّ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ، 236/4، الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، 154/9.

⁴ - السَّرْخِسِيُّ، الْمَبْسوِطُ، 5/60، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْأَثْرَ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَادِرِهِ.

⁵ - الزَّبِلِيُّ، تَبَيْبَنُ الْحَقَائِقِ، 2/97، السَّرْخِسِيُّ، الْمَبْسوِطُ، 5/60.

⁶ - ابْنُ الْهَمَامَ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَرِيرِ، 3/187.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: بأنّا لا نسلّم بأنّ لفظ التملّكِ و البيع يصلح مجازاً عن إثبات ملك النكاح؛ وذلك لأنَّ النكاح والتزويج يفيد معنى الضم والتلقيق، و البيع والهبة لا يصلحان مجازاً عن النكاح.¹

الوجه الثاني: بأنّا لا نسلم أنَّ ملك الرقبة سببٌ لملك المتعة؛ وذلك لأنَّ ملك الرقبة ثابت في البهيمة والغلام، فلو كان سبباً لها لما تختلف عنها حكمه².

الوجه الثالث: أنَّ أحكام ملك المتعة الثابت بالبيع تختلف عن أحكام ملك المتعة الثابت بالنكاح، فالذي يُملأك بالبيع المبيع كله، والذي يُملأك بالنكاح هو الاستمتاع، فلا يجعلُ مجازاً عنه.³

الوجه الرابع: بأنكم قلتم: أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإعارة والإجارة والإباحة، مع أنَّ هذه الأشياء تقع على ملك المنفعة، والنكاح كذلك يقع على ملك المنفعة، لكنها حينما اختلفت عن النكاح في أحكام أخرى لم يجعلُ مجازاً عنه، فكذلك الأمر يجب أن يكون بالنسبة للفظي التملّك والبيع.⁴

الوجه الخامس: أن لفظة البيع والهبة مما يقع بهما الطلاق، فلو قال الرجل لامرأته: بعثْ نفسي منك، أو وهبت نفسي منك، ونوى الطلاق، يقع، وإذا وقع به الطلاق لا يقع به النكاح⁵.

-5 - أن العبرة من العقود بالقصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، فألفاظ البيع الشراء، وكذلك النكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، فإذا شاع استعمال لفظ في معنى يصار إليه.⁶

إليه⁶.

¹- الإسمendi، طريقة الخلاف، ص90.

²- المصدر السابق نفسه الجزء والصفحة.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، 154/9، الإسمendi، طريقة الخلاف، ص90.

⁴- الإسمendi، طريقة الخلاف، ص90.

⁵- المصدر السابق نفسه الجزء والصفحة.

⁶- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، ط4، 2007م، ص122.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الوارد في الشرع لفظي النكاح و التزويج، فلا يتعادهما إلى غيرهما؛

لأنَّهما توقيفان من عند الله عزَّ وجلَّ¹.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى عدم صحة انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج²، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ

المُؤْمِنِينَ﴾³.

وجه الدلالة: أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - جعل الزواج بلفظ الهمة خالصاً لرسوله الكريم دون المؤمنين⁴.

وقد نوّقش هذا الدليلُ بأنَّه ليس المقصود من قوله تعالى:{خالصةً لك} أنَّ انعقاد الزواج بلفظ الهمة

خاصٌّ برسول الله-صلَّى الله عليه وسلم-، بل المرادُ من الخلوصُ في الآية هو سقوط المهر لأوجُهٍ:

الوجه الأول: إنْ قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، جاءت عَقِبَ قوله تعالى: ﴿فَدَعَ عِلْمَكَ

مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾⁵، فدلَّ على أنَّ خلوصَ المرأة له كان بالنكاح بلا فرضٍ مهرٍ منه.

الوجه الثاني: أنَّه قال تعالى: ﴿أَيْمَنُهُمْ لِكَيْلَاءِ كُوَنَ عَلَيْكَ حَرْجٌ﴾⁶، ومعلومٌ أنه لا حرجٌ بلفظ الإنكاح

والتزويج والهمة، بل يكون الحرجُ في إلزامه بالمهر⁷.

¹ الطبرى، الجامع لأحكام القرآن، 7/242، الأ، 94/6، الشرينى، معنى المحتاج، 4/236.

² الشافعى، الأم، 94/6، الغزالى، الوجيز، ص246، قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، 3/329، الشرينى، معنى المحتاج، 4/236، الماوردى، الحاوى الكبير، 9/152، النوى، تكميلة المجموع للمطيعى، 16/209.

³ الأحزاب، آية 50.

⁴ الشافعى، الأم، 94/6، العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 9/233، الماوردى، الحاوى الكبير، 9/153.

⁵ الأحزاب، آية 50.

⁶ الأحزاب، آية 50.

⁷ الزيلعى، تبين الحقائق، 20/97، الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/337.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: { خالصة لك } خرج مخرج الامتنان عليه، ولا يكون الامتنان إلا بما صار إليه من عدم المهر، فانصرف الخصوص إلى دون اللفظ.¹

-2 قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوْجَنَكُهَا﴾²، قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نَكَحُتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾³، قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا آتُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁴.

وجه الدلالة من الآيات: أن الله - عز وجل - سمى للنكاح اسمين: النكاح والتزويج، فلا يعدل عن هذين اللفظين إلى غيرهما، فوجب الوقوف عندهما تعبداً واحتياطاً.⁵

ويناقش هذا الدليل: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انعقد نكاحه بلفظ الهبة، وما كان مشروعأ في حقه - صلى الله عليه وسلم - يكون مشروعأ في حق أمته.⁶

-3 قوله - عليه الصلاة و السلام - : " انقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله".⁷

وجه الدلالة: أن المقصود بكلمة الله هي الإنكاح والتزويج؛ لأنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً؛ لأن النكاح يقرب من العبادات لورود الندب فيه و الأذكار في العبارات تتلقى من الشرع.⁸

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 337/3.

²- الأحزاب آية 37.

³- الأحزاب، آية 49.

⁴- النساء، آية 22.

⁵- الشافعي، الأم، 94/6، الشريبي، معنى المحتاج، 4/236، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/152.

⁶- الكاساني، بدائع الصنائع، 336/3.

⁷- صحيف مسلم، حديث رقم (147)، 2/886.

⁸- الشريبي، معنى المحتاج، 4/236، الرملي، نهاية المحتاج، 6/211.

ويناقش هذا الدليل بأنَّ كلامَ الله تحمِّلُ حُكْمَ الله - عَزَّ وَجَلَّ -، كقوله: ﴿وَنَوَّلَ أَكَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بِنَهْمَمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^١.

فلَمَ قلتمُ بأنَّ جوازَ النكاح بهذه الألفاظ ليس حُكْمَ الله تعالى^٢.

-4 أنَّ من شروط صحة عَدَ النكاح الإشهاد عليه، فإذا عُقدَ بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح؛ لأنَّ الهبة كنايةٌ، والكناية إنما تعمل بالنية ولا سبيل للشهدود للاطلاع على النية، فوجب أن لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة^٣.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الشهادة ليست شرطاً في عَدِ النكاح مع ذكر المهر^٤.

-5 أنَّ المرأة قبل أن تتزوج محرمة الفرج، فلا تحلُّ إلا بما سمى الله - عَزَّ وَجَلَّ - أنها تحلُّ به لا بغيره، " كالتمليك والهبة" وأنَّ المرأة المتزوجة تُحرِّم بما حرَّمها به زوجها مما ذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ - في كتابه أو على لسان نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد دلت السنة أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق، ولم يقع في كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - ولا في سنة نبيه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إحلالُ النكاح إلا باسم نكاحٍ أو تزويجٍ^٥.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه كما يحصل الطلاق بلفظ الهبة والتمليك، يحصل كذلك بلفظ الزوجية، فلو قال شخص لامرأته: تزوجني وتولِّي به الطلاق فإنه يقع، ولم يدل ذلك على أنَّه لا ينعقد به النكاح^٦.

^١ يونس، آية 19.

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، 338/3.

^٣ النووي، تكملة المجموع للمطيعي، 16/209، الشريبي، المغني مع الشرح الكبير، 9/161.

^٤ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/186، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/97.

^٥ الشافعي، الأَمُّ، 6/94.

^٦ السرخسي، المبسوط، 5/60-61.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعيةُ، لسبعين:

- 1 لأنَّ النصوص التي جاءت بأحكام الزواج جاءت بلفظي الإنكاح والتزويج. وما جاء منها من غير هذين اللفظين فهو مخصوص.
- 2 لأنَّ النكاح ينزع إلى العبادات لورود التَّذْبِ فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، فوجب الوقوف على هذين اللفظين تعبداً واحتياطاً.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الشافعية حيث جاء في مادته الخامسة عشرة: "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارتهما المعلومة".

المطلب الثامن: انتشار الحرمة بالزنا.

صورة المسألة التي يراد بحثها: أن من زنا بامرأة هل تحرم على فروعه وأصوله، وكذلك العكس.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ أَبَاوْكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾².

وجه الدلالة من الآية أن الله - عز وجل - نهى عن أن ينكح الرجل ما نكح آباؤه. و النكاح - حقيقة - في الوطء، فيصبح معنى الآية "لا تطئوا ما وطأ آباؤكم" مطلقاً، فيدخل فيه النكاح والسفاح، فلا يحل للابن أن ينكح من زنا بها أبوه³.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن المقصود بالنكاح في هذه الآية هو العقد وليس الوطء، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمْرُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُونَهَا ﴾⁴، فالمراد بالنكاح في هذه الآية العقد دون الوطء⁵.

¹ الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 101/3، المنجبي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط2، 1994م، 667/2، الغيتابي، البنيان شرح الهدایة، 4/526، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 277/2.

² النساء، آية 22.

³ الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 101/3، السرخسي، المبسوط، 4/205.

⁴ الأحزاب، آية 49.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/216.

وأجيب عليه: بأنَّ يوجد في الآية قرينةٌ تصرف المراد من النكاح إلى الوطء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ
كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءً﴾¹ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء دون العقد².

الوجه الثاني: أنَّه على فرض التسليم بأنَّ المراد بالنكاح الوطء، فيجب حمله على الوطء الحلال دون
الحرام، ولا يخرج عنه إلا بدليل³.

وأجيب عليه: بأن التقييد بكون الوطء حلاً زيادة على النص، ولا تثبت هذه الزيادة بخبر الواحد ولا
بالقياس، والدليل عليه أنَّ موطوءة الأب بالملك حرام على الابن بهذه الآية⁴.

-2 ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها"⁵.

وجه الدلالة أنَّ الله عز وجل لعن من نظر إلى فرج امرأة وابنتها، وللعُنُّ لا يكون في نكاح
صحيح؛ لأنَّ النظر فيه مباح، فإذا جاء ثبت الحرمة بالنظر المحرم فبالدخول أولى⁶.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الحديث ضعيف⁷.

الوجه الثاني: أنَّ الوعيد في هذا الحديث متوجه إلى العمل الحرام دون الحال؛ لأنَّ أحدهما لا محالة

حرام⁸.

¹- النساء، آية 22.

²- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 212/3، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 290/9.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/216.

⁴- السرخسي، المبسot، 4/205.

⁵- مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(16234)، 3/480، مصنف عبد الرزاق الصناعي، حديث رقم، (12744)، 7/193،
واللطف له، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(13969)، 7/275 وقال عنه حديث ضعيف.

⁶- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/418.

⁷- قال البيهقي إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هани عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا منقطع ومجهول و
ضعيف، السنن الكبرى للبيهقي، 7/275، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/216.

⁸- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/216.

الوجه الثالث: أنَّ هذا الحديث معارضٌ للآية الكريمة: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُمْ أَنْ تَبَعُوا مَا مَوَلَّكُمْ﴾¹، وللأحاديث التي تقيِّد عكس ذلك.²

الوجه الرابع: أنَّ هذا الحديث لا دلالة فيه على دعوى التحرير؛ لأنَّه وارد في النظرة المحرمة، وهو الفرج ممَّن لا تحل له وهي أم الزوجة، ودعوانا هي تحريم نكاحٍ مِّن زنا بأُم زوجته.

-3 ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية، فأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتهما ما تطلع عليه منها.³.

وجه الدلالة: أنَّ هذا النص صريحٌ في تحريم زواج بنتِ مِن زنا بها الرجل. وبيناقش هذا الدليل: بأنَّه حديث ضعيف.

-4 ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنَّه قال: "من كشفَ خمارَ امرأةٍ حرمَ عليه أمُّها وبنُّتها".⁴

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث نصٌّ عامٌ في كلِّ مَنْ كَشَفَ خمارَ امرأةٍ سواءً أكانَ في نكاح صحيح أم زنا، فَتَحْرُمُ عليه أمُّها وبنُّتها.⁵

وقد نوقشت هذه الدليل: بأنَّ هذا الحديث لا يوجد دليلاً في ظاهره على التحرير؛ لأنَّ كشفَ الخمار لا يحرِّم الأم ولا البنت، فإن عدلوا بهذا الحديث عن ظاهره إلى الوطء، عدلنا به إلى حل الوطء أو شبهته.⁶

¹ النساء، آية 24.

² سيأتي بيانها عند دراسة أدلة الشافعية.

³ مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (12784)، 201/7، وقال عنه الكمال بن الهمام، وهو مرسل منقطع، وقال محقق كتاب شرح فتح القدير الشيخ عبد الرزاق المهدى حديث ضعيف، 212/3.

⁴ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14487)، 418/7، وقال عنه حديث منقطع وبعض رواته غير محتاج به.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/215، لم أقف على هذا الدليل في كتب الخصوص.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/216.

5- أن الوطء الحال إنما كان محرماً للبنت بمعنى هو موجود هنا وهو أنه يصير جاماً بين المرأة وبنتها في الوطء من حيث المعنى؛ لأن وطء إداهما يذكره وطء الأخرى، فيصير كأنه قاض وطره منها جميعاً¹.

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا استدلالٌ مخالفٌ للنص فقد بين الله - عز وجل - أصنافَ المحرمات وجعل ما عداهن حلاً، ولم يذكر سبحانه وتعالى الزنا من بين هذه المحرمات².

6- لأن الحرمة إنما تثبت بالنكاح؛ لكونه سبباً داعياً إلى الجماع إقامة لسبب مقام المُسبّب في موضع الاحتياط، كما أقيم النوم المفضي إلى الحدث مقام الحدث في انتفاض الطهارة احتياطاً لأمر الصلاة، والقبلة، والمباشرة أبلغ من النكاح فكان أولى بإثبات الحرمة³.

ويناقش هذا الدليل: بأن الجماع المحرم هو ما كان في نكاح صحيح وليس في زنا. وكذلك هو معارض بآلية القرآن: ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُمْ أَنْ تَتَغَرَّبُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ ﴾⁴، وللأحاديث التي جاء فيها الحرام لا يحرم الحال.

7- إن الحرمة في هذا الوطء إنما جاءت بمعنى البعضية؛ لأن الولد الذي يتخلق من الماءين يكون بعضاً لكل واحد منها فتعدى شبهة البعضية إلى أمهاهاتها و إلى آبائهما وأبنائهما، والشبهة تعمل عمل الحقيقة في إيجاب الحرمة⁵.

¹ الكاساني، بذائع الصنائع، 3/418.

² النووي، تكملة المجموع للمطبي، 16/219، العمراني، البيان في المذهب الشافعي، 9/255.

³ المصدر السابق، 3/418.

⁴ النساء، آية 24.

⁵ السرخسي، المبسوط، 4/205.

ويناقش هذا الدليل: بأن الله - عز وجل أثبت الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَاءً وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾¹، فلما لم يثبت بالرثنا النسب لم يثبت به الصهر.²

8- أن ما تعلق من التحرير بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض؛ ولأن النكاح عقد يُفسِدُ الوطءَ بالشبهةَ فَفَسَدَهُ الوطءُ الحرام كالأحرام.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن قياسهم على وطء الحائض قياس مع الفارق؛ لأن النص جاء في عدم قربان المرأة وهي حائض، قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾³، وتحريم الزوجة بعد وطء أمها زنا ليس فيه نص صريح.

الوجه الثاني: أن الوطء بالشبهة مجمع على تحريمه.⁴

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة⁵، واستدلوا بما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتمْ ذَلِكُمْ﴾⁶.

¹- الفرقان، آية 54.

²- العمراني، البيان في المذهب الشافعي، 255/9، النووي، تكملة المجموع للمطبي، 221/16، الماوردي، الحاوي الكبير، 215/9

³- البقرة، آية 222.

⁴- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 291/9.

⁵- الشافعي، الأم: 343/6، الماوردي، الحاوي الكبير، 214/9، الشريبي، مغني المحتاج، 295/4، النووي، المجموع تكملة المطبي، 219/16، العمراني، البيان في المذهب الشافعي، 254/9.

⁶- النساء، آية 22.

وجه الدلالة: أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَصْنَافَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَجَعَلَ مَا عَدَاهُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ

حَلَالًا، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَانَهُ مِنْ جَمْلَةِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الزِّنَا، فَنَفَتَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْحَلَالَ.^١

وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَجْعَلْ مَا عَدَاهُ ذَلِكَ حَلَالًا مُطْلَقًا؛ لَأَنَّ السُّنَّةَ بَيْنَتْ أَنَّهُ لَا تُجْمَعُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا، فَهَذَا أَثْبَتَاهُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَذَلِكُ نَثْبِتُ حِرْمَةَ الْمَصَاهِرِ بِمَا جَاءَ فِي سَنَّتِهِ.

-2 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^٢.

وَجَهُ الدَّلِيلُ: أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَثْبَتَ الصَّهْرَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَثْبَتَ فِيهِ النَّسَبَ، فَلَمَّا لَمْ يُثْبِتْ بِالْزِنَا النَّسَبَ لَمْ يُثْبِتْ بِهِ حِرْمَةَ الْمَصَاهِرِ.^٣

وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّ قَطْعَ النَّسَبِ شَرِيعًا بِمَعْنَى الرَّجْرِ عَنِ الْزِنَا؛ لَأَنَّ الْزَانِي إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَاءَهُ يَضِيقُ بِالْزِنَا يَتَحرَّزُ عَنْ فَعْلِ الْزِنَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ إِثْبَاتَ الْحِرْمَةِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الرَّجْرِ عَنِ الْزِنَا بِهِ يَحْصُلُ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بِسَبِّبِ الْحِرْمَةِ مَرَّ يَفوْتُهُ حَلَالٌ كَثِيرٌ يَمْتَعُ مِنْ مَبَاشِرَةِ الْحِرْمَةِ؛ فَلَهُذَا أَثْبَتَ الْحِرْمَةَ.^٤

-3 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^٥.

^١ التَّوْيِيُّ، تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ الْمَطْبَعِيِّ، 219/16، الْعَمَرَانِيُّ، الْبَيَانُ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، 9/255، الْبَاجِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ سَلِيمَانُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سَعْدٍ، الْمَنْقِيُّ شَرْحُ الْمَوْطَأِ، دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ، الْقَاهِرَةُ، طِّ2، 306/3.

² الْفَرقَانُ، آيَةٌ 54.

³ الْعَمَرَانِيُّ، الْبَيَانُ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، 9/255، التَّوْيِيُّ، تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ الْمَطْبَعِيِّ، 16/221، الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، 215/9.

⁴ السَّرْخِسِيُّ، الْمَبْسوِطُ، 4/207.

⁵ النَّسَاءُ، آيَةٌ 23.

وجه الدلالة: أنَّ اللهَ - عَزَّ وجلَّ - حَرَمَ الريأب المضافة إلى نسائنا المدخلات، وإنما تكون المرأة مضافةً إلينا بالنكاح، فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوتِ الحرمة، وهذا دخول بلا نكاح فلا تثبتُ به الحرمة^١.

ويناقش هذا الدليل من وجهين^٢:

الوجه الأول: بأنَّ هذه الآية حجة على المخالف؛ لأنَّها تقضي حرمة ربِّيته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقاً سواءً أدخلَ بها بعد النكاح أمْ فبِلَه بالزنا، لأنَّ اسم الدخول يقع على الحال والحرام.

الوجه الثاني: أنَّ نفي الحرمة بالدخول بلا نكاح هو احتجاج بالمسكوت عنه، وهذا لا يصح.

- 4 - ما روي عن ابنِ عمرٍ - رضي الله عنهمَا -، عن النبيِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا يُحرِّمُ الحرامُ الْحَلَالَ"^٣.

وبما روي عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول اللهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الرجل يُتَبَعُ المرأة حراماً أينكح ابنتهَا، أو يُتَبَعُ الابنة حراماً، أينكح أمَّهَا؟ قالت: قال رسول اللهِ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لا يُحرِّمُ الحرامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحرِّمُ مَا كَانَ بِنَكَاحٍ حَلَالٌ"^٤.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ هذين الحديثين نصٌّ في المسألة، حيث إنَّ الحرام وهو الزنا لا يحرِّمُ الحالَ وهو نكاح الأم أو نكاح ابنتهَا، فلا تثبتُ به حرمة المصاَهَرَة^٥.

^١ الشافعي، الأُمُّ، 344/6-347.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 3/418.

³ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(13964)، 7/274، سنن الدارقطني، حديث رقم(3679)، 400/4، سنن ابن ماجة، حديث رقم(2015)، 649/1، والحديث ضعفه الألباني، إرواء الغليل، 288/6.

⁴ سنن الدارقطني، حديث رقم(3678)، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(13966)، 400/274، 4/7، وقال عنه تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف.

⁵ النووي، تكميلة المجموع للمطيعي، 16/288، السنن الكبرى للبيهقي، 274/7.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذين الحديثين ضعيفان¹.

الوجه الثاني: بأنَّا لا نجعل الحرام محرماً للحلال، وإنما تُثبت الحرمة باعتبار أنَّ الفعل حرث لولد وحرمة هذا الفعل بكونه زنا².

الوجه الثالث: أنَّ هذا الحديث غير مجري على ظاهرة، لأنَّ كثيراً من المحرمات تحرم الحلال كما إذا وفعت قطرةٌ من خمرٍ في ماء وكالوطء بالشبهة، فإنَّهما يحرمان الحلال³.

الوجه الرابع: أنَّ المذكور في الحديث هو الإتباع لا الوطء واتباعها هو أن يرودها عن نفسها، وهذا الأمر لا يحرم عندنا، إنما المحرم هو الوطء، ولا ذكر له في الحديث⁴.

5 - أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - جعل ثبوت المعاشرة نعمةً، فقال: ﴿وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرَكًا فَجَعَلَهُ نَسِيَّا وَصَهَرَ رَوْحَانِيَّا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾⁵، والزنا نعمةٌ في الدنيا بالحد فيه والآخرة بالنار إن لم يثبت. فلا نجعل الحال والنعمة كالحرام⁶.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ النعمة ليست التحرير من حيثُ هو تحريم؛ لأنَّه تضييق، بل من حيث ما يترتب على المعاشرة، فحقيقة النعمة هي المعاشرة لأنَّها هي التي تجعل الأجنبي قريباً وغضداً وساعدأً، ولا معاشرة بالزنا، فالصهر زوج البنت مثلاً، لا من زنى ببنت الإنسان فانتقت حرمة المصاهرة⁷.

¹ - الألباني، إرواء الغليل، 288/6، السنن الكبرى للبهيفي، 274/7.

² - السرخسي، المبسوط، 206/4.

³ - المصدر السابق، 206/4.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع، 3/419.

⁵ - الفرقان، آية 54.

⁶ - الشافعي، الأم، 344/6.

⁷ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/212.

6- أنَّ وطءَ المرأةِ بالزنا لا تصيِّرُ به الموطوءةُ فراشاً للواطئ، فلم يتعلَّق بالزنا تحريم المعاشرة كوطء الشبهة، ووطء الصغيرة التي لامسها¹.

ويناقش دليлем على القياس بوطء الشبهة: بأنَّ وطءَ الشبهة مجمعٌ على أنَّه يُنْسِرُ حرمة المعاشرة².
ويناقش دليлем على القياس بوطء الصغيرة: بأنَّ وطءَ الصغيرة، ممنوعٌ ثُمَّ إذا وقع يبطل بوطء الشبهة
فمن وطأ امرأةً شبهةً حرمَ عليه أصلها وفرعها³.

7- أنَّه لِمَا لَمْ يُثْبِتْ بِالزنا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بوطءُ النكاحِ مِن الإحسانِ وَالعدةِ وَالنسبةِ انتفى عنه ما يتعلَّقُ مِنْ تحريمِ المعاشرة⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ عدمَ ثبوتِ النسبِ بِالزنا يُكُونُ المقصودُ من النسبِ، ولا يحصلُ ذلك بالنسبة إلى الزاني.

وعدم وجوب العدة؛ لأنَّ وجوبَها في الأصل باعتبار حق النكاح والفراش، وبين النكاح والسفاح منافاة،
فبانعدام الفراش ينعدم السبب الموجب للعدة⁵.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأسباب الآتية:
1- أنَّ الزنا حرامٌ في ذاته ولا يسمى نكاحاً بل هو سفاح فلا تسرى به الحرمة إلى الفروع والأصول.
2- أنَّ القولَ بالتحريم فيه هناك لستر المسلم فربما فعل الرجل تلك الفعلة مع أم الزوجة أو ابنتهما في غفلة وبعدِ عن الله ثم بعد ذلك تاب وأناب وعاد إلى الله، فلو أنَّ ذلك الفعل يوجب التحرير حتى بعد التوبة فإنَّ فيه من التشهير والفضيحة ما فيه.

¹- النووي، تكملة المجموع، 219/16، الماوردي، الحاوي الكبير، 215/9.

²- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 291/9.

³- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 290/9.

⁴- الماوردي، الحاوي الكبير، 216/9، الشافعى، الأم، 344/6.

⁵- السرخسي، المبسوط، 205/4، الغيثابي، البناءة شرح الهدایة، 529/4.

3- لو كان الزنا يوجب الحرمة لذكره الله - عز وجل - ضمن المحرمات في سورة النساء.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق القانون إلى حكم هذه المسألة عند ذكر المحرمات، وبالتالي يكون قد أخذ بما هو راجح عند

الحنفية، وهو انتشار حرمة المصاہرہ بالزنا بناءً على المادة (183).

المطلب التاسع: زوال بكارة المرأة بالزنا

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنَّ من زالت بكارتها بزنا تعامل معاملة الأبكار، فلا بدَّ من استئذانها، ويكون قُبولها بالسكتوت، وهو قول أبي حنيفة، واشترط الحنفية أنْ لا يكون الفجور عادةً لها، ولم يُقم عليها الحدُّ. وخالف في ذلك أبو يوسف ومحمد، فقلالاً: ثُعاملُ معاملةَ الثيب، فلا يُكْنَى بسكتونها بل لا بدَّ من نطقها.

والصحيح قول أبي حنيفة بشرط أنْ لا يكون الفجور عادةً لها، ولم يُقم عليها الحدُّ. واستدلوا بما يأتي:

-1- ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأنَّها قالت حين قال النبي - صلَّى الله عليه وسلم -: "البكر تُستأذن في نفسها" قالت عائشة: البكر تستحي يا رسول الله، فقال: سكتُّها رضاها².

وجه الدلالة: أنَّ النبي - صلَّى الله عليه وسلم - جعل السكتوت رضاة لعلة الحياة، وهذا المعنى موجود في هذه المسألة؛ وذلك لأنَّها تستحي من إظهار فاحشتها؛ فلهذا قيل إنَّها لا تستنطق³.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ صمت البكر إنما صار إِذنًا لاستحيائِها؛ لأنَّها لم تجرب الرجال، فتميَّزت عن الثيب التي خَبِرت الرجال وعرفتهن فصارت أقلَّ حياءً من البكر، والزانية لم تقدم على فعل الزنا إلا لزوال الحياة عنها، فصارت أَجْرًا على القول وأَخْبرَ بالرجال من ذات الزوج⁴.

¹ - الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة بدون، 9/3، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 1/290، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 3/106، الغيتابي، البنيان شرح الهدية، 4/593.

² - سبق تخرجه ص 69.

³ - البابري، العناية شرح الهدية، 3/271، الزيلعي، تبين الحقائق، 2/120، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/375.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، 9/68.

-2 أنه لو اشترط نطقها ولم تتحقق تقويتها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرأً فتضرر باشتهر الزنا عنها؛ فيكون حياؤها أكثر على كل حال، فوجب أن لا يُشترط نطقها دفعةً للضرر عنها.¹

ويناقش هذا الدليل: بأن حياء البكر حياء كرم وطبيعة، وهو محمود، وهذا الحياء إنما كان من ظهور الفاحشة فلم يكن في معنى النصوص².

-3 ولأن كل وطء لا يبيح الرجعة للزوج الأول لم يُؤل به حكم البكاراة كالوطء في غير القبل.³

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أن من زالت بكارتها بزنا تعامل معاملة الثيب، فلا يزوجها إلا بإذنها، ونطقها بالقبول⁴. واستدلوا بما يأتي:

-1 ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس لولي مع الثيب أمر".⁵

وجه الدلالة: أن هذا النص عام لم يفرق بين ثيب زالت بكارتها بوطء حلال أو وطء حرام، فيبقى على عمومه.⁶

¹ الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 106/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 375/3.

² الغيناتي، الينية شرح الهدایة، 4/594، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/262.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/68، لم أقف على هذا الدليل في كتب الأحناف.

⁴ الشافعي، الأئم، 46/6، النووي، روضة الطالبين، 7/54، الشريبي، معنى المحتاج، 4/251.

⁵ سبق تخرجه ص 72.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/68.

ويناقش هذا الدليل: بأن المراد بالثيب التي تعارفها الناس شيئاً، لأن مطلق الكلام ينصرف إلى المترافق بين الناس، ولهذا لم تدخل البكر التي زالت عذريتها بالطّفرة، والوثبة، والحيضة، ونحو ذلك في هذا الحديث، وإن كانت شيئاً حقيقة.¹

-2 أن هذه المرأة قد زال اسم البكارة عنها؛ لأن مصيبيها عائدٌ إليها، فوجب أن يزول عنها حكم الأبكار².

-3 ولأنَّه لو وصَّى شخصاً للثياب بني فلان فإنَّها تدخل معهم دون الأبكار³.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك:

-1 لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للولي مع الثيب أمرٌ"، فهو لم يفرق بين ثيب زالت بكارتها بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ.

-2 لأنَّها قد خبرت الرجال وعرفُهم، فأصبحت في حكمها كالثيب.

-3 و لأنَّ من تقدم على عملية الزنا امرأة ارتفع الحباء عنها فأصبحت جرأتها في القول أكثر من الثيب.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة، وبالتالي يكون قد أخذ بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة من أنَّ المرأة التي زالت بكارتها بزنا تعامل معاملة الأبكار، بشرط أن لا تعتاد الفجور، ولم يُقْمِ عليها الحدُّ، بناءً على المادة (183).

¹ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 376/3.

² النووي، *تكميل المجموع للمطبي*، 170/16، الماوردي، *الحاوي الكبير*، 68/9.

³ الغيناتبي، *البنيان شرح الهدایة*، 593/4.

المطلب العاشر: شهادة الذمي على عقد المسلم على ذمية

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بشهادة الذمي على عقد نكاح المسلم على ذمية¹. واستدلوا بما

يأتي:

-1 بعمومات الأدلة، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾²، قوله: ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾³.

وجه الدلالة: إن هذه الآيات جاءت مطلقةً عن غير شرط إسلام الشاهد في عقد نكاح المسلم على ذمية، إلا أن الشهادة وإسلام الشاهد صارا شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه شرطاً في نكاح الذمية فعليه الدليل⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأن الشهادة في النكاح ليست شهادة على الزوجة فحسب، بل تتعدى إلى الزوجين. فالكافر إن قلنا شهادته حجة في حق الزوجة فليست بحجة في حق الزوج، بل هي ملحقة بالعدم⁵.

-2 قوله عليه الصلاة والسلام: " لا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوَدٍ".⁶
وجه الدلالة: أن هذا زواج حضره شهود؛ لأن الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان؛ لأن ذلك يقف على العقل و اللسان و علم المشهود به، وقد وجد ذلك منه.⁷

¹ الموصلي، الأخيار لتعليق المختار، 96/3، السرخسي، المبسوط، 33/5، ابن الهمام، شرح فتح القيدير، 195/3، الغيتاني، البنایة شرح الهدایة، 500/4.

² النساء، آية 3.

³ النساء، آية 24.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 400/3.

⁵ المصدر السابق، 400/3.

⁶ سبق تخرجه، ص 109.

⁷ المصدر السابق، 401/3.

-3 قالوا: إن شهادة الذميين وقعت على الزوجة دون الزوج، وليس في ذلك شهادة لكافر على مسلم؛ و ذلك لأن الشهادة في النكاح لإثبات ملك المتعة له عليها دون ملوكها - أي المتعة - لها عليه، مع أن المتعة مشتركة بين الزوجين، يدل على ذلك أن دفع المال في النكاح واجب على الزوج دون الزوجة، كما أن الشهادة في النكاح ليست لإثبات ملك المهر له عليها؛ لأن الشهادة ليست واجبة أو شرطاً في لزوم المال.¹

ويناقش هذا الدليل: بأنه من غير المسلم به بأن شهادة الذميين هي شهادة على الزوجة فحسب؛ وذلك لأنك الزوج هذا الزواج، فإن وسيلة إثبات حقوق الزوجة قبل الزوج هي الشهود، وبالتالي يمكن أن يشهد الكافر على المسلم، والشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.²

-4 قالوا: إن الكافر يصلح أن يكون وليناً في عقد النكاح و يصلح أن يكون قابلاً لهذا العقد بنفسه، فذلك يصلح أن يكون شاهداً فيه أيضاً كال المسلم.³

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن القبول غير متعد إلى الزوج بخلاف الشهود في حال أنكر الزوج الزوج، فلا سبيل للزوجة من إثبات حقها إلا بالشهود وبذلك تتعدي شهادة الشاهد من الزوج إلى الزوج، أي تتعدي شهادة الكافر على المسلم وهذا لا يجوز.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى عدم صحة نكاح المسلم على ذمية بشهادة ذميين⁴، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِنُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾⁵، قوله عليه الصلاة والسلام: "شاهدي عدل".⁶

¹ السرخسي، المبسوط، 5/33، ابن الأهمام، شرح فتح القدير، 3/195، الغيتابي، البنية شرح الهدایة، 4/500.

² محمد رافت عثمان، عقد النكاح أركانه وشروطه، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط1، ص310.

³ السرخسي، المبسوط، 5/33، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/401.

⁴ الشافعى، الأم، 6/54، العمراوى، البيان فى مذهب الشافعى، 9/225، الماوردى، الحاوي الكبير، 9/116، النووى، تكملة المجموع للمطيعى، 16/202.

⁵ البقرة، آية 282.

⁶ سبق تخرجه ص 115.

وجه الدلالة: أنَّ الكافر ليس من رجالنا و ليس من أهل العدل عندنا، بل هو أفسقُ الفُساقِ،
فلا تجوز شهادته ولا تقبل.¹

2- إنَّ الشهادة في النكاح لإثبات فراش الزوجية عند التجاحد، ولا يمكن إثباته بشهادة الكفار، فتكون
شهادتهم كالعدم، وبالتالي يكون النكاح قد خلا عن الإشهاد.²

-3 ولأنَّ هذا نكاح مسلمٍ فلا ينعقد بشهادة ذميين، كنكاح المسلمين.³

-4 ولأنَّ النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح
من وجوب المهر والنفقة والسكن، وهذا ممتنع؛ لأنَّه من باب الولاية، ولا ولادة للكافر على المسلم.⁴

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لسبعين:

-1 لأنَّ الشهادة ليست شرطاً أن تكون للزوج، بل قد تكون عليه عند الاختلاف والشهادة نوع من
الولاية، ولم يجعل الله - عز وجل - للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

-2 ولأنَّ الله أمرنا أن نستشهد رجلين من رجالنا، وهذا الوصف غير متحقق بالمشرك.

¹ البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1997م، 318/4، المبدع شرح المقنع.

² النووي، نكلمة المجموع للمطبي، 16/202، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، 9/225، ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997م، 789/2.

³ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 2003م، 43/7.

⁴ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/789.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، حيث جاء في مادته السادسة عشرة: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين: رجلين، أو رجلٍ و امرأتين، مسلمين، إذا كان الزوجان مسلمين....".

المطلب الحادي عشر

نکاح الرجل أخت معدته من طلاق بائن.

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل نکاح أخت معدته من طلاق بائن حتى تنقضى عدتها.¹

واستدلوا بما يأتي:

-1 ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين".

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يجمع الرجل ماءه في رحم أختين، والمتزوج أخت امرأته في عدتها هو فاعل لذلك الأمر؛ لأنها في كثير من معاني الأزواج.³

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنّه حديث ضعيف لا أصل له.⁴

الوجه الثاني: ثم على فرض صحته، فإنه يحمل على الطلاق الرجعي، وليس الطلاق البائن.

-2 قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁵.

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 215/3، الكاساني، بداع الصنائع، 423، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/108، السرخسي، المبسوط، 204/4، الموصلي، الاختيار التعليل المختار، 3/99.

² ذكر هذا الحديث ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج محمد عبد الرحمن، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 273/2، ولم يعزه إلى أي كتاب من كتب الحديث، وقد قال عنه الزيلعي في نصب الرأي: حديث غريب، 3/168، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الرأي: لم أجده، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، لا أصل له، وقال ابن عبد الهادي لم أجده له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة، حديث رقم (1524)، 361/3.

³ الزيلعي، تبيين الحقائق، 108/2، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 217/3، الكاساني، بداع الصنائع، 3/425.

⁴ ابن حجر، التلخيص الحبير، 3/361.

⁵ النساء، آية 23.

وجه الدلالة من الآية: أَنَّه لو جاز نكاح الأخت في عدة أختها لكان هذا النكاح جماعاً بين الأختين في كثير من الأحكام، كالحبس و الفراش و النسب، فيكون الزوج جاماً للأختين في هذه الأحكام فيدخل تحت هذا النص القرآني المحرّم للجمع بين الأختين دون فصل بين ما إذا كان الطلاق بائناً أو رجعياً¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنّ أحكام الطلاق تختلف عن أحكام النكاح، فالطلاق يفرق بين الزوجين ولا يكون بحال من الأحوال جاماً بينهما، والجمع من الاجتماع و الفرقة ضد الاجتماع².

-3 إجماع الصحابة حيث روی عن عبیدة السلماني³ أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلی الله عليه وسلم - على شيء كاجتماهم على تحريم نكاح الأخت في عدة أختها، و المحافظة على أربع قبل الظهر⁴.

وجه الدلالة: أنّ هذا الأثر نصٌّ في إجماع الصحابة على تحريم نكاح الأخت في عدة أختها، دون تمييز ما إذا كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: بأنّ هذا الدليل دليلٌ غير واضح لاحتمال أن يكون المقصود بالعدة عدة الطلاق الرجعي دون غيرها، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

¹ الكاساني، بدانع الصنائع، 3/423.

² الماوردي، الحاوى الكبير، 9/170.

³ عبيد بن عمرو، ويقال بن قيس السلماني المرادي أبو عمر الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي - صلی الله عليه وسلم - بستين و لم يلقه، روی عن علي و ابن مسعود والزبير وغيرهم، وروی عنه إبراهيم النخعي وابن سيرين والشعبي وغيرهم، تابعي فقيه، مات سنة اثننتين وسبعين، تهذيب الكمال، 19/267.

⁴ لم أقف على تخريج هذا الأثر فيما اطلعت من كتب الحديث و الآثار، ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير، 3/216، والزيلعي في تبين الحقائق، 2/108.

- الوجه الثاني: بأن دعوى الإجماع غير صحيحة لوجود المخالف من الصحابة، حيث ذهب زيد بن ثابت¹ - رضي الله عنه - إلى جواز نكاح الأخت في عدة أختها.²

-4 ولأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه مفضياً إلى قطيعة الرحم؛ لأنَّه يورث الضغينة التي تؤدي إلى القطيعة وهي هنا أشد؛ لأنَّه تزوج أختها في حال حبسها عن الزواج وغيره في عدتها ما يورث الحقد والقطيعة بين الأخرين؛ لأنَّ أختها تقوم مقامها وتبقى هي محرومة، وكلُّ ما يؤدي إلى ذلك فهو حرام³.

ويناقش هذا الدليل: بأن حرمة الجمع بين الأخرين إنما كانت لمعنى، وهو قطيعة القرابة، وهذا المعنى معstood بعد إيقاع الطلاق⁴.

-5 و لأن نكاح المطلقة الأولى قائمٌ من وجهه، لبقاء أحكامه من وجوب النفقة والسكن والمنع من الخروج والفراش في حق ثبوت النسب حال قيام عدة البائن، فيبقى النكاح قائماً من وجهه؛ قياساً على ما بعد الطلاق الرجعي، وإذا كان نكاح الأولى قائم من وجهه، كانت العلة قائمة من وجهه، والحكم إذا ثبت بعلة لا يزول إلا بزوال تلك العلة احتياطاً في أمر الفروج.⁵

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

¹ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنباري الخزرجي، أبو خارجة وقيل عبد الرحمن وقيل سعيد، كان عمره لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم المدينة - إحدى عشرة سنة وكان يوم بعث ابن ست سنوات وفيها قتل أبوه، وكانت أول مشاهده الخندق وكان من كتاب الوحي ، استخلفه عمر على المدينة ثلاثة مرات، توفي سنة خمس وأربعين هجرية وقيل غير ذلك، ولما توفي قال أبو هريرة اليوم توفي حبر هذه الأمة، ابن الأثير، أسد الغابة 346/2، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 490/2.

² النwoي، نكمة المجموع للمطيعي، 16/227.

³ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/216، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/108، الكاساني، بدائع الصنائع، 424/3.

⁴ الزمخشري، رؤوس المسائل الخلافية، ص 386.

⁵ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/216، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/424 الإسمدي، طريقة الخلاف بين الأسلاف، 92.

- الوجه الأول: بأنَّ القياس على الرجعة قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ المطلقة رجعياً هي زوجته يقع عليها طلاقه و ظهاره ويحصل بينهما التوارث، أما المطلقة طلاقاً بائناً فهي أجنبية عنه؛ لأنَّها لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا يتوارثان، فلم يجز أن يجمع بين الأخت وأختها في عدة الطلاق الرجعي، كما لم يجز له أنْ يجمع بينهما في النكاح و العقد.

- الوجه الثاني: أنَّ الحكمة من عدم جواز نكاح المعتمدة المحافظة على الأنساب من أنْ تضيع؛ لئلا يخالط ماءُ الرجل بماه غيره، وهذا ليس موجوداً في الرجل؛ لأنَّه غير معتمد وليس في عدده على غيرها اختلاطٌ مائين فافترقاً¹.

الفرع الثاني: المذهب الشافعى

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز للرجل أن ينكح أخت معنته من طلاق بائن²، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾³.

-2 وجه الدلالة: أنَّ هذا نكاح صحيحٌ، فقد يطيب للزوج أن ينكح أخت معنته في عدتها؛ لأنَّه لا يوجد ما يمنعه من ذلك⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الخطاب في هذه الآية للامتنان والإباحة، أمَّا الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ﴾⁵، فهو للتّحرير، وإذا اجتمع الحال و الحرام غلب

الحرام⁶.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/170-171.

² الشافعى، الأم، 9/6، الشيرازى، المهذب، 2/441، النوى، روضة الطالبين، 7/117، النوى، تكميلة المجموع للمطيعى، 16/223، الشريينى، معنى المحتاج، 4/301.

³ النساء، آية 3.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/170.

⁵ النساء، آية 23.

⁶ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/360.

-3 قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تُزوج المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنك إن فعلت ذلك، فقد قطعْتْ أرحامك".¹

وجه الدلالة: أنَّ النَّبِيَّ - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعلَ عَلَةَ حِرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ قَطْيَعَةً
القرابة، وهذا المعنى معدومٌ بعد الطلاق؛ لأنَّه يُزيلُ الزُّوْجِيَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ.²

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ زواجَ الرَّجُلِ بِأختِ معتدته يُورثُ الضَّعْفِيَّةَ والقطيعةَ، وهي هنا أكثرُ
وأشدُّ، وذلك لأنَّ معتدته ممنوعةٌ من الزواجٍ من غيره في الوقت الذي تقومُ أختها مقامَها في كُلِّ ذلك،
وتبقى هي محرومةً لِحَظَّةٍ من الأزواج.³

-4 أنَّ تحريمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِنَّمَا وَجَبَ بِالْعَدْدِ، وَالْعَدْدُ بِالْطَّلَاقِ التَّالِثِ أَوْ الْبَائِنِ قد زالَ و
ارتفعَ، فوجبَ أَنْ يرتفعَ التحريرُ كالمطلقة قبل الدخول، فإنه يجوز له أن يتزوجَ أختها بعد طلاقها؛
لارتفاعِ عقدِ النكاح بينهما.⁴

ويناقش هذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول: بأنَّ العقدَ لم يرتفع بالكلية؛ لوجود بعض آثاره من الحبس والمنع⁵ من الخروج والفراش،
والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً.

¹ الحديث بهذا النَّفْظِ، بلفظ الخطاب للنساء في الموضع كُلُّها، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، انظر، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة، حديث رقم(1275)، ص 310، وهذا الجزء، حسنة ابن حجر في التلخيص الكبير، 367/3. والجزء الأول من الحديث: "لا تُنكحُ المرأة على عمّتها ولا على خالتها"، فقد أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة، صحيح البخاري، حديث رقم(5108)، (5109)، 439/3، صحيح مسلم، حديث رقم(1408)، 2/1028.

² الزمخشري، رؤوس المسائل ، ص386-387.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 424/3، الكاساني، شرح فتح القدير، 3/216.

⁴ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/170.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 424/3.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الاستدلالُ فاسدٌ؛ وذلك لأنَّ المطلقةَ قبل الدخولِ لمَّا جازَ لها أن تُنكحَ غيره جازَ له أن ينكحَ غيرها. أمَّا المطلقةَ بعد الدخولِ فلما حُرِمَ عليها نكاحَ غيره حُرِمَ عليه نكاحَ غيرها.¹

وأجيبُ على هذا الوجه²:

- 1 إنما حُرِمَ على المدخولِ بها نكاحَ غيره؛ لأنَّها معندةٌ ولم يحرِمْ عليه ذلك؛ لأنَّه غير معندة.
- 2 و لأنَّها مطلقةٌ بائنٍ يحلُّ لها نكاحُ أختها بعد العدةٍ فحلَّ لها نكاحُ أختها قبل العدة، كالمخبرة بانقضاءِ عدتها.
- 3 و لأنَّها لا تحلُّ له إلَّا بنكاحٍ فلم يحرِمْ عليه نكاحُ أختها لأجلِها كالأجنبية.
- 4 و لأنَّ المبتوطة من العدة أغلظ تحريمًا عليه من الأجنبية؛ لأنَّ الأجنبية تحلُ بالعقد في الحال وهذه لا تحلُ له إلَّا بعد عدتين و زوج، فلم يجز وهي أغلظ تحريمًا من الأجانب أن يحرِمَ بها ما لا يحرِمُ بالأجانب.

الرأي الراجحي المسألة:

- أرى أنَّ الراجح ما ذهبَ إليه الشافعية، وذلك:
- 1 لأنَّ المانع من الجمع بين الأختين إنما هو العقدُ فوجَبَ أن يرتفعَ بالطلاقِ كالمطلقةِ قبل الدخولِ.
 - 2 ولأنَّ المنعَ من الجمع بين الأختين إنما كان للخوفِ من قطيعةِ القرابة، وهذا الأمر منفي بالطلاقِ البائن؛ لأنَّه يزيل الزوجية بالكلية.

¹ - الحاوي الكبير، 170/9.

² - المصدر السابق، 170/9.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الأحناف، حيث جاء في المادة التاسعة والعشرين: "يُحرّم على الرجل الذي طَلَق زوجته التزوج بذات رحمٍ محرم لها ما دامت في العدة".

المطلب الثاني عشر: حكم نكاح الابنة المتولدة من أب وثني وأم كتابية.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى صحة زواج الابنة المتولدة من أب مجوسي وأم كتابية¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة² حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه"³.

وجه الدلالة من الحديث: جعل الحديث اتفاق الأبوين على دين غير دين الإسلام سبباً نافلاً عن الفطرة، فإذا لم يتحقق الأدلة على دين بقي المولود على أصل الفطرة أو ما هو أقرب إلى أصل الفطرة وهو دين الكتاب⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأن اجتماع الوالدين على الكفر يقتضي تكفير الولد؛ لأنَّه يتبع أبويه في دينهما، و انفراد أحدهما لا يقتضيه فلم يكن دليلاً في هذا الموضوع؛ لأنَّ أبويه اجتمعا على الكفر⁵.

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 394/2 - 395، السرخسي، المبسوط، 5/44، البابرتى، العناية شرح الهدایة، 418/3، منلا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة بدون، 353/1.

² الفطرة: الطبع المتنهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها الإنسان لاستمر على لزومها، النهاية في غريب الحديث و الآثر، 2/379.

³ صحيح البخاري، حديث رقم (1359)، 348/1، وأخرجه البخاري أيضاً برقم (6599)، 244/4، صحيح مسلم: حديث رقم (2658)، 2048/4.

⁴ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 395/3، السرخسي، المبسوط، 44/5.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/305.

2- ما رُوي عن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "الوَلَدُ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبْوَابِ دِينًا"¹.

وجه الدلالَةِ: إِنَّ خَيْرَ الْأَبْوَابِ إِنَّمَا هُوَ الْذَّمِيُّ، وَهَذِهِ ذَمِيَّةٌ؛ لَأَنَّهَا تَتَّبِعُ خَيْرَ أَبْوَابِهَا، وَهُوَ الْذَّمِيُّ، فَيُجَوِّزُ نَكَاحُهَا، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ ذَمِيَّينَ.

وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: أَنَّ هَذَا الْمَوْلُودَ اجْتَمَعَ فِيهِ جَانِبُ حَظِّ وَإِبَاحَةٍ فَوْجَبَ أَنْ يُغْلِبَ جَانِبُ الْحَظْرِ².

3- قَالُوا إِنَّمَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَاهُ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَاهُ كَاتِبًا، فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لَأَنَّ دِينَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَجْوِسِيَّةِ³.

وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْكُ وَالْإِسْلَامُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَغْلِيبُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّهُمَا يَتَنَافَى فَغُلْبُ الْأَقْوَى مِنْهُمَا وَهُوَ الْإِسْلَامُ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ الشَّرْكُ وَالشَّرْكُ، فَإِنَّهُ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا فَيُغْلِبُ أَغْلَظُهُمَا وَهُوَ الْمَجْوِسِيَّةِ⁴.

4- قَالُوا إِنَّ الْكَاتِبَيِّ لَهُ بَعْضُ أَحْكَامَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَلِّ ذَبِيْحَتِهِمْ، وَ حَلِّ نَكَاحِ نِسَائِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْإِسْلَامُ لَا يَعْلُو بِنَفْسِهِ فَقْطًا، بَلْ يَعْلُو بِنَفْسِهِ وَبِأَحْكَامِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعْضُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَعْلُو عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ⁵.

5- قَالُوا إِنَّ فِي الْحَاقِ الْمَوْلُودَ بِأَبِيهِ الْكَاتِبِيِّ رَجَاءً دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجْوِسِيِّ، فَكَانَ أَوَّلَى بِالاستِبَاعِ⁶.

¹- ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ الرَّمْخَشِيُّ فِي رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ، ص 390، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ حَسْبَ اطْلَاعِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ فَقِيهَيَّةٌ، حِيثُ ذَكَرَهَا أَئْمَةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى شَكْلِ قَاعِدَةٍ فَقِيهَيَّةٍ، اَنْظُرْ حَاشِيَةَ اَبْنِ عَابِدِيِّ، 2/394.

²- الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، 9/305.

³- الْمُبَسوِّطُ، 3/44، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 443.

⁴- الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، 9/305.

⁵- بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، 3/443.

⁶- الْمُصْدَرُ السَّابِقُ، 3/443.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى عدم صحة نكاح الابنة المتولدة من أب مجوسي وأم كتابية¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 قالوا إنّها كافرة تُنسب إلى كافر، لا تحل ذبيحته ولا نكاحه، فوجب كذلك أن لا تحل ذبيحتها ولا نكاحها².

-2 قوله عليه الصلاة والسلام: "ما اجتمع الحال والحرام إلا وغلب الحرام الحال"³ وجه الدلالة: أنّه اجتمع هنا ما يحل وما لا يحل؛ لأنّه اجتمع الحال والحرام إذا اجتمعا كانت الغلبة للحرمة قياساً على المتولد بين مأكول وغير مأكول⁴.

ويناقش هذا الدليل من وجهين⁵:

- الوجه الأول: أنّ في جعل الولد يتبع الكتابي نوع نظر له؛ لأنّ الكتابي يعتقد التوحيد، والمجوسية شر كلها، فوجب أن يغلب ما فيه مصلحة له وهو دين الكتابي.

- الوجه الثاني: أنّ قولكم هذا يُنقض بما لو كان أحد أبويه مسلماً، فهل يغلب جانب الحرام أم يلحق بأحد أبويه المسلم كما قلتم.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك لسبعين:

¹- الشافعي، الأم، 132/6، الشيرازي، المذهب في فقه الشافعي، 443/2، الغزالى، الوسيط في المذهب، 61/7، الرملى، نهاية المحتاج، 293/6، النوى، روضة الطالبين، 142/7.

²- الماوردي، الحاوي الكبير، 304/9.

³- قال عنه ابن حجر في الدرية: وهو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعاً، 254/2، وكثيراً ما يذكر في كتب القواعد الفقهية انظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2001، ص142.

⁴- الماوردي، الحاوي الكبير، 305/9.

⁵- الزيلعى، تبيين الحقائق، 173/2-174، السرخسى، المبسوط، 44/5، العيتابى، البناءة شرح الهدایة، 4/780.

- 1 أنَّ الكتابي يأخذ بعض أحكام المسلمين من حل الذبيحة وغيرها، والإسلام يعلو بنفسه وبأحكامه، ومن يأخذ بعض أحكام المسلمين يعلو على غيره.
- 2 أنَّ في جَعْلِ الولِدِ يلحقُ أحدَ أبويه الكتابيَّ خيراً له؛ لأنَّ رجاءَ دخولِه في الإسلام يكونُ أقربَ ما أخذَ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م :
- لم يتطرق القانون لهذه المسألة وبالتالي يكون قد أخذ بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو جواز نكاح الابنة المتولدة من أم وشقي وأم كتابية، بناءً على المادة (183).

المطلب الثالث عشر: مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ أَوْ أَخْتَانَ.

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى القول أنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ تَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ أَوْ أَخْتَانَ إلى نحو ما يأتي¹ :

- 1 إنْ كَانَ تَزَوَّجُهُنَّ فِي عَدَدٍ وَاحِدٍ فَرَقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ.
- 2 إِنْ كَانَ تَزَوَّجُهُنَّ فِي عَوْدٍ مُتَفَرِّقةٍ صَحَّ نَكَاحُ الْأَرْبَعِ الْأُولَى، وَنَطَّلَ مَا عَدَاهُنَّ، وَكَذَا فِي الْأَخْتَيْنِ صَحَّ نَكَاحُ الْأُولَى وَبَطَلَ نَكَاحُ الثَّانِيَةِ. وَاسْتَدَلُوا بِمَا يَأْتِي:
- 1 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ﴾².

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الآية أفادت حرمة الجمع بين الأختين، وبنكاح الأولى بعد عقد مستقل ما حصل الجمع بين الأختين فكان نكاحها صحيحاً بحكم الإسلام، وبنكاح الثانية بعدها حصل الجمع بينهما فلم يكن نكاحها صحيحاً بحكم الإسلام، وإنما وجوب الاعتراض بعد الإسلام بسبب الجمع؛ إذ

¹ - السرخسي، المبسوط، 5/53-54، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/549، رؤوس المسائل للزمخشري، ص385.

² - النساء، آية 23.

لا سبب هنا سوى الجمع، فتعين الفساد في نكاح من حصل الجمع بنكاحها - وهي الثانية - وكان نكاحها فاسداً بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع، وكان نكاحها صحيحاً بحكم الإسلام.¹

ويناقش هذا الدليل: بأن السنة جاءت مبينةً للقرآن، وقد ورد فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أسلم وتحته أحتان أو أكثر من أربع نسوة "آخر منهن"²، ولم يسأله صلى الله عليه وسلم - عن عقودهن هل تزوجهن بعقد واحد أو عقود متفرقة؟ فدل ذلك على أنه رد الأمر في اختيارهن للزوج.³.

- ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذًا إلى اليمن، وقال له: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإنهم أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين".⁴

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يفيد بأن من أسلم فإن له من الأحكام ما للمسلمين، وعليه من الأحكام ما على المسلمين لا يزيد ولا ينقص، وقد علم أن المسلم لو نكح خمساً في عقد واحد بطل نكاحهن، ولو نكحهن في عقود متفرقة ثبت نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن، فذلك الأمر في نكاح المشرك إذا أسلم.

ويناقش هذا الدليل: بأن المقصود حرمة الزيادة على الأربع، فمن أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، تحرم عليه الزيادة على أربع كالذى لم ينزل مسلماً.⁵

¹ الرخسي، المبسوط، 54/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/550.

² سوف يأتي بيان هذه الأحاديث عند ذكر أدلة الشافعية.

³ الماوردي، الحاوى الكبير، 9/257، قليوبى وعميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، 3/390، الشريبينى، مغني المحتاج، 4/323.

⁴ لم أقف على هذا الدليل بكتب الحنفية حسب اطلاعى، والحديث بهذا النطء أورده الماوردي في الحاوى الكبير، 9/257، وقد أورده البخاري ومسلم و أصحاب السنن بنحوه، انظر صحيح البخاري، حديث رقم(7372)، رقم(443/4)، الصحيح مسلم، حديث رقم(19)، 51/1.

⁵ الماوردي، الحاوى الكبير، 9/258.

-3 قالوا: لأن حرمة الجمع بين أكثر من أربع نسوة أو بين الأخرين إنما ثبت لأنها تفضي إلى قطيعة الرّحم، والجُور من إبقاء حقوقهن من النفقة، والكسوة والسكن وغير ذلك، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر، ولا يتعرّض للكفار؛ لأنّا أمّننا بتركهم وما يدينون إن كانوا من أهل الذمة، وإن كانوا من أهل الحرب فلا ولية لنا عليهم، فإذا أسلموا فقد زال مانع الاعتراف عليهم، فلا بد إذن من الاعتراف عليهم بالتفريق¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنّ مقتضى هذا الدليل فساد الجمع مطلقاً في الأوائل والأخر في عقد واحد أو عقود متفرقة؛ لأن المعنى المقصود عندكم متحقق في جميع هذه الحالات، ولكنكم مع هذا صحّتم النكاح في الأربع الأوائل وفي نكاح الأخت الأولى إذا كانت العقود عليهن متفرقة مع وجود الاحتمال.

-4 قالوا لأن حرمة الجمع ثابتة في حق المسلم ابتداءً، فكذلك يحرم تقبيله انتهاءً، يستوي في ذلك المسلم والكافر، قياساً على تحريم ذوات المحارم².

ويناقش هذا الدليل: بأنّ قياسهم على ذوات المحارم فالمعنى فيهن: أنّه لما حرم ابتداء العقد عليهم حرم استدامة نكاحهن، وليس كذلك الأمر في الأخر³.

-5 قالوا: لأنّ عقد اشتمل على أكثر من أربع نسوة فوجب أن يكون باطلًا؛ لأنّ نكاح إحداهما ليس بأولى من الأخرى قياساً على عقد المسلم⁴.

ويناقش هذا الدليل: بأنّ عقود المسلم أضيق حكماً، وأغلظ شرطاً من عقود المشرك، فال المسلم لو نكح في عدة أو غير شهود بطل نكاحه، أمّا المشرك إذا أسلم على نكاح لم يشهد عليه أقر عليه، كذلك

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/550.

²- رؤوس المسائل للزمخشري، ص 385.

³- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/258.

⁴- السرخسي، المبسوط، 5/54.

الأمر بالنسبة للأخر¹.

الفرع الثاني: المذهب الشافعی.

ذهب الشافعیة إلى أن من أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة أو أختان، لزمه اختيار أربع منها أو أي من الأختين، سواء في ذلك أتزوجهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة². و استدلوا بما يأتي:

-1 - ما روي عن غيلان بن سلمة³ أنه أسلم وعنه عشر نسوة، فقال له النبي - صلی الله علیه وسلم - " أمسك أربعًا و فارق أو داع سائرهن"⁴.

ب- بما رُوي عن نوفل بن معاویة⁵ أنه قال: أسلمت وعندی خمس نسوة، فذكرت ذلك للنبي - صلی الله علیه وسلم -، فقال " أمسك أربعًا و فارق واحدة، قال فعمدت إلى أقدمهن صحبة وفارقها"⁶.

ج- ما رُوي عن الدبلمي أنه أسلم وعنه أختان، فأمره النبي - صلی الله علیه وسلم - أن " يمسك أيّتهما شاء أو يطلق الأخرى"⁷.

وجه الدلالة من الأحاديث كما قال الشافعی رحمه الله: " فدلت سنة رسول الله - صلی الله علیه وسلم - على انتهاء الله - عز وجل - في العدد بالنکاح إلى أربع تحرم أن يجمع رجل بنکاح بين أكثر

¹ الماوردي، الحاوى الكبير، 258/9.

² الشافعی، الأم: 119/6، الشیرازی، المذهب في فقه الشافعی، 456-458، الشیرینی، معنى المحتاج، 323/4، قلیوبی وعمیرة، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة، 390/3، الغزالی، الوجیز في فقه مذهب الإمام الشافعی، ص 255.

³ غیلان بن سلمة بن معتب بن مالک، أسلم بعد فتح الطائف وكان حکیماً شاعراً محسناً، وكان أحد وجوه تفیف، وهو من قدم على کسری وأعجب بكلامه، مات سنة ثلاثة وعشرين في آخر خلافة عمر، ابن الأثیر، أسد الغابة، 328/4، الأعلام للزرکلی، 124/5.

⁴ سنن ابن ماجة، حدیث رقم(1953)، 628/1، سنن البیهقی، حدیث رقم(14041)، (14042)، (14043)، (14044)، 294/7، وما بعدها، والحدیث صححه الألبانی في إرواء الغلیل، 291/6.

⁵ نوفل بن معاویة بن عروة بن صخر بن عدی، أسلم يوم الفتح وحج مع أبي بكر سنة تسعة وعشرين من النبی - صلی الله علیه وسلم - سنة عشر، وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم، وروی عنه مالک وعبد الرحمن بن مطیع وغيرهم، مات في خلافة يزيد بن معاویة، ابن حجر، الإصابة في تمییز الصحابة، 380/6، ابن الأثیر، أسد الغابة، 349/5.

⁶ السنن الكبرى للبیهقی، حدیث رقم(14057)، 299/7، الشافعی: محمد بن إدريس، المسند، شركة غراس للنشر والتوزیع، الكويت، ط 1، 2004م، حدیث رقم(1193)، 70/3، حدیث ضعیف، الألبانی، إرواء الغلیل، 295/6.

⁷ سنن ابن ماجة، حدیث رقم(1950)، (1951)، 627/1، سنن الترمذی، حدیث رقم(1129)، (1130)، 428/3، السنن الكبرى للبیهقی، حدیث رقم(14058)، 299/7، حدیث حسن، الألبانی، إرواء الغلیل، 335/6.

من أربع ودللت سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على أن الخيار فيما زاد على الأربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث و أي الأخرين شاء، سواء أكان العقد واحداً أم في عقود متفرقة؛ لأنَّه عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يسأل غيلان عن أيتهنَ نكح أولاً؟ ثم جعل له حين أسلم و أسلمن أن يمسك أربعاً ولم يقل الأول، أو لا ترى أنَّ نوفل بن معاوية يخبرُ أنه طلق أقدمهنَ صحبة¹.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّه يحتمل أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم- أثبت الاختيار لتجديد العقد عليهم، ويحتمل أنَّه أثبت الاختيار ليُمسكُهُنَ بالعقد الأول، ومع الاحتمال لا يكون حجَّة².
الوجه الثاني: أنَّ التخيير ثبت، لأنَّ عقودهم كانت قَبْلَ نزولِ آياتِ التحرير، فوَقعتِ الأنكحةُ صحيحةً مطلقاً³.

وأجيبَ عليه: بأنَّه لم يثبت إباحةُ الجمع بين أكثرِ من أربع نسوة في ابتداء التشريع، ثم لو ثبت فلم يبلغنا أنَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استفسر و استقصى حالَ عقودهم أكانت قبل التحرير أم بعده⁴.

-2 القياس على نكاح الكفار بغير شهود، فإذا أسلم الكافر وزوجته لا يفسد نكاحهما بل يبقى العقد صحيحاً يقرّون عليه بعد إسلامهم، فكذلك هنا⁵.

ويناقش هذا الدليل:

¹- الشافعي، الأُمُّ، 119/6.

²- السرخسي، المبسوط، 55/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 550/3.

³- المصدرین السابقین نفس الجزء والصفحة.

⁴- البيهقي، أحمد بن فرح بن أحمد، مختصر خلافات البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م، 147/4.

⁵- الماوردي، الحاوي الكبير، 257/9، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9، 358/9.

بأنَّ الكافر لا يؤاخذُ بمراعاة شرط الشهادة في العقد؛ لأنَّ في الشهادة معنى العبادة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُرٍ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾¹، والكافر غير مخاطب بشرائع هي عاداتٌ بخلاف حرمَةِ الجمع، فإنَّ المعنى فيها خوفُ الجَوْرِ وقطيعةِ الرحم، وهذا المعنى يستوي فيه الكافر والمسلم².

الرأي الراجح في المسألة

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك، لأنَّ السنة جاءت وبيَّنت بشكلٍ صريحٍ لا يحتمل الشكَّ أنَّ من أسلم وعنه اختناق أو أكثر من أربع نسوةٍ لزمه أن يمسك أيَّهما شاء ويترك الأخرى، وأن يمسك أربعاً ويفارق سائرهنَّ، ولأنَّ ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال؛ فإنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يستفصل عن ذلك، ولو لا أنَّ الحكمَ يعمُّ الحالينَ لما أطلق ذلك³.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى هذه المسألة في مواده، وبالتالي يكون قد أخذ بما هو راجح في مذهب أبي حنيفة بناءً على المادة (183).

¹ الطلاق، آية 2.

² الكاساني، *بدائع الصنائع*، 541/3، 550.

³ الشريبي، *معنى المحتاج*، 323/4.

المطلب الرابع عشر: ردة الزوجين معاً.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا ارتد الزوجان لا تقع الفرقة بينهما، ويبقian على نكاحهما¹. و استدلوا بما

يأتي:

-1 استدلوا بالاستحسان، ووجه الاستحسان²؛ لأنّ بنى حنيفة ارتدوا ثم أسلموا ولم يأمرهم الصحابة³ بتجديـd الأنـكـحة، فـكان ذلك إجماعاً منهم على بقاء النـكـاح مع رـدـتهم⁴.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنّ إقرارـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لأـهـلـ الرـدـةـ عـلـىـ مـنـاكـحـهـمـ؛ فـلـأـئـمـهـمـ أـسـلـمـواـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ⁵.

وأـجـيـبـ عـلـيـهـ بـأـنـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ وـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ.

الـوـجـهـ الثـانـيـ: بـأـنـ مـتـوقـفـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الرـدـةـ مـنـهـمـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ؛ لـأـنـهـ رـيـماـ تـعـاقـبـواـ فـيـهـاـ.

وأـجـيـبـ عـلـيـهـ: بـأـنـ تـرـكـ الصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ تـجـديـd الأنـكـحةـ دـلـيـلـ عـلـىـ دـعـمـ التـعـاقـبـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ اـرـتـادـهـمـ عـلـىـ التـعـاقـبـ لـأـمـرـواـ بـتـجـديـd الأنـكـحةـ؛ لـأـنـ السـكـوتـ عـنـ الـحـقـ لـاـ يـلـيقـ بـجـنـابـهـمـ⁶.

¹ـ الـبـابـتـيـ، الـعـنـيـاـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ: 430/3، أـبـوـ الـمـعـالـيـ، بـرـهـانـ الـدـيـنـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ، الـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 2004ـ، 142/3ـ، أـبـنـ عـابـدـيـنـ، حـاشـيـةـ أـبـنـ عـابـدـيـنـ، 2ـ، 394ـ، أـبـنـ نـجـيمـ، الـبـرـ الـرـائـقـ، 232ـ، الـزـيـبـيـدـيـ، أـبـوـ بـكـرـ، بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـدـادـيـ الـعـبـادـيـ، الـجـوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ، الـمـطـبـعـةـ الـخـيـرـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، طـ1ـ، 1322ـهـ، 24/2ـ.

²ـ الـإـسـتـحـسـانـ: هـوـ أـنـ يـعـدـ الـإـنـسـانـ عـنـ أـنـ يـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـمـثـلـ ماـ حـكـمـ بـهـ فـيـ نـظـائرـهـاـ إـلـىـ خـلـافـهـ لـوـجـهـ يـقـنـضـيـ الـعـدـوـلـ عـنـ الـأـوـلـ، اـنـظـرـ الـيـخـارـيـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ، 4ـ، 4ـ، الـأـمـدـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ سـيـدـ الـدـيـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـمـدـيـ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، بـيـرـوـتـ، الـطـبـعـةـ بـدـونـ، 158/4ـ.

³ـ خـبـرـ بـنـ حـنـيـفـةـ قـالـ عـنـ أـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ، مـأـخـوذـ بـالـاسـقـراءـ، 66/2ـ.

⁴ـ السـرـخـسـيـ، الـمـبـسوـطـ، 49ـ، 5ـ، الـمـوـصـلـيـ، الـاـخـتـيـارـ لـتـعـلـيـلـ الـمـخـتـارـ، 127ـ، 3ـ، أـبـنـ الـهـمـامـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، 3ـ، 409ـ، 408ـ/ـ3ـ.

⁵ـ الـمـاـوـرـدـيـ، الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ، 296ـ، 9ـ.

⁶ـ الـعـيـنـابـيـ، الـبـنـيـاـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، 4ـ، 795ـ/ـ4ـ.

-2 قالوا لأنّه لم يختلف لهما دينٌ ولا دارٌ، فيبقى ما كان بينهما على ما كان، كما لو دخل الزوجان دار الإسلام، ببيان على النكاح كذلك ها هنا¹.
ويناقش هذا الدليل: بأنّه يبطل بما إذا انتقل المسلم الذي تزوج يهوديةً إلى دين النصرانية، فإنّ نكاحهما ينفسخ، وقد انتقالا إلى دين واحد، بخلاف ما إذا أسلما فقد انتقالا إلى دين الحق و يقرآن عليه بخلاف الردّة².

3- واستدلّوا - أيضاً - بالاستحسان، وَجْهٌ: لأنّه لا يوجد منافاةٌ بردّتهما؛ وذلك لأنّ جهة المنافاة بردّة أحدهما هي عدم انتظام المصالح بينهما، والموافقةُ على الارتداد ظاهرةٌ في انتظامها بينهما إلى أنْ يموتا بقتلٍ أو غيره³.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي.

ذهب الشافعية إلى أن ردة الزوجين معاً توجب الفرقة في الحال إذا كانت قبل الدخول، وإن كانت بعد الدخول توقفت على انقضاء العدة، فإن رجعا إلى الإسلام دام النكاح بينهما، وإن لم يعودا إلى الإسلام وقعت الفرقة بينهما⁴ و استدلّوا بما يأتي:

-1 قالوا: إن هذه ردة طارئةٌ على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتد أحدهما⁵.

1- السرخي، المبسوط، 50/5، رؤوس المسائل للزمخشري، ص391-392.

2- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/296.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/408، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/232.

4- الشافعي، الأم، 6/116-117، الشيرازى، المهذب في فقه الشافعى، 2/460، الماوردي، الحاوى الكبير، 9/295، الشربيني، معنى المحتاج، 4/345، 354، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى و عميرة، 3/384.

5- العمراني، البيان في مذهب الشافعى، 9/356، التووي، تكميل المجموع للمطيعى، 16/316، الماوردي، الحاوى الكبير، 9/296.

ويناقش هذا الدليل: بأنّ هناك فرقاً بين ردة أحد الزوجين و رديتهما معاً، فإنّه إذا ارتدَ أحد الزوجين يختلف الدين بينهما، فلا تتنظم مصالح النكاح، وأما إذا ارتدَا معاً فهما على دين واحد، فاتفاقهما في الدين و الدار يحقق مصالح النكاح بينهما¹.

-2 قالوا: لأنّ ما زال عنه ملكُ المرتَدِ إذا ارتدَ وحْدَه زال إذا ارتدَ غيره معه لا يختلفان بشيء².

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح ما ذهب إليه الشافعية من القول بوجوب الفرقة بردة الزوجين في الحال إذا كانت قبل الدخول، وإن كانت بعد الدخول توقفت على انقضاء العدة، فإن أسلموا دام النكاح بينهما وإلا فرق بينهما؛ لأنَّ ابتداء النكاح من المرتَدِ لا يجوز فلا يحل له مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية؛ لأنَّ النكاح يعتمد على الملة³. والمرتَدِ لا ملة له، وهذا المعنى موجود في رديتهما معاً كما هو موجود في ردة أحدهما، فما لا يصح ابتداء لا يصح بقاوه.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه المسألة في مواده، وبالتالي يكون العمل بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة من أنَّ ردة الزوجين معاً لا توجب الفرقة بينهما، بناءً على المادة (183).

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 408/3، ابن نجم، البحر الرائق، 3/232.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 9/296، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/383.

³ السرخسي، المبسط، 5/50.

المطلب الخامس عشر: نكاح الشغار.

الشّغار لغة: الرفع: ومنه شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجليه بالأو لم يبل، وشغر الرجل المرأة: رفع رجلها للنكاح، وشغرت الأرض: لم يبق بها أحد يحميها و يضبطها، فهي شاغرة^١.

والشّغار بالكسر باصطلاح الفقهاء: هو أن يقول الرجل: زوجتك بنتي أو وليتني على أن تزوجني بنتك أو ولينك، على أن تضع كلًّا واحدةً منهما صداقاً الأخرى، أو يقول على أن صداق كلًّا واحدةً منهما بضم الأخري^٢.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى صحة نكاح الشّغار، وأنه يجب به مهر المثل^٣. واستدلوا بما يأتي:

-1 ما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن أن تُنكح المرأة بالمرأة ليس لها مهر^٤".

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ هذا الحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ إلى أنَّ المنهي عنه ليس ذات نكاح ، الشغار ،

وإنما النهي راجعٌ لخلو نكاح الشغار عن ذكر المهر ، وبناءً على ذلك يصح النكاح ، وثبت لكلًّا واحدةً منها مهر المثل^٥.

^١ لسان العرب لابن منظور مادة "شَغَر" ، 417/4، القاموس المحيط، ص 442.

^٢ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/323-324، النووي، تكميلة المجموع للمطبعي، 16/246-247، الشريبي، معنى المحتاج، 239/240، السرخسي، المبسوط، 5/105، ابن الهمام، شرح فتح القدير 3/324.

^٣ البايرتي، العنایة شرح الهدایة، 338/3، السرخسي، المبسوط، 5/105، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/325-324، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/167، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/461.

^٤ لم أُثْرَ على هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق ابن عمر، وأخرج الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة - الطبعة بدون، أخرج من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "لا شغار" قالوا: وما الشغار يا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "نكاح المرأة بالمرأة، لا صداق بينهما"، حديث رقم (3559)، 41/4، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تخصيص الحبیر، و إسناده و إن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام ، 328/3.

^٥ السرخسي، المبسوط، 5/105، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/462.

و يناقش هذا الدليل من وجهين¹:

الوجه الأول: أنَّ النهي في الحديث توجَّه إلى النكاح؛ وذلك لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الشعَّار²، أي نكاح الشعَّار؛ لأنَّ الشعَّار نوعٌ من أنواع الأنكحة الباطلة.

الوجه الثاني: أنَّ الشعَّار المنهي عنه في الأحاديث جاء عاماً يشمل الصداق والنكاح.

-2- من المعقول: أنَّه سُمِّي بمقابلة بضع كلٍّ واحدة منهما نكاح الأخرى فقط، وهذا لا يصلح أن يكون صداقاً، فكأنه تزوجها على خمرٍ أو خنزيرٍ، فيبقى هذا شرطاً فاسداً والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد³.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنَّ الفساد ليس من أجل التسمية؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أوقف النكاح على شرط فاسد و هو أن لا يزوج ابنته حتى يزوجَه الآخر ابنته؛ أو لأنَّه شرط تملِكِ البعض لغير الزوج، فإنَّه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى، فكان ملكه إياها بشرط انتزاعه⁴.

الثاني: أنَّ ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد ليس يمنع أن يكون هذا نكاح شعَّار وقت العقد، وأنَّ النهي في الحديث توجَّه إليه فاقتضى فساده⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/324-325.

² سيأتي تخريره عند ذكر أدلة الشافعية.

³ السرخسي، المبسוט، 5/105، شرح فتاح القيدير، 3/324، البحر الرائق، 3/167.

⁴ الغزالى، الوسیط فی المذهب، 5/48-49، ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، 9/386، البهوتى، منصور بن يونس بن صالح الدين، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1993م، 2/666-667.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/325.

الفرع الثاني: المذهب الشافعی

ذهب الشافعية إلى أن نكاح الشّغار محرّم يوجب البطلان¹. واستدلوا بما يأتي:

-1- ما وردَ مِنْ أحاديث تنهى عن الشّغار، منها:

أ- ما رُوِيَ عنه صلٰى الله عليه وسلم - أَنَّه قَالَ: "لَا جَبَّ² وَ لَا جَنَّبَ³ وَ لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ".⁴

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث اشتمل على النهي عن عدة أمور منها: "نكاح الشّغار" و النهي يقتضي التحريم، فدلل الحديث على أن نكاح الشّغار حرام، و بالتالي فهو باطل⁵.

ب- ما رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشّغَارِ، وَالشّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَكَ وَ أَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوْجِنِي أَخْنَكَ وَ أَزْوَجْكَ أَخْتِي".⁶

ج- ما رُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الشّغَارِ، وَالشّغَارُ أَنْ يَزْوِجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزْوِجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ".⁷

¹- الشافعی، الأم، 382/6، النووی، تکملة المجموع للمطیعی، 245/16، الماوردي، الحاوی الكبير، 323/9، الشریینی، مفہی المحتاج، 239/4، الأنصاری، أنسی المطالب، 120/3، النووی، روضۃ الطالبین، 41/7.

²- الجبب يكون في شيئاً، أحدهما: في الزكاة وهو أن يقوم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقاتها منه عن ذلك.

الثاني: في سباق الخيل: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه، ويصبح حثاً له على الجري منه عن ذلك، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، 275/1.

³- الجنب: في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل: هو أن يجتب رب المال بما له أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه، والجنب في السباق أن يجنب، يتبع فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتول إلى المجنوب، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، 295/1-296/1.

⁴- سنن النسائي، حديث رقم(3593)، 6/537، ورقم(3335)، 6/420، سنن أبي داود، كتاب حديث رقم(1591)، 1/501، سنن الترمذی، حديث رقم(1123)، 3/423 وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

⁵- الماوردي، الحاوی الكبير، 9/324-323، النووی، تکملة المجموع للمطیعی، 16/246.

⁶- صحيح مسلم، حديث رقم(1416)، 2/1035.

⁷- صحيح البخاری، حديث رقم(5112)، 3/440، صحيح مسلم، حديث رقم(1415)، 2/1034.

وجه الدلالة من الأحاديث: أن هذه الأحاديث بيّنت وصف نكاح الشّugar المنهي عنه، وهو الحالى من الصّداق، وإن كان حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- لم يصرّح بذلك، إلا أنَّ رواية ابن عمر- رضي الله عنهما- صرّحت بذلك؛ وبناءً على ذلك فالنكاح بهذه الصورة منهي عنه، والنهاي يقتضي التحرير والبطلان¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ النهاي في الأحاديث ليس راجعاً إلى عين نكاح الشّugar، وإنما لخلوه عن تسمية المهر، فأشبّه البيع وقت النداء، والنكاح لا يبطله خلوه من تسمية المهر كالمفروضة، ولا فساد بتسميته كالصّداق بالجهول، ولا بتسمية ما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير، وعلى ذلك فإنَّ فساد الشرط لا يبطل النكاح، وبالتالي نوجب مهر المثل لكل منها فلم يبق النكاح شغارة².

من المعقول:

أ- أنه شرك³ بضع ابنته بين شخصين: الزوج وابنة الزوج، وذلك يُوجب فساد العقد؛ لأنَّ المهر يجب أن يكون ملكاً لمنكوبة، فصار كما لو قال لرجلين: زوجت ابنتي لكل واحد منكما⁴.
ويناقش هذا الدليل: بأنَّ البعض لا يصحُّ أن يكون صداقاً فلا يتحقق الاشتراك، فيبقى هذا شرطاً فاسداً و النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وهذا بخلاف ما إذا زوّجت المرأة نفسها من رجلين؛ لأنها تصلح منكوبة لكل واحد منها فيحقق معنى الاشتراك¹.

¹- الماوردي، الحاوي الكبير، 324/9، النووي، تكميلة المجموع للمطبي، 16/246.

²- السرخيسي، المبسوط، 105/5، الزيلعي، تبين الحقائق، 2/145، ابن نجم، البحر الرائق، 3/167، ابن الهمام، شرح فتح الكبير، 324/3، الغيباتي، البنية شرح الهدایة، 5/679.

³- وبيان التشريح: أنه جعل البعض ملكاً للزوج وابنته؛ لأنَّه إذا قال زوجتك فقد ملك بعضها، فإذا قال: على أن تزوجني ابنتك، فيكون بضم كل واحدة منها مهر للأخرى، فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضم هذه الزوجة؛ لأنَّ الشيء إذا جعل صداقاً اقتضى تملّكه لمن جعل صداقاً لها، فصار التشريك حاصلاً في البعضين فلم يصح، النووي، تكميلة المجموع للمطبي، 16/248.

⁴- النووي، تكميلة المجموع للمطبي، 16/247، الرملي، نهاية المحتاج، 6/215، العراني، البيان في مذهب الشافعى، 9/272.

بـ أنَّه جعلَ كُلَّ واحِدٍ من العقدين سلفاً في الآخر، فلم يصحَ كما لو قال: بِعْنِي ثوبَك على أنَّ
أبيعَك ثوبِي².

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهبَ إليه الشافعية، وذلك؛ لأنَّ الأحاديث جاءت مصريحةً بالنهي عن الشُّغَار، وبيَّنت صورته، والنهي يقتضي التحرِيم و البطلان.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق القانون إلى هذه المسألة بشكل مباشر، حيث جاء في المادة الرابعة والخمسين "إذا لم يُسمَ المهرُ في العقدِ الصحيح، أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سُمِّيَ المهرُ وكانت التسميةُ فاسدةً يلزم مهر المثل".

و بالتالي يكون القانون أخذ في هذه المسألة برأي الأحناف؛ وذلك لأنَّ النهي عندهم في نكاح الشُّغَار إنما هو راجع لخلوِه عن المهر، ويجب مهر المثل.

¹ شرح فتح القدير، 325/3، المبسوط، 105/5، بـدائع الصائغ، 462/3.

² شرح منتهى الإرادات، 2/666، المعني مع الشرح الكبير، 9/385-386.

المطلب السادس عشر: نكاح المحل

المقصود بنكاح التحليل عند الفقهاء: أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثة ثلاث تطليقات بقصد تحليلها لزوجها الأول، بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك أو تقول المرأة ذلك¹.

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

ذهب الأحناف إلى صحة نكاح المحل، وأنه يحل المنكوبة لزوجها الأول، لكنه يكون مكروراً كراهة تحريمية². و استدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّيْ تَنَكِّحَ زَوْجًا عَيْرَهُ﴾³.

وجه الدلالة من الآية من وجهين:-
الوجه الأول: أن هذه الآية بينت أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول حتى تتکح زوجاً غيره من غير فصل بين ما إذا شرط التحليل في عقد النكاح أم لا، فيصبح النكاح و تحل لزوجها الأول، ولا

¹ شرح فتح القدير، 4/161، نبین الحقائق، 2/259، العناية شرح الهدایة، 4/181، تکملة المجموع للمطیعی، 16/249، الحاوی الكبير، 9/332.

² قسم الأحناف المكرور إلى قسمين على خلاف الجمهور:

- الأول: المكرور كراهة تحريمية: وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام، بدليل ظني لا قطعي، ويستحق فاعله العقوبة دون النار.

- الثاني: المكرور كراهة تزويجية: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير لازم، وهو إلى الحل أقرب، بثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. انظر: النقاشاني: سعد الدين عمر، شرح التلویح على التوضیح لمتن التتفیح، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1996م، 263/2- 264، زیدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط5، 1996م، ص46.

³ البسطو، 6/9، شرح فتح القدير، 4/161، الاختیار لتعلیل المختار، 3/166، بدائع الصنائع، 4/481، البنایة شرح الهدایة، 259/5.

⁴ البقرة، آية 230.

اعتبار لشرط التحليل في العقد؛ لأنَّه ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتواطد..الخ، فالنهي لم يرد على العقد وإنما تعلق بأمر خارج عنه، وهذا لا يمنع صحة النكاح.^١

ويناقش هذا الدليل بما يأتي^٢:

أولاً: أنَّ الاحتجاج بهذه الآية يكون صحيحاً لو كان المحل زوجاً بهذا النكاح، والصحيح أنَّه ليس بزوج.

ثانياً: لأنَّ كلَّ إصابةٍ لم يتعلَّق بها إحسانٌ لم يتعلَّق فيها إحلالُ الزوج كإصابةٍ بملك اليمين، وعلى ذلك فلا يُعدُّ المحل محسناً، ولم يتعلَّق ب فعله هذا إحلال للزوج الأول.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الزواج عُقد بمهرٍ ووليٍّ و رضاها و خلوتها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردّها إلى زوجها الأول فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام "إلا نكاح رغبة"^٣، وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله -عز وجل- بقوله: ﴿ حَقٌّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^٤.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ نكاح التحليل يخالف النكاح الصحيح، فالنكاح الصحيح نكاحٌ مؤيدٌ بخلاف نكاح المحل فهو نكاح إلى مدة، أو فيه شرطٌ يمنع بقاء النكاح فهو أقرب إلى نكاح المتعة فافترقا^٥.

-2- قوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله المحل و المحل له".^٦

^١- بدائع الصنائع، 481/4.

^٢- الحاوي الكبير، 334/9.

^٣- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحل، حدث رقم(14189)، 7/339، المستدرك على الصحابيين للحاكم، كتاب الطلاق، حدث رقم(2806)، 2/217، وقال عنه حدث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.

^٤- البقرة، آية 230.

^٥- نيل الأوطار، 6/166.

^٦- الحاوي الكبير، 9/333، تكميلة المجموع للمطيعي، 16/249.

^٧- سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحل له، حدث رقم(1119)، 3/419، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ، باب المحل والمحل له، حدث رقم(1935) و (1936)، 1/622، سنن النسائي، باب احل المطلقة ثلاثةً وما فيه من التعلظ، حدث رقم(3416)، 6/460، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحل، حدث رقم(1483) و (1484) و (1485)، 7/338، وما بعدها، حدث صحيح، الألبانى، إرواء الغليل، 6/307.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ سَمَّاه مَحْلِلًا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ؛

لأنَّ الْمَحْلِلُ هُوَ الْمُثَبَّتُ لِلحلِّ، فَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ سَمَّاه مَحْلِلًا¹.

ويناقش هذا الدليل من وأوجُهِ²:

الوجه الأول: بأنَّ سَمَّاه مَحْلِلًا عَلَى حَسْبِ ظَنِّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَوَجَ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا بِقَصْدِ الطَّلاقِ أَوْ شَرْطِهِ،

ظَنَّ أَنَّ تَرَوِجَهُ إِبَاها وَوَطَأَهَا يَحْلُّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ تَسْمِيَتُهُ مَحْلِلًا عَلَى أَنَّهُ مُثَبَّتٌ لِلحلِّ فِي

الوَاقِعِ.²

الوجه الثاني: أَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فَعْلِ مُحْرَمٍ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِيَلْعَنَ مَنْ

فَعَلَ السُّنَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا وَحْتَ عَلَيْهَا³.

الوجه الثالث: أَنَّ تَسْمِيَتَهُ مَحْلِلًا إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ أَحْلٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَاسْتَحْقَ اللَّعْنَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ - سَبَّحَانَهُ

وَتَعَالَى - حَرَّمَهَا عَلَى الْمَطْلَقِ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرِهِ، وَالنِّكَاحُ اسْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنِّكَاحِ الَّذِي يَتَعَارَفُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ نَكَاحًا وَهُوَ الَّذِي شَرَعَ إِعْلَانَهُ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدَّفْوَفِ

وَالْوَلِيمَةِ فِيهِ وَالسُّكُنِ وَجَرَتِ الْعَادَةُ فِيهِ بِضَدِّ مَا جَرَتْ لَهُ فِي نِكَاحِ الْمَحْلِلِ، فَإِنَّ الْمَحْلِلَ لَمْ يَدْخُلْ

عَلَى نَفْقَةِ وَلَا كَسْوَةِ وَلَا سُكُنٍ وَلَا قَصْدِ الْمَقَامِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَإِنَّمَا دَخَلَ عَارِيًّا كَالْتِيسِ الْمُسْتَعَارِ لِلْطَّرَابِ⁴.

لِلْطَّرَابِ.⁴

¹- الاختيار لتعليق المختار، 3/166، شرح فتح القدير، 4/162.

²- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بدون، 223/4.

³- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، إغاثة اللهفان من مصادف الشيطان، دار المعرفة - بيروت - ط 2، 1975، 1/276.

⁴- إغاثة اللهفان لابن القيم، 1/276، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 32/93-94.

-3 ما روي عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت: طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "لا حَتَّى يذوقَ الْآخُرُ مِنْ عُسْلِيَّتِهَا"¹.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَطَ لِعُودَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ مَجْرِدَ دَوْقِ الْعُسْلِيَّةِ بَيْنَهُمَا دُونَ أَيِّ شَيْءٍ، وَهَذَا زَوْجٌ قَدْ حَصَلَ بِهِ مَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ فَلَا دَاعِيٌّ لِتَحْرِيمِ مَا أَحْلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ².

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الحكم إنما هو بعقد صحيح لم ترد السنة بالنهي عنه.

-4 أنَّ هذا الشرط أكثر ما يقال فيه: إِنَّه شَرْطٌ فَاسِدٌ وَالنَّكَاحُ لَا يَبْطِلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ³.
ويناقش هذا الدليل: بأنَّ النَّصَّ جاء مصرياً بالنهي عن نكاح التحليل، والنهي يقتضي فساد المنهي
عنه، فلا اجتهاد في مورد النص⁴.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

قسم الشافعية نكاح المحل إلى ثلاثة أقسام، تبعاً للصورة التي يقع بها⁵:
الصورة الأولى: أن يقول في العقد: زوجت ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تُطأها للأول، فإذا أحالتها
فلا نكاح بينكما، وهذا باطل بلا خلاف.

¹ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم(5260) و (5261)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنتقضى عدتها، حديث رقم(1433)، 1057، والعُسْلِيَّة: كناية عن حلاوة الجماع، لسان العرب، مادة "عسل".

² نيل الأوطار، 166/6

³ المبسط، 10/6، بذائع الصنائع، 481/4

⁴ سبل السلام، 3/127، تحفة الأحوذى، 223/4

⁵ الأم، 184/6 وما بعدها، المذهب في فقه الشافعى، 447/2، البيان في مذهب الشافعى، 9/278-279، الحاوي الكبير، 333-332/9، نهاية المحتاج، 282/6، مغني المحتاج، 4/303

الصورة الثانية: أن يقول في العقد: زوجتك ابنتي على أنك إن وطنتها، أو قال: تزوجتك على أنني إذا

أحللتك للأول طلاقك، ففي نفي صحة النكاح قولان:

القول الأول: وهو قول الشافعي في القديم، أن النكاح صحيح.

القول الثاني: وهو قول الشافعي في الجديد، نص عليه في كتابه الأم أن النكاح باطل وهو الأصح.

الصورة الثالثة: أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللاها للأول طلاقها، أو تزوجها و نوى بنفسه ذلك،

فعد النكاح عقداً مطلاً كره له ذلك، فإن عقداً كان العقد صحيحًا.

و استدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنِكِحَ رَوْجَاهَا عَيْرَهُ﴾¹.

وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - عير عن إرادة المطلق بحرف "إن" الدال على التمكين من

أن يطلق زوجته، أو أن يقيم معها، ونكاح المحل لا يتمكن فيه الزوج من النطليق أو الإقامة؛ لأنَّه

يشترط عليه أنه متى وطئها فهي طالق، فتبين أن نكاح المحل غير النكاح المذكور في الآية، وكلُّ

نكاح خالٍ ما جاء به الشرع فهو باطل.²

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "لعنة الله المحل و المحل له".³

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث دليل على تحريم نكاح المحل؛ لأنَّه لا يكون اللعن إلا على

فاعل المحرم، وكل محروم منه عنه، والنهي يقتضي الفساد.⁴

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

¹- البقرة، آية 230.

²- إغاثة اللهان، 1/276.

³- سبق تخرجه ص 179.

⁴- تكميلة المجموع للمطيعي، 255/16، سبل السلام (3)، تحفة الأحوذى، 223/4.

الوجه الأول: أنْصِ هذا الحديث و إِنْ دَلَّ ظاهراً على التحرير، إِلا أَنَّه لِمَا سَمِعَ مُحَلَّاً دَلَّ عَلَى صحة النكاح؛ لأنَّ المُحلَّ هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لِمَا سَمِعَ مُحَلَّاً.^١

الوجه الثاني: قالوا: إِنَّ اللَّعْنَ الْوَارَدَ فِي الْحَدِيثِ هُوَ عَقْوَبَةٌ لِلشَّرْطِ الْمُكْرُوهِ وَهُوَ شَرْطُ التَّحْلِيلِ، أَوْ لِاشْتِرَاطِ الْأَجْرِ عَلَى فَعْلِهِ هَذَا.^٢

-3 قوله عليه الصلاة والسلام: "أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِالنَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟" قالوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّ، لَعْنَ اللهِ الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ.^٣

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَعَنَ الْمُحَلِّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، بَلْ وَنَعْتَهُ بِوَصْفِ قَبِيحِ فَدَّلَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ نَكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْلِّ الْمُنْكُوْحَةَ.^٤ وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ بِمَا نَوْقَشَ بِهِ الدَّلِيلُ الَّذِي قَبْلَهُ.

-4 ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أَنَّه قال: "وَاللهِ لَا أَوْتَيْ بِمَحِلٍ وَلَا مَحِلٍ لَهِ إِلَّا رَجَمْتُهُما".^٥

وجه الدلالة من هذا الأثر: أَنَّه يَدْلُّ عَلَى بَطْلَانِ نَكَاحِ الْمُحَلِّ؛ وَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْوَعِيدِ، وَهُوَ الرَّجْمُ وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبْبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَنَكَاحُ الْمُحَلِّ باطِلٌ.^٦

^١ الإختيار لتعليق المختار، 166/3، البنية شرح الهدایة، 260/5، شرح فتح القدير، 162/4، المبسوط، 60/6.

^٢ البحر الرائق، 63/4، البنية شرح الهدایة، 5/260.

^٣ سنن ابن ماجة، باب المُحلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، حديث رقم(1936)، 1/623، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المُحلَّ، حديث رقم(14187)، 7/339، المستدرك للحاكم، كتاب الطلاق، حديث رقم(2805)، 2/217، و قال عنه هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجه الشیخان.

^٤ الحاوي الكبير، 9/339، البيان في مذهب الشافعى، 9/278، تكملة المجموع للمطيعى، 16/255.

^٥ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له، حديث رقم(17080)، 3/552، وكتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المُحلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، حديث رقم(10777)، 6/265، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المُحلَّ، حديث رقم(14191)، 7/340.

^٦ المغني مع الشرح الكبير، 9/392.

ويناقش هذا الدليل: بأنّه ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنّه أجاز نكاح المحلل.¹

-5 قالوا: لأنّ نكاح على شرطٍ إلى مدةٍ فكان أغلظَ من نكاح المتعةِ فوجب تحريمُه؛ وذلك من

أوجه²:

الوجه الأول: جهالة المدة في نكاح المحلل بخلاف نكاح المتعة، فإنّه مؤقت بمدة معلومة.

الوجه الثاني: أن الإصابة في نكاح المحلل مشروطة لغيره فكان بالفساد أخصّ.

الوجه الثالث: أن نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام بخلاف نكاح التحليل.

الوجه الرابع: أن ابن عباس وطائفة من السلف رخصوا فيه ثم رجعوا عن ذلك، بخلاف نكاح التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد.

الوجه الخامس: أن المتمتع له رغبة في المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها.

ويناقش هذا الدليل: بأنّه لا يوجد التوفيق نصاً في نكاح التحليل، فلا يفسد.³

-6 قالوا إنّ عقد النكاح سنة ونعمة، فلو كان صحيحاً لم يلعن عليه.⁴

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية وذلك للأسباب الآتية:

¹ هو أثر ذي الرُّقْعَتَيْن: انظر، الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1985، حديث رقم(1999)، 50/2، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه فالنكاح ثابت و إن كانت نيتها أو نية أحدهما التحليل، حديث رقم(14197)، 341/7، ولم أقف على الحكم عليه في الكتب حسب اطلاعي.

² الحاوى الكبير، 9/333، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 32/93، وقد أوصل ابن القيم في إغاثة الهافن هذه الوجوه إلى عشرة أوجه، 277/1.

³ شرح فتح التدبر، 163/4، بدائع الصنائع، 483/4.

⁴ شرح فتح التدبر، 4/162، المبسوط، 6/10، إغاثة الهافن، 1/276.

- 1 أنَّ المقصود من اللعنِ الطردُ والإبعادُ من رحمة الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا على فعل حرام، فدل ذلك على تحريم نكاح المحل.
- 2 أنَّ القول بتحريم نكاح التحليل قول أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قولُ الفقهاءِ من التابعين¹.
- 3 أنَّ نكاح التحليل يتنافى مع مقاصد النكاح من السكن و التوأد وتكوين الأسرة المتوقف على دوام الأسرة.
- 4 أنَّ الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - حرَّما نكاح المتعة، مع أنَّ قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة وأنَّ يتمَّ معها زماناً، وهو ملتم بحقوق النكاح بخلاف نكاح المحل، الذي ليس له غرضٌ إلا أنْ يقيم مع المرأة بقدر ما ينزو منها كالننس المستعار، ثم يفارقها فهو أولى بالتحريم.
- 5 أنَّ القول بتحريم نكاح المحل، وعدم إحلاله للمنكوبة فهي احتياطٌ للفروج؛ لأنَّ الأصلَ في الإباضاع التحرِيم.
- ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الشافعية، حيث جاء في مادته المتممة للمائة: "تزول البنونة الكبرى بتزوج المباهنة التي انقضت عَذْثها زوجاً آخر، لا بقصد التحليل، ويشترط دخوله بها، وبعد طلاقه منها، وانقضاء عدتها تَحِلُّ للأول".

¹ المغني مع الشرح الكبير، 392/9.

المطلب السابع عشر: نكاح المحرم.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى صحة نكاح عقد المحرم والمُحرمة^١، واستدلوا بما يأتي:

- 1 ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهمَا- أنَّ النبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوج ميمونة^٢. وهو مُحرِّمٌ.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز عقد نكاح المُحرِّم؛ لأنَّه لو كان حراماً لما فعله النبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولبيئنه لأمتِه؛ لأنَّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان^٣.

ويناقش هذا الدليل من أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ عقد النكاح في حالة الإحرام من خصائصه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٤

الوجه الثاني: بأننا نُؤَوِّل حديث ابن عباس بقوله "محرماً" بأنَّ النبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوجها وهو في الحرم، أو في الشهر الحرام؛ لأنَّه يقال عمن هو في الحرم مُحرِّم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرِّماً

^١ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 222/3، السرخسي، المبسوط، 191/4، ابن نجيم، البحر الرائق، 111/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 539/3، الغيني، البنية شرح الهدایة، 545/4، الموصلی، الاختیار لتعلیل المختار، 102/3، الزبیعی، تیبین الحقائق، 2/110.

^٢ صحيح البخاري، حديث رقم (5114)، 440/3، صحيح مسلم، حديث رقم (1410)، 1032/2.

^٣ السرخسي، المبسوط، 191/4، الکاسانی، بدائع الصنائع، 539/3، الغینی، البنیة شرح الهدایة، 546/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/223.

^٤ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/336، النووي، المجموع، 7/289، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/165.

أي في حرم المدينة¹.

الوجه الثالث: أنه ورد عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وغيرها من الصحابة أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - تزوجها وهي حلال²، وهي أعرف بالقضية؛ لتعلقهم بها، بخلاف ابن عباس إذ لم يكن

معهم³.

الوجه الرابع: أنه معروف عند بعض الأصوليين أنه إذا تعارض الفعل مع القول فدَمَ القول؛ لأنَّه

يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً على صاحبه، وحديث ابن عباس ينفي فعله - صلى الله

عليه وسلم - والأحاديث التي وردت عن أم المؤمنين ميمونة، والصحابة تنقل القول، فتقديم على حديث

ابن عباس⁴.

-2 ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تزوج رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - بعض نسائه وهو محرم"⁵.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على صحة عقد نكاح المُحرِّم، وهو يعوض وبقى كذلك

بحديث ابن عباس⁶.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - أن يعقد النكاح وهو محرم⁷.

¹ - النووي، المجموع، 289/7، النووي، شرح النووي على مسلم، 194/9.

² - سيأتي معنا بيانه عند ذكر أدلة الشافعية.

³ - النووي، شرح النووي على مسلم، 194/9.

⁴ - النووي، شرح النووي على مسلم، 194/9، الشوكاني، نيل الأوطار، 5/20.

⁵ - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م،

الحديث رقم(4132)، 440/9، السنن الكبرى للبيهقي، الحديث رقم(14211)، 345/7 وقال عنه حديث مرسلا.

⁶ - ابن الهمام، شرح فتح الcedir، 224/3، السرخسي، المبسوط، 4/191.

⁷ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 165/9، الماوردي، الحاوي الكبير، 336/9، النووي، المجموع، 289/7.

-3 قالوا: إنَّ عقد النكاح عقدٌ معاوضةٌ كسائر العقود، والمُحرِّم غير مننوعٍ من مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو حُرِّم نكاح المحرِّم لكان غايتها أن ينزل منزلة الوضوء تقبيله في إيجاب الجزاء أو فساد الإحرام به لا في بطلان النكاح¹.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أنَّ المقصودَ من عقود المعاوضات طلبُ الربح أو الاستخدام؛ فلذلك لم يُمنع الإحرام؛ لأنَّه لا يمنع من مقصوده بخلاف عقد النكاح، فإنَّ مقصوده الاستمتاع، فمُنعَ منه الإحرام؛ لأنَّه يمنع من مقصوده².

- الوجه الثاني: أنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النصّ، وهو فاسدُ الاعتبار³.
- 4 قياسُ عقدِ نكاحِ المُحرِّم على رجعته، فكما يجوز للمُحرِّم أن يُرجع زوجته في حال إحرامه، والرجعة سببٌ يحلُّ الوضوءُ بها، ولم يمنعها الإحرام فلذلك عقد نكاح المُحرِّم⁴.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الرجعة أخفُّ حالاً من ابتداء العقد؛ لأنَّ الرجعة استصلاحٌ خلٌ في العقد، فهي لا تحتاج إلى ولِيٍّ ولا تحتاج إلى إيجاب وقبول⁵.

الوجه الثاني: أنَّ هذا قياسٌ في مقابلة النصّ وهو فاسدُ الاعتبار⁶.

¹ السرخسي، المبسوط، 191/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/225.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 4/125.

³ النووي، المجموع، 7/289، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/166، الشوكاني، نيل الأوطار، 5/20.

⁴ السرخسي، المبسوط، 4/191.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 4/125.

⁶ النووي، المجموع، 7/289، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/166، الشوكاني، نيل الأوطار، 5/20.

الفرع الثاني: المذهب الشافعى

ذهب الشافعية إلى عدم صحة نكاح المحرم وإنكاحه، فإنْ وقع فهو باطل¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 ما روى عن سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: " لا ينكح المُحرِّم و لا يُنكح ولا يخطب²".

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أنَّ ينكح المحرم أو يُنكح، والنهي

يقضي فساد المنهي عنه³.

ويناقش هذا الدليل من أوجهٍ:

الوجه الأول: أنَّ المراد بالنكاح في الحديث الوطءُ ودعاعيه، لا العقدُ نفسه⁴.

وأجيب عليه من أوجهٍ:

الأول: أنَّ اللفظ إذا اجتمع فيه عُرْفُ اللغة وعُرْفُ الشرع قَدْمَ عُرْفُ الشَّرْع؛ لأنَّه طارئٌ وعُرْفُ الشرع
أنَّ النكاح هو العقد⁵.

الثاني: لو قلنا بحمله على الوطء، فيكون المعنى لا يطأ، ولا يمكن غيره من الوطء، وهو مردود، فإنَّ
المُحرِّم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء، وهو إذا زوج ابنته حلالاً ثم أحراًم فإنه يلزمه أن يمكن
الزوج من الوطء بتسليمها إليه⁶.

الثالث: أنَّه يوجد في الحديث "لا يخطب"، وهذا دليل على أنَّ المراد بالنكاح هو العقد⁷.

¹ الشافعى، الأُم، 178/6 وما بعدها-388/6-391، الماوردي، الحاوي الكبير، 123/4، 335/9، العمرانى، البيان فى مذهب
الشافعى، 168/4، الشيرازى، المذهب فى فقه الإمام الشافعى، 385/1، الرملى، نهاية المحتاج، 240/6، الشرينى، متنى
المحتاج، 261/4.

² صحيح مسلم، حديث رقم(1409)، 1030/2.

³ النووي، شرح النووي على مسلم، 195/9.

⁴ السرخسى، المبسوط، 191/4، الغيتابى، البناءة شرح الهدایة، 549/4، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 225/3.

⁵ النووي، المجموع، 288/7.

⁶ المصدر السابق، 288/7.

⁷ المصدر السابق، 288/7.

الوجه الثاني: أن النهي الوارد في الحديث يُحمل على الكراهة لا التحريم جماعاً بين الأحاديث؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب انشغال القلب عن الإحسان في العبادة، لما فيه من خطبة و مراودات ودعوة و اجتماعات، ويتضمن تتبّيه النفس لطلب الجماع¹. وأجيب عليه: بأن المقصود من النهي في الحديث التحريم وليس الكراهة، ثم إنّه يلزم من ذلك أنه- صلى الله عليه وسلم- يفعل المكرور².

الوجه الثالث: أن حديث عثمان بن عفان معارض لحديث ابن عباس، والستة عائشة- رضي الله عنهما- من أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة بنت الحارث وهو محرم ، وكذلك الذين روا حديث ابن عباس و السيدة عائشة- رضي الله عنهما- كُلُّهُمْ فَقَاهُ وَأَئْمَّهُ يقتدى برواياتهم، بخلاف رواة حديث عثمان رضي الله عنه³.

وأجيب عليه: بأن حديث عثمان بن عفان- رضي الله عنهما- يحكي قوله- صلى الله عليه وسلم- وحديث ابن عباس يحكي فعله النبي- صلى الله عليه وسلم- وإذا تعارض القول والفعل منه- صلى الله عليه وسلم- يقدم القول لاحتمال أن يكون الفعل من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم-.⁴

-2 استدلوا بحديثي يزيد بن الأصم⁵ و أبي رافع¹ عن ميمونة، وهما:

¹ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 225/3، الغيني، البنيان شرح الهدایة، 549/4.

² النووي، شرح النووي على مسلم، 195/9، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 403/2.

³ الغيني، البنيان شرح الهدایة، 547/4.

⁴ النووي، شرح النووي على مسلم، 194/9، الشوكاني، نيل الأوطار، 20/5، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 403/2.

⁵ يزيد بن الأصم وهو عمر بن عبيد بن معاوية والأصم لقب، وأم يزيد بزرة بنت الحارث الهمالية أخت أم المؤمنين ميمونة، ولد في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- مات وهو ابن ثلث وسبعين، المزي، تهذيب الكمال، 32/83، ابن الأثير، أسد الغابة، 243/5.

أ- عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس².

ب- وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهي حلال، وبنى فيها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.³

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ كلاً مِنْ يزيد بن الأصم و أبي رافع يحدثان بأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال من إحرامه، بخلاف ما رُوي عن ابن عباس من أَنَّه - صلى الله عليه وسلم - نكحها وهو محرم، بل إنَّ أبي رافع يُخْبِرُ أَنَّه كان الرسولُ بينهما، فلَ ذلك على تأكيد ما رُوى عن سيدنا عثمان - رضي الله عنه - مِنْ أَنَّه لا ينكح المحرم ولا ينكح، بل إنَّ روایته أولى بالأخذ؛ لأنَّه صاحبُ القصةِ فهو أَخْبُرُ وأَعْرَفُ بها.⁴

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ ابن الأصم أراد بكلمة التزويج البناء بها مجازاً، لأنَّ البناء هو سبب التزويج فجاز إطلاقه عليه.⁵

الوجه الثاني: قالوا: لا نجعل أعرابياً بوالاً على ساقه - ابن الأصم - مثل ابن عباس في الفقه والرواية.⁶
الوجه الثالث: قالوا: إنَّ حديث ابن الأصم حديث ضعيف.⁷

¹ أبو رافع القبطي ملى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال اسمه إبراهيم ويقال أسلم وقيل هرمز، كان مولى للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه لما بشره بإسلام العباس كان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحد ومات بعدها توفى في المدينة في خلافة عثمان وقيل علي. ابن الأثير، *أسد الغابة*، 6/102، ابن حجر، *الإصابة في تمييز الصحابة*، 7/113.

² صحيح مسلم، حديث رقم(1411)، 1032/2.

³ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(9161)، 5/106، وحديث(14207)، 7/344، سنن الترمذى، حديث رقم(841)، 3/191. وقال عنه هذا حديث حسن.

⁴ الماوردي، *الحاوى الكبير*، 9/336، الماركفورى، *تحفة الأحوذى*، 3/492.

⁵ الزيلعى، *تبين الحقائق*، 2/111.

⁶ الزيلعى، *تبين الحقائق*، 2/111، الغيناتى، *البنيان شرح الهدایة*، 4/547.

⁷ المصدرین السابقین.

الوجه الرابع: قالوا: ما رُوي عن أبي رافع من أَنَّه - صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال بِأَنَّه لم يُخْرَج في واحدٍ من الصَّحِيحَيْن بخلاف حديث ابن عباس¹.

-3 ما جاءَ من آثارٍ عن الصحابة - رضي اللهُ عنهم - في تحريم عقد نكاح المحرم منها:

أ- ما رُويَ عن سيدنا عمرَ بن الخطاب - رضي اللهُ عنه - من أَنَّه فرقَ بين محرميْن تزوجاً².

ب- ما رُويَ كذلكَ عن سيدنا زيدَ بن ثابت - رضي اللهُ عنه - من أَنَّه فرقَ بين محرميْن تزوجاً³.

وَجَه الدَّلَالَةُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ: أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَكَاحُ الْمُحْرَمِ جائزًا لِأَقْرَئِهِ سَيِّدُنَا عُمَرَ وَسَيِّدُنَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ جائزٍ فَرَقًا بَيْنَ الْمَتَزَوْجِيْنَ⁴.

-4 قالوا: لا يجوز نكاح المحرم؛ لأنَّ عقدَ يمنع الإحرام مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد فإنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صِيدٌ أَمْرَ بِإِطْلَاقِهِ⁵.

وَبَيْنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلَ: بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِحرَامَ يَمْنَعُ اسْتَدَامَةَ الْيَدِ عَلَى الصِّيدِ فَيَمْنَعُ إِثْبَاتَ الْيَدِ بِالشَّرَاءِ ابْتِدَاءً، بخلافِ النَّكَاحِ، فَإِنَّ الإِحرَامَ لِمَا لَمْ يَمْنَعْ بَقَاءَ النَّكَاحِ لَمْ يَمْنَعْ ابْتِدَاءً⁶.

-5 قالوا لأنَّ النكاح من دواعي الجماع، فوجب أن يكون الإحرام مانعاً منه⁷.

وَبَيْنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلَ: بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يُبْطِلُ بِالْعَدْدِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ، فَإِنَّهُ جائزٌ بِالْإِجْمَاعِ،

وَإِنْ كَانَ النَّكَاحُ سَبِيلًا دَاعِيًّا إِلَى الْجَمَاعِ¹.

¹- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/224.

²- مالك بن أنس بن مالك الأصحابي المدنى، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م ، حديث رقم(71)، 349/1، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14214)، 347/7، والأثر صححه الألباني في إرواء الغليل، 228/4.

³- هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث(14217)، 347/7، ولم أقف على الحكم عليه في الكتب حسب اطلاعي.

⁴- الماوردي، الحاوى الكبير، 9/336، ابن حجر، فتح البارى شرح صحيح البخارى، 9/166.

⁵- النووي، المجموع، 7/289.

⁶- السرخسي، المبسوط، 4/191.

⁷- الماوردي، الحاوى الكبير، 4/124.

6- قالوا: لأنّ عقد النكاح يثبت به الفراش، ويثبت به تحرير المصاورة، فوجب أنْ يمنع منه الإحرام كالوطء².

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه قياسٌ في مقابلة النصٌّ وهو فاسدُ الاعتبار³.

7- قالوا: لأنَّ عقد نكاح على من لا يستبيح الاستمتاع بها مع القدرة، فوجب أنْ يكون باطلًا كذات المُحرم و المرتد⁴.

الرأي الراجح في المسألة

بعد عرض أدلة الحنفية والشافعية يتضح لنا أنَّ كلاً من الفريقين احتج بحديث صحيح، ليس فيه ضعف غير أن هذين الحديثين متعارضان فيطلب الأمر الترجيح بينهما. وأرى أن الأحاديث التي جاءت بأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث حلالاً هو الرأي الراجح وهو ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأسباب الآتية⁵:

-1 أنَّ ابن عباس لم يكن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في تلك العمرة، فإنَّها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولadan، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

-2 أنَّ ميمونة صاحبة القصة روت أنَّه تزوجها -صلى الله عليه وسلم- وهو حلال فَتَقدَّم روایتها على روایة ابن عباس.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/540.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 4/124.

³ البابرتى، العنایة شرح الهدایة، 3/234.

⁴ الماوردي، الحاوى الكبير، 4/124.

⁵ النووي، المجموع، 7/289، النووي، شرح التنووى على مسلم، 9/194-195، ابن حجر، فتح البارى شرح صحيح البخارى، 9/165-166، الشوكانى، نيل الأوطار، 5/19-20، المباركفورى، تحفة الأحوذى، 3/491-492، ابن القيم، زاد المعاد، 3/363، شرح الزركشى على مختصر لخرقى، 2/403.

- 3 أنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - غلَطُوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع.
- 4 أنَّ ابن عباس لم يكن إذ ذاك رجلاً بالغاً، حيث كان له من العمر نحو العشر سنين بخلاف أبي رافع فإنه إذ ذاك كان أحفظ منه.
- 5 أنَّ أبا رافع كان هو الرَّسُولُ بين النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبين أمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِيمُونَةَ، وقول المباشر يترجح على من عاده.
- 6 أنَّ الَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيِّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ترَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ حَالٌ هُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَيْثُ جَاءَتْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ شَتِّي بَخْلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّ رَوَايَتِهِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مِنْهُ، وَالوَهْمُ إِلَى وَاحِدٍ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ.
- 7 أنه متى تعارض دليلاً الحظر والإباحة كان دليلاً الحظر مقدماً، فحديث ابن عباس مبيح وحديث عثمان ابن عفان حاضر فيقدم حديث سيدنا عثمان - رضي الله عنه -.
- 8 أنَّ حديث ابن عباس يروي حكايةَ فعل، وحديث عثمان يروي حكايةَ قول، فإذا تعارض القول والفعل فالراجح القول؛ لأنَّه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً على صاحبه.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية إلى ذكر هذه المسألة في مواده، وبالتالي يكون العمل بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة وهو جواز عقد نكاح المحرم، بناءً على المادة (183).

المطلب الثامن عشر: فسخ النكاح¹ بعيوب المرأة

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى عدم القول بجواز فسخ النكاح بعيوب المرأة²، واستدلوا بما يأتي:

-1 ما روي عن سيدنا عليٰ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٌ تَرْوَجَ امرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذَمَاءً³ أَوْ بَهَا بَرَصًّا⁴ أَوْ بَهَا قَرْنً⁵ فَهِيَ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ"⁶.

وجه الدلالة من الأثر: أن سيدنا عليٰ - رضي الله عنه - جعل للزوج الذي يجد في زوجته عيباً خيار الإمساك أو الطلاق، ولم يجعل له الحق في فسخ النكاح بهذه العيوب⁷.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه دليلٌ مختصر، حيث جاء عن سيدنا عليٰ - رضي الله عنه - بتخصيصه فيما إذا لم يدخل بها فرق بينهما، قال: "إذا تزوج المرأة فوجَدَ بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق"⁸، فقد أبطل سيدنا عليٰ - رضي الله عنه - خياره بعد

¹ فسخ النكاح: هو نقض و حل الرابطة التي تربط بين الزوجين، سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح العربي، القاهرة، ط 1، 2000م، 202/2.

² ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/596، البابرتني، العناية شرح المداية، 303/4، السرخسي، البسيط، 96/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 271/4، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 128/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/582.

³ الجدام: هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، وينتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب، الشربيني، معنى المحتاج، 4/333.

⁴ البرص، هو بياض شديد يُبغَّ الجلد ويزهُب دمويته، الشربيني، معنى المحتاج، 4/333.

⁵ القرن: هو غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم يمنع من سلوك الذكر في فرج المرأة، انظر، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنبياء الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، 53/1، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 272/4.

⁶ سنن الدارقطني، حديث رقم(3675)، 399/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14229)، 350/7، سنن سعيد بن منصور، حديث رقم(820)، 212/1، لم أقف على الحكم عليه حسب اطلاعي.

⁷ السرخسي، البسيط، 96/5، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي، مختصر اختلاف العلماء، دار البشائر الإسلامية، الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417هـ، 297/2، البيهقي، مختصر خلافيات البيهقي، 4/156.

⁸ مصنف عبد الرزاق الصناعي، حديث رقم(10677)، 243/6.

الدخول بها، لعلمه بعيتها ورضاه بها، وهذا دليل على أنَّه إِنْ لم يدخل بها و اختار الفسخ كان له ذلك^١.

-2 ما روي عن سيدنا عبد الله بن مسعود أَنَّه قال: "لا تُرُدُّ الْحَرَةُ مِنْ عَيْبٍ"^٢.

وجه الدلالة من هذا الأثر: أَنَّ سيدنا عبد الله بن مسعود يرى أَنَّه لا يثبت للرجل حق فسخ النكاح بأي عيب في المرأة^٣.

ويناقش هذا الدليل: بأَنَّه معارض بما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن صحابته مِنْ رَدِّهِمْ للنكاح بعيوب في المرأة^٤.

-3 قالوا: لأنَّ هذه العيوب لا تُخلُّ بموجب العقد، وهو حل الاستمتناع، فلا يثبت خيار الفسخ بها كالعمى والشلل وغيرها من العيوب^٥.

ويناقش هذا الدليل: بأَنَّه قياسٌ مع الفارق لأنَّ ما عدا تلك الخمسة، عيوب لا تمنع مقصود العقد، وهو حل الاستمتناع، ولا تنفر النفوس منها، بخلاف هذه العيوب فإنها إما مانعة من مقصود العقد أو منفعة للنفوس^٦.

-4 قياس عقد النكاح على عقد البيع، فكما أَنَّ عقد البيع يفسخ بصغر العيوب وكبيرها، وكذلك النكاح يجب أَنْ يفسخ بصغر العيوب وكبيرها دون تخصيص لعيوب دون آخر^٧.

^١ البيهقي، ختصر خلافيات البهقي، 4/157، لم أقف على الحكم عليه حسب اطلاقي.

^٢ سنن سعيد بن منصور، حديث رقم(1830)، 214/1، مصنف عبد الرزاق الصناعي، حديث رقم(10687)، 6/246، لم أقف على الحكم عليه حسب اطلاقي.

^٣ السرخسي، المبسوط، 5/96.

^٤ سيأتي معنا بيانها عند ذكر أدلة الشافعية.

^٥ السرخسي، المبسوط، 5/96، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/583-584.

^٦ الماوردي، الحاوى الكبير، 9/339، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/291، الشافعى، الأم، 6/194، وما بعدها.

^٧ الطحاوى، ختصر اختلاف العلماء، 2/298.

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ جميع العيوب تؤثُّ في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ، وليس كلُّ العيوب تؤثُّ في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ.¹

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى القول بجواز فسخ النكاح بعيوب المرأة وقصرها على خمسة عيوب، الجنون، والجذام ، و البرص، والرقيقة²، والقرناء³، واستدلوا بما يأتي:

- 1- ما رُوي عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم - : "أَنَّه ترَوَّجَ امْرَأَةً مِّنْ بَنِي خَفَّارَ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بَكْشَحَهَا⁴ بِيَاضًا⁵ فَرَدَهَا، وَقَالَ: دَلَسْتُمْ عَلَيْهِ⁶".

ويناقش هذا الدليل من أوجهه:

الوجه الأول: بأنَّ النَّبِي - صلَّى الله عليه وسلم - فارقها طلاقاً لا فسخاً، فقد جاءت روايات أخرى عنه - صلَّى الله عليه وسلم - أنه قال لها: "الْحَقِيقَى بِأَهْلِكَ"⁷، وهذا من كنایات الطلاق.⁸.

الوجه الثاني: إنَّ رواية "فردَهَا" المذكورة هي قول الراوي فلا تكون حجة.⁹

¹- الماوردي، الحاوى الكبير، 340/9.

²- الرقيقة، بفتح الناء، انسداد الرحم بعظام ونحوه، والمرأة الرقيقة التي لا يصل إليها زوجها، أنيس الفقهاء، 1/53.

³- الشافعي، الأم، 194/6 وما بعدها، الشيرازي، المذهب، 449/2، النووي، روضة الطالبين، 176/7، الجوني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007م، 408/12، الرملي، نهاية المحتاج، 310/6، النووي، تكميلة المجموع للمطبعي، 265/16.

⁴- الكشح: الخصر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار، 542/2.

⁵- البياض، البرص، النووي، تكميلة المجموع للمطبعي، 268/16.

⁶- السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14221)، 348/7، و الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 328/6.

⁷- المستدرك للاحак، حديث رقم(6808)، 36/4، سنن سعيد بن منصور، حديث رقم(829)، 214/1، و الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 326/6.

⁸- السرخي، المبسوط، 96/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 584/3، الغيناتي، البنيان شرح الهدایة، 5/399.

⁹- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/584/3.

الوجه الثالث: قالوا إنَّ هذا الحديث لم يصح فلا نأخذ به^١.

-2 قوله عليه الصلاة والسلام: "فَرَّ مِنَ الْمُجْدُومِ فَرَّ مِنَ الْأَسْدِ"^٢.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَ بِالابْتِعَادِ عَنِ الْمُجْدُومِ؛ لِأَنَّهُ مَرْضٌ مَعِدٌ، وَهُوَ مَانِعٌ لِلْجَمَاعِ، وَلِأَنَّهُ لَا تُطَبِّبُ نَفْسُ أَحَدٍ أَنْ يُجَامِعَ مَنْ بِهِ هَذَا الْمَرْضُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْفَسْخِ^٣.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الفَرَارَ يَكُونُ بِالْطَّلاقِ لَا بِالْفَسْخِ؛ وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَرَادٍ لِلاتفاقِ عَلَى إِبَاحةِ الْقُرْبِ مِنْهُ وَتَمْرِيْضِهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَلِهِ فِي ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ^٤.

-3 ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ لَا يَجْزُنُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ" المجنونة، والمجذومة والبرصاء والعفلاء^٥.

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ تخصيصَ ابن عباس لهذه العيوب الأربعَةِ في عدم جوازِ النِّكَاحِ لِهُ دَلِيلٌ عَلَى اختصاصِهِ بِجوازِ الفَسْخِ بِهَا^٦.

-4 ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا بِرْصُّ أَوْ جَذَّامُ أَوْ جُنُونٌ، فَدَخَلَ بِهَا الصَّدَاقُ بِمَا يَسْتَحْلِلُ مِنْ فَرْجِهَا، وَذَلِكَ عَرْمٌ عَلَى وَلِيْهَا"^٧.

^١ انظر القول في ذلك، ابن الهمام، شرح فتح القيدير، 273/4، الغيتابي، البنية شرح الهدایة، 399/5، الألباني، إرواء الغليل، 326/6.

^٢ صحيح البخاري، رقم(5707)، 40/4.

^٣ الشريبي، مغني المحتاج، 334/4.

^٤ ابن الهمام، شرح فتح القيدير، 373/4، السرخسي، المبسوط، 96/5، الغيتابي، البنية شرح الهدایة، 399/5.

^٥ العفل: شيء يخرج من قُبل النساء، وحياء الناقة، كالأدنة للرجال، القاموس المحيط، ص 1046.

^٦ سنن الدارقطني، حديث رقم(3674)، 399/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14228)، 350/7، لم أقف على الحكم عليه حسب اطلاعي.

^٧ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/339، البيهقي، مختصر اختلاف الفقهاء، 156/4.

^٨ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14224)، 349/7، سنن الدارقطني، حديث رقم(3672)، 398/4، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم(10679)، 243/6، سنن سعيد بن منصور، حديث رقم(818)، 212/1، وقال الحافظ عن هذا الأثر رجاله رجال الثقات، انظر، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، يلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق، الرياض، ط 7، 1424هـ، 308/1.

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أثبَتَ الخيارَ للزوج الذي يجد في زوجته جذاماً أو برصاً أو جنوناً، وقد دخل بها وهو غير عالمٍ بتلك العيوب وجعل للرُّوحة المهرَ، والغرمَ على ولديها، ولا يكون ذلك إلا بالفسخ¹.

ويناقش الأثران: بأنَّ المقصود بالخيارِ الطلاقُ لا الفسخ².

-5 قالوا: لأنَّ هذه العيوبَ تمنعُ المقصودَ من النكاح، فالرُّتق والقرن يتعدُّ معهما المقصودُ من الوطءِ، و الجذامُ و البرصُ تعافُ النفوسُ من مباشرةٍ مَنْ هو به، والمجنونُ منهما يخافُ منه على الآخر وعلى الولد³.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذه العيوبَ لا تُخلُّ بِموجبِ العقد، وهو الحلُّ فلا يثبتُ خيارُ الفسخ، كالعمى والشللُ والزمانة، و الاستيفاءُ ثمرةُ وفواتُ الشمرة لا يؤثرُ في عقد النكاح؛ لأنَّ الاستيفاءً يفوت بموت أحدِ الزوجينِ ولا يوجبُ ذلك انفاسَ النكاح فكذلك ها هنا⁴.

-6 القياس على ثبوت خيار الفسخ للزوجة إذا لم ترض بالمحبوب، فكذلك يثبتُ الخيارَ للزوج إذا وجد في زوجته عيب؛ لأنَّ هذه العيوبَ تمنعُ المقصودَ من عقد النكاح وهو استمتاع الزوجين ببعضهما⁵.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لأنَّ المرأة إذا كان زوجها مجبوباً أو عانياً لا سبيل لها لتحصيل المقصود من النكاح وهو الوطء، إلا من جهته، وهي محتاجةٌ إليه، وهو غير

¹ الشافعي، الأئمَّة، 197/6.

² السرخسي، المسوط، 96/5، البابري، العناية شرح الهدایة، 339/5.

³ العماني، البيان في مذهب الشافعى، 9/291، النوى، تكملة المجموع للمطبعى، 16/269، الرملي، نهاية المحتاج، 6/310، الشريبي، مغني المحتاج، 4/334.

⁴ السرخسي، المسوط، 96/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/583، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 4/273، الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، 3/128.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/339.

محتاج إليها؛ لأنَّه متمكنٌ من تحصيل مقصود النكاح من جهةٍ غيرِها، إِمَّا بملك اليمين أو بملك النكاح ومتمكنٌ من التخلُّص منها بالطلاق، فلو لم نثبت لها الخيار لبقيت معلقةٍ معه، لاهي ذات زوج ولا هي مطلقة، فأثبتنا الخيار لها رفعاً لظلم عنها.¹

- 7 قياس النكاح على البيع: فكما أنَّ البيع يثبت به خيار الفسخ بهذه العيوب، فكذلك النكاح يفسخ بها أيضاً.²

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: بأنَّ هناك فرقاً بين البيع والنكاح؛ وذلك لأنَّ فوات التسليم قبل القبض في عقد البيع يوجب انفاسخ البيع، بخلاف هلاك الزوجة فإنه هنا لا يؤثر بل يجب المهر كاملاً.³

- الوجه الثاني: أنَّ وجود العيب في الزوجة تأثيره في عدم تمام الرِّضا والنكاح ينعقد مع عدم الرِّضا كما في نكاح الهازل، بينما البيع لا بدَّ فيه من الرِّضا.⁴

- 8 قالوا: لأنَّ المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بالعيوب كالصدق.⁵

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هلاك المهر قبل التسليم يثبت الرجوع بقيمتِه، وكذا إذا وجد العيب الفاحشُ به، بخلاف هلاك الزوجة فإنه لا يؤثُّ في فسخ النكاح حتى لا يسقط شيءٌ من المهر بل يثبت المهر لها كاملاً إذا ماتت قبل الدخول.⁶

¹ السرخي، المبسوط، 97/5.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 339/9.

³ السرخي، المبسوط، 97-96/5.

⁴ السرخي، المبسوط، 97/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 271/4، 272، الزيلعي، تبيين الحقائق، 25/3.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، 339/9، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/398.

⁶ السرخي، المبسوط، 96-97/5.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية؛ وذلك لأنَّ هذه العيوب تمنع المقصود من النكاح وهو المودة والسكنية والتآلف والاستمتاع وحسن المعاشرة.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "إِنْ كُلَّ عِيبٍ يُنْفِرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النَّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوْدَةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أُولَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْرُوطَةَ فِي النَّكَاحِ أُولَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَغْرُورًا قُطُّ، وَلَا مُغْبُونًا بِمَا غَرَّ بِهِ وَغَبَنَ بِهِ وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الْشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ، وَعَدَلَهُ وَحَكَمَتْهُ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رَجَحَانٌ هَذَا الْقَوْلِ وَقَرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ".¹

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

أخذ القانون في هذه المسألة بقول الشافعية الذين أجازوا التفريق بالعيوب المانعة من المعاشرة، والعيوب الضارة، ولكنه لم يقصر التفريق على عيوب بعينها بل عادها إلى كل عيب وجدت فيه علة المانع، وعلة المانع في القانون كون هذه العيوب ضارة و منفرة أو مانعة من المعاشرة، وهو بهذا يجيز التفريق في كل العيوب الضارة أو المانعة من المعاشرة، لكنه منع التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المنفرة إذا لم تكن ضارةً كالعمى، والعرج، وشلل اليد والرجل، ونحوها.

جاء في المادة (117): "للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرثق والقرن، أو مرضياً منفرأً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً".²

¹- ابن القيم، زاد المعاد، 7/4.

²- كان الأولى بالقانون أن يعدل هذه المادة بما يتلاءم والتطورات الطبية والت عالجت هذه الأمراض والاكتفاء بالأمراض الضارة والمعدية والتي لم يوجد لها علاجاً طبياً.

المطلب التاسع عشر: مقدار الرضاع المحرّم.

الرّضاع: اسْمٌ لِمَصْنُونِ الثديِ، وَشَرْبِ الْلَّبَنِ مِنْ ثديِ آدَمِيَّةٍ فِي زَمِنٍ مُخْصوصٍ، وَقَدْ كَانَتْ حِرْمَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُنْتَشِرًا بَيْنَهُمْ، مَرْعِيَّةً عَنْهُمْ^١.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى أن قليل الرّضاع وكثيره يُحرّم^٢، و استدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ﴾^٣.

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - أَثْبَتَ الْحَرْمَةَ بِفَعْلِ الرَّضَاعِ، وَاشْتَرَاطَ الْعَدْدُ فِيهِ زِيَادَةُ عَلَى النَّصْ وَمِثْلُهِ لَا يُثْبِتُ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ^٤.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَطْلَقَةٌ فَيُؤْتَى بِالْأَحَادِيثِ الْمُحَدَّدةِ لِعَدْدِ الرَّضْعَاتِ^٥.

الوجه الثاني: أَنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ إِنَّمَا كَانَتْ تَحْصُلُ لَوْ كَانَتْ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ أَمْهَانَكُمْ، فَيُثْبِتُ كُونَهَا أَمَّا بِمَا قَلَّ مِنِ الرَّضَاعَةِ^٦.

-2 قوله عليه الصلاة والسلام: "يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ"^٧.

^١ ابن نجيم، البحر الرائق، 238/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 355/11.

^٢ الموصلي، الاختيار لتعليق المختار: 132/3، ابن نجيم، البحر الرائق، 238/3، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 418/3، السرخسي، المبسوط، 134/5، البابري، العناية شرح الهدایة، 441/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 80/5.

^٣ النساء، آية 23.

^٤ السرخسي، المبسوط، 134/5، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 132/3، الزيلعي، تبيين الحقائق، 181/2.

^٥ سيأتي بيانها عند ذكر أدلة الشافعية.

^٦ النووي، شرح النووي على مسلم، 30/10.

^٧ صحيح البخاري، حديث رقم(5099)، 436/3، صحيح مسلم، حديث رقم(1447)، 1071/2.

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّهـ صلى الله عليه وسلمـ أطلق لفظ الرَّضاع، ولم يحدده بقليلٍ أو كثيرٍ،

فدل ذلك على أنَّ قليلاً الرَّضاع وكثيره محِّرَمٌ¹.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الحديث ورد مطلقاً قيَّدُه الأحاديث الدالة على عدد الرَّضاعات المحرَّمة².

-3 قوله عليه الصلاة والسلام: "الرَّضاع ما يُبْتَلِي الْحَمَّ وَيُنَشِّرُ الْعَظَمُ"³.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ إِنْبَاتُ الْحَمَّ وَإِنْشَارُ الْعَظَمِ يحصل بقليل الرَّضاع، لأنَّ اللبن متى وصلَ

جوف الصبي أَنبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ⁴.

-4 قول الرسولـ صلى الله عليه وسلمـ للرجل عندما ادعَت امرأةً أنها أرضَعَتهُ هو وزوجته: "كيف وقد رَعَمتَ أنها أرضَعْتُكُمَا"⁵.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيـ صلى الله عليه وسلمـ أنكر صحة زواجهما، ولم يستفصل عن الكميةِ ولم يسأل عن عدد الرَّضاعات⁶.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ ترك الاستفصالَ منهـ صلى الله عليه وسلمـ إنَّما كان لسبق بيانه للقدر الذي يثبتُ به التحرِيمُ مِنْ قَبْلٍ⁷.

من الآثار:

¹ الغيناتي، البنيان شرح الهدایة، 4/804، الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، 3/132، الشوكاني، نيل الأوطار، 370/6.

² الشوكاني، نيل الأوطار، 370/6.

³ سنن أبي داود، حديث رقم(2059)، 1/627، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(17029)، 3/548، سنن سعيد بن منصور، منصور، كتاب الوصايا، حديث رقم(987)، 1/244، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 7/223.

⁴ الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، 3/132، الكاشاني، بدائع الصنائع، 5/82.

⁵ صحيح البخاري، حديث رقم(5104)، 3/437.

⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، 6/370، الصنعاني، سبل السلام، 3/213.

⁷ النووي، تكميلة المجموع للمطبي، 18/217، الشوكاني، نيل الأوطار، 6/370.

-1 ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّه لِمَا بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الْزِبِيرَ - رضي الله عنهما - يَقُولُ: "لَا تَحْرِمُ الرُّضْعَةَ وَ الرُّضْعَانَ" ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : "قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ

قَضَاءِ ابْنِ الْزِبِيرِ ، وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّهَتُكُمْ أَلَّا تَرَضَعُنَّكُمْ﴾¹.

-2 ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: "الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ"².

-3 ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "الرَّضَاعُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ سَوَاءٌ"³.

-4 ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "آلَ أَمْرُ الرَّضَاعِ إِلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ يُحَرَّمُ"⁴.

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنَّ هذه الآثار بيَّنَتْ و نصَّتْ على أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ مُحَرَّمٌ وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرُ هُوَ مَا استقرَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الإِسْلَامِ، وَيُؤْكِدُهُ أَثْرُ ابْنِ مَسُودَ.

¹ - السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(15643)، 755/7، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، حديث رقم(13919)، 467/7، سنن سعيد بن منصور، حديث رقم(984)، 244/1، وقال عنه الشيخ عبد الرحمن المهدى في تخريجه لأحاديث شرح فتح القدير هذا الأثر موقوف حسن، 422/3.

² - مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(17037)، 549/3، سنن سعيد بن منصور، حديث رقم(966)، 240/1، وقال عنه الشيخ عبد الرحمن المهدى في تخريجه لأحاديث شرح فتح القدير هذا أثر ضعيف، 421/3.

³ - مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(17032)، 548/3، وقال عنه الشيخ عبد الرحمن المهدى في تخريجه لأحاديث شرح فتح القدير هذا أثر منقطع، 422/3.

⁴ - السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(15641)، 754/7، وقال عنه الشيخ عبد الرحمن المهدى في تخريجه لأحاديث شرح فتح القدير هذا أمر موقوف حسن، 422/3.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه لِرَبِّما لَمْ يُبَلِّغْ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ الْأَحَادِيثُ المَقِيدَةُ لِعَدُدِ الرَّضْعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ-
ولَاسِيمَا أَنَّ التَّقِيَّدَ جَاءَ فِي آخِرِ عَهْدِ الرَّسُولِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا أَخْبَرَتْ بِذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-¹.

من المعقول:

-1 قالوا: إنَّ الرَّضَاعَ سَبَبٌ مِّنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ، فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ الْعَدُّ كَالْوَطَءِ فِي النَّكَاحِ يُثْبِتُ
حَكْمَ الْحِرْمَةِ بِمَرْدَةٍ وَاحِدَةٍ.²

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ قِيَاسَ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَلَا اجْتِهَادٌ فِي مُورِّدِ النَّصِّ.
-2 قالوا: لِأَنَّ الْحِرْمَةَ وَإِنْ كَانَتْ لِشَبَهَةِ الْبَعْضِيَّةِ الْحاَصِلَةِ مِنَ الْلَّبَنِ بِنَشُورِ الْعَظَمِ وَإِنْبَاتِ الْلَّحْمِ
لَكَهُ أَمْرٌ مَبْطُونٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ لَا يُمْكِنُ التَّحْقِيقُ مِنْهُ تَامًا، فَلَزَمَ أَنْ يَتَعَلَّقَ تَحْرِيمُ الرَّضَاعِ بِحَكْمِ ظَاهِرٍ
مَنْضَبِطٍ، وَهُوَ فَعْلُ الرَّضَاعِ مِنْ غَيْرِ التَّقِيَّدِ بَعْدِ مَعِينٍ.³

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الذي قبله.
-3 قالوا: إِنَّ اللَّهَ- عَزَّ وَجَلَّ- عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِاِسْمِ الرَّضَاعِ، فَحِيثُ وُجِدَ اسْمُهُ وُجِدَ حُكْمُهُ.⁴
-4 إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ مِنْهُ مَا يَفْطِرُ الصَّائِمُ.⁵

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ قِيَاسَ مَعِينٍ فَارِقٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِطْرَ يَقْعُدُ بِمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى
أَيِّ صَفَةٍ كَانَ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ إِذَا غَذَّى وَأَنْبَتَ الْلَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظَمَ فَافْتَرَقا.⁶

¹ سيأتي بيان ذلك عن ذكر أدلة الشافعية.

² السرخسي، المسوط، 134/5، الزيلعي، تبين الحقائق، 181/2.

³ الزيلعي، تبين الحقائق، 181/2، الغيثابي، البنيان شرح الهدایة، 4/808، ابن الهمام، شرح فتح القدیر، 3/422، السرخسي، المسوط، 5/132.

⁴ الصنعناني، سبل السلام، 3/213.

⁵ الشوكاني، نيل الأوطار، 6/369، الصنعناني، سبل السلام، 3/213.

⁶ الماوردي، الحاوى الكبير، 11/370.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أنَّ مقدار الرِّضاع المحرم هو خمس رضعات¹، واستدلوا بما يأتي:

- 1 ما روی عن أم المؤمنین عائشة- رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ- عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ، ثُمَّ نُسخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"².

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ عَلَى أَنَّ خَمْسَ رَضْعَاتٍ يُحْرَمُونَ، وَأَنَّ النُّسْخَ بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ تَأْخِرُ إِنْزَالَهُ جَدًّا حَتَّى إِنَّهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَوَفَّى وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا؛ لِكُونِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النُّسْخَ لِقَرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَا بَلَغُهُمُ النُّسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتَّلِّى، فَتَكُونُ الْخَمْسُ رَضْعَاتٍ نَاسِخَةً لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِبَيَانِ عَدْدِ الْمُحْرَمَاتِ قَبْلَهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا تَتوَصِّلُ إِلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة- رضي الله عنها- إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ³.

ويُناقَشُ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ أَوْجَهِهِ:

- أَنَّ قَوْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة- رضي الله عنها- لِيُسْ بَحْجَةً لِأَنَّهُ خَبَرَ آخَادَ وَالْقُرْآنَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالتَّوَاتِرِ⁴.

¹ الشافعي، الأئمة، 96/6، الشيرازى، المهدى فى فقه الشافعى، 142/3، النووي، تكميلة المجموع للمطبعى، 210/18، الماوردى، الحاوى الكبير، 366/11، الرملى، نهاية المحتاج، 175/7، الشربينى، مغني المحتاج، 134/5.

² صحيح مسلم: حديث رقم(1452)، 1075/2.

³ النووي، شرح النووي على مسلم، 29/10، الماوردى، الحاوى الكبير، 11/362، العمرانى، البيان فى فقه الشافعى، 11/145.

⁴ الزيلعى، تبيين الحقائق، 2/182، الشوكانى، نيل الأوطار، 6/369-370.

وأجيب عليه: بأنّا أثبّتا العمل بالحديث من القرآن حكماً لا تلاوة ورسماً، والآحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أم إلى القرآن كما أثبّتم بقراءة ابن مسعود" فصيام ثلاثة أيام متتابعات" حكم التتابع وإن لم يكتبوا تلاوته^١.

بـ - أن قولكم: إنّ حديث عائشة فيه دلالة على قرب النسخ حتى أنّ من لم يبلغه كان يقرؤها، لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل، وإن لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ، وعدمه ولوّج أن يُتّلَى خمس رضعات إلخ^٢.

وأجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنّ هذا الأمر لا يستلزم ضياع شيءٍ من القرآن، بل إنّ قول عائشة - رضي الله عنها - معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إِنْزَالُه جداً حتى إنّه - صلّى الله عليه وسلم - توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنّ هذا لا يُتّلَى، وبعد إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لا يُؤدي هذا لضياع شيءٍ من القرآن^٣.

الوجه الثاني: أن النسخ في القرآن على ثلاثة أنواع^٤:

الأول: ما نسخ حكمه ورسمه كعشر رضعات.

الثاني: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما^٥.

الثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهو أكثر ما في القرآن.

^١ الماوردي، الحاوي الكبير، 363/11، الشريبي، معنى المحتاج، 5/135، الرمل، نهاية المحتاج، 7/176.

^٢ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 420/3، الزيلعي، تبسيط الحقائق، 2/182.

^٣ النووي، شرح النووي على مسلم، 10/29.

^٤ العمري، بيان في فقه الشافعى، 11/146، الماوردي، الحاوي الكبير، 11/363، النووي، شرح النووي على مسلم، 10/29.

^٥ مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (13363)، 7/329، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (16910)، 8/366، والحديث صحيح الألباني في إرواء الغليل، 4/8.

وهذه الآية ممّا نسخ رسمها وباقي حكم خمس رضعات.

ت- لو كان هذا قرآنًا لحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ﴾²¹.

وأجيب عليه : بأنّ هذا غير مسلم لكم؛ لأنّ الله- عز وجل- قد حفظه برواية عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- و المعترض حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآناته على جميع التقادير لكان سنةً؛ لكون الصحابي راوياً له عنه- صلى الله عليه وسلم- لوصفه له بالقرانية، وهذا يستلزم صدوره عنه- صلى الله عليه وسلم- و ذلك كافٍ في الحجية لما تقرر في الأصول من أن ما روی آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرانية لم ينتفي وجوب العمل به³.

ث- أن قولكم: إنّه نسخت تلاوته وبقي حكمه هذا ممّا لا جواب عليه فليس بشيء، لأنّ الدّعاء بقاء الحكم بعد نسخه يحتاج إلى دليل، ولا دليل لكم على ذلك⁴.

وأجيب عليه: بأنّ عليه دليلاً من الإجماع بأنّه منسوخ التلاوة فقط⁵.

ج- أنّ هذا الحديث محمولٌ على أنه كان في رضاع الكبير، فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير⁶.
وأجيب عليه: بأنّ هذا الحديث يشتمل على حكمين⁷:

الأول: أنه رضاع كبير.

الثاني: عدد ما يقع به التحريم، ونسخ أحد الحكمين- رضاع الكبير- لا يوجب سقوط الآخر- عدد الرضعات- وهذا كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِهِ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾

¹- الحجر آية 9.

²- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 421/3، الشوكاني، نيل الأوطار، 370/6.

³- النووي، نكلمة المجموع للطبعي، 217/18، الشوكاني، نيل الأوطار، 370/6.

⁴- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 421/3.

⁵- النووي، شرح النووي على مسلم، 29/10.

⁶- الكاساني، بدائع الصنائع، 5/82.

⁷- الماوردي، الحاوى الكبير، 11/365.

مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيِّلًا ^١. فاشتملت هذه

الآية على حكمين:

الأول: عدم البينة في الزنا.

الثاني: إمساكهن في البيوت إلى الموت حداً في الزنا ثم نسخ هذا الحد، ولم يوجب ذلك سقوط عدد

البينة.

-2 قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة: "أرضعي سالماً

خمس رضعاتٍ فيحرُّم بلبنها" ².

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث نصٌّ صريحٌ في عدد الرَّضعاتِ المحرمات، وهن خمس

رضعاتٍ ³.

ويمناقش هذا الدليل: بأنَّ الإمام مسلماً روى هذا الحديث في صحيحه، ولم يذكر تحديد الرضعات بعدِ

معينٍ ⁴ وكذا السنن المشهورة ⁵.

-3 أنَّ التقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة، فإنَّ الإسلام بنى على خمس، والصلوات

المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمسة

عشر، وأنواع البر خمسة كما قال تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِي مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَأَلْيَوْمَ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكَتَبِ

¹ النساء آية 15.

² الأصحابي، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان - أبوظبي، ط1، 2004م، حديث رقم(537)، 873/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(15631)، 751/7، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل وظاهره إسناده الإرسال ولكنه في حكم الموصول، 263/6.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 365/11.

⁴ صحيح مسلم، حديث (1453)، 1076/2.

⁵ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 421/3.

وَأَنَّهُمْ¹، وأولو العزم من الرسل خمس، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرّم ليس بغرير في أصول الشريعة².

-4 أنَّ الحواس التي هي سبب الإدراك خمس فتكون كُلُّ رضعةٍ محرمةً لحاسة من الحواس³.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأسباب الآتية:

- 1 لأنَّه ورد في المسألة دليلٌ واضحٌ لا يقبل التأويل وهو حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها -
- 2 إنَّ الحنفية استدلُّوا بعموم الآيات والأحاديث التي لم تحدد مقدار الرضاع وقد خصّصها حديثاً عائشة و أم سلمة اللذان حددَا مقدار الرضاع المحرّم بخمس.
- 3 أنَّ في القول بذلك توسيعاً على المسلمين في أمرِ تعُّم به البلوى، وفي ذلك تحقيقٌ لمقصد من مقاصد الشريعة.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

لم يتطرق القانون إلى هذه المسألة في مواده و بالتالي يكون قد أخذ بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرة يحرم، بناءً على المادة(183)⁴.

¹ البقرة، آية 177.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 44/34.

³ الشريبي، نهاية المحتاج، 176/7.

⁴ أرى أن القانون لو نص على هذه المسألة في مواده لكان أفضل.

المطلب العشرون

القسم^١ بين البكر والثيب الجديدين وبين غيرهن من الزوجات السابقات.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى وجوب العدل في القسم بين البكر والثيب الجديدين وبين غيرهن من الزوجات السابقات^٢، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَئُحَصِّنُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّهُنَّا كَالْمَعْلَقَةِ﴾^٣.

وجه الدلالة من الآية: أي لن تستطعوا أن تعذلوا بين نسائكم في المحبة والتسوية وميل القلب فلا تميلوا في القسم الذي تقدرون عليه^٤.

2- قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَثَ وَرَبِيعٌ إِنْ خَفِّمُ أَلَا نَعْلُو فَوَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا نَعْلُو﴾^٥.

وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - لما أباح نكاح المثلثة والثلاثة والرابع من النساء قيده بعدم خوف عدم العدل، والله سبحانه وتعالى ندب إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ولا يكون الخوف إلا على ترك واجب، فدل ذلك على أن العدل في القسم بين النساء واجب^٦.

^١- القسم، فيل المقصود به، الحب والمودة، وفيه هو الحب والجماع، وأما العدل في النفقه والكسوة فهو السنة، ابن حجر، فتح الباري، 313/9، ابن تيمية مجموع الفتاوى، 32/269.

^٢- الغيثابي، البنابة شرح الهدایة، 796/4، الزيلعي، تبیین الحقائق، 179، المیدانی، اللباب في شرح الكتاب، 30/3، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 410/3، السرخسي، المبسوط، 217/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/596.

^٣- النساء، آية 129.

^٤- ابن نجيم، البحر الرائق، 234/3، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 410/3، الزيلعي، تبیین الحقائق، 2/179.

^٥- النساء، آية 3.

^٦- ابن الهمام، فتح القدير، 410/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/596.

3- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَلِحْسَنِ﴾¹.

وجه الدلالة من الآية، أنَّ هذه الآية جاءت بالأمر والعدل على أيِّ حال كان، ولا يصرف عن العموم والإطلاق إلَّا بدليل ولا يوجد².

وتناقشُ هذه الآيات: بأنَّها جاءت مطلقةً قيدتها الأحاديثُ الامرأة بفضلِ الْبُكْرِ الجديدة بسبعة أيامٍ والثيب الجديدة بثلاثة أيام³.

4- قوله عليه الصلاة والسلام: "اللَّهُمَّ هذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ"⁵: يعني القلبَ.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الحديثَ نصٌّ ظاهِرٌ في وجوب العدل في القسم بين الزوجات، لا فرقَ بين بكرٍ وثيبٍ أو جديدةٍ أو قدِيمَةٍ؛ لأنَّ ذلكَ يدخلُ في قُدرَةِ الزوج⁶.

5- قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَاتَانِ فَمَا أَتَاهُمَا إِلَيْهِمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّهُ مَائِلٌ"⁷.

1- النحل آية 90.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/596.

3- سيأتي معنا بيانها عند ذكر أدلة الشافعية.

4- النووي، شرح النووي على مسلم، 10/44، النووي، نكلمة المجموع للمطبي، 16/438، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/315.

5- سنن أبي داود، حديث رقم(2134)، 1/648، سنن الترمذى، حديث رقم(1140)، 3/438، صحيح ابن حيان بترتب ابن بلبان، حديث رقم(4205)، 5/10، سنن ابن ماجة، حديث رقم(1971)، 1/633، والحديث ضعفه الألبانى في ارواء الغليل، 82/7.

6- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/411، الغيتابي، البنيان شرح الهدایة، 4/797، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/234، الموصلى، الاختيار لتعليل المختار، 3/130.

7- سنن أبي داود، حديث رقم(2133)، 1/648، سنن ابن ماجة، حديث رقم(1969)، 1/633، سنن الترمذى، حديث رقم(1141)، 3/439، والحديث صححه الألبانى في ارواء الغليل، 80/7.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث دليلٌ على وجوبِ القسم بين النساء؛ لأنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - بيَّنَ أنَّ مَنْ لم يعدلْ بَيْنَ نسائِهِ جاءَ يومَ القيمةِ وشَفِعَهُ مائَةٌ؛ وذلك لا يكونُ إلَّا على فعلِ منهِيٍّ عنه^١.

- 6 قوله عليه الصلاة والسلام: "كلِّم راعٍ وكلِّم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته..."^٢.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ نساءَ الرجل يُعذَّبنَ من رعايَاه، فهو مسؤول عن حفظهنَ والنفقةَ عليهنَ وكلُّ راعٍ مطالبٌ بالعدل في رعيته فدلَّ الحديث على وجوب العدْل بين الزوجاتِ في القسم^٣.

- 7 قوله عليه الصلاة والسلام: "استوصُوا بالنساء خيراً"^٤.
وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الأمَّ من النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - بالإيصاء بالنساء عام، فلا يخصُّ منه حالة دون أخرى^٥.

وتناقض هذه الدلالة من الأحاديث: بأنَّ هذه الأحاديث جاءت مطلقةً عامَّةً خصَّصَتها أحاديث أخرى^٦.

- 8 ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج أمَ سلمة - رضي الله عنها - و أصبحت عندَه قال: "أَمَا لِيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلَكَ هُوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ عَنْدَكَ، وَ سَبْعَتْ عَنْهُنَّ وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثَتْ عَنْهُنَّ وَدَرَتْ، فَقَالَتْ: ثَلَاثٌ"^٧.

١- الغيتاري، النهاية شرح الهدامة، 4/794، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/411، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/234.

٢- صحيح البخاري، حديث رقم(2409)، 2/160، حديث رقم(2558)، 2/208، حديث رقم(5200)، 3/463، صحيح مسلم، حديث رقم(1829)، 3/1459.

٣- السرخسي، الميسوط، 5/217، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/410-411.

٤- صحيح البخاري، حديث رقم(3331)، 2/426، صحيح مسلم، حديث رقم(1468)، 2/1091.

٥- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/410.

٦- النووي، شرح النووي على مسلم، 10/44، النووي، تكميلة المجموع للمطبي، 16/438، ابن حجر، فتح الباري، 9/315.

٧- صحيح مسلم، حديث رقم(1460)، 3/108.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على وجوب العدل والتسوية بين النساء في القسم؛ لأنَّ معناه أعدلُ بينكِ وبينهنَّ، فأجعل بكل واحدة منها مثل ذلك؛ لأنَّه لو كانت الثلاثة حقاً لها دون سائر النساء لكان إذا قام عندها سبعاً، كانت ثلاثة منها غير محسوبةٍ عليها، ولو جبَ أنْ يكون لسائر النساء أربعٌ أربعٌ، فلمَّا كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعاً سبعاً لكلٍّ واحدة منها، كان كذلك إذا أقام عنها ثلاثة، لكل واحدة منها ثلاثة ثلاثة.¹

ويناقش هذا الدليل من وجهين:²

الوجه الأول: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيَرَ أَمَّ سَلَمَةَ بَيْنَ أَنْ يَبْيَتْ مَعَهَا سَبْعَاً وَيَقْضِي لِنَسَائِهِ مَا زَادَ وَبَيْنَ أَنْ يَبْيَتْ مَعَهَا ثَلَاثَةَ ثُمَّ يَدْوِرُ بَيْنَ نَسَائِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالتسْوِيَّةِ ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْقَسْمِ لَمَا كَانَ لِتَخْيِيرِهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مَعْنَى.

الوجه الثاني: لأنَّ الثلاثةَ مستحقةٌ لها، بدليل أنَّها لو اختارت أنْ تقيِّمَ عندها الثلاثةَ لا غير لم يجب عليه قضاوها.

-9 قالوا: لأنَّ القسمَ حقٌّ من حقوق النكاح فوجب أنْ يسوى بين نسائه دون تمييزٍ بين جديدة وقديمة وبكر وثيب كالنفقة³.

ويناقش هذا الدليل من وجهين⁴:

الوجه الأول: أنه لا يلزم من التسوية في النفقة التسوية في القسم؛ لأنَّ الحرَّةَ وَالْأُمَّةَ يَسْتَوِيَانَ فِي النفقة ويختلفان في القسم.

¹ - الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، *شرح معاني الآثار*، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1994م، 29/3.

² - النووي، *تكميلة المجموع للمطبي*، 16/438-439.

³ - البابرتبي، *العناية شرح الهدایة*، 3/434، ابن الهمام، *شرح فتح القدیر*، 3/411، ابن عابدين، *حاشیة ابن عابدين*، 2/398، الغیتاتبی، *البنایة شرح الهدایة*، 4/799.

⁴ - الماوردي، *الحاوى الكبير*، 9/587.

الوجه الثاني: أن النفقة لما لم تختلف بالحرية والرّق لم تختلف في الابتداء والانتهاء، ولما اختلف القسم بالحرية والرق اختلف في الابتداء و الانتهاء.

10- لأنّه خص بعض نسائه بمدّة فوجب أن يلزمها قضاء مثل تلك المدة للأخرّيات قياساً عليه إذا أقام معها فترة بعده مدة الزفاف¹.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل منتفض بالتي يسافر بها، فإنه لما جاز له قطع النوبة في قسم الابتداء لم يجز له أن يقضي مدة سفره مع من خرج معها في قسم الانتهاء فدل ذلك على الفصل في الاستحقاق بين قسم الابتداء و الانتهاء².

الوجه الثاني: أن هذا قياس في مقابلة النص فلا يصح تقديمُه على الأحاديث الصحيحة الصريحة³.

11- قالوا: لأن ما استدل به الشافعية من الأحاديث دلالتها على ما ذهبوا إليه محتملة ليست قطعية، فوجب تقديم الدليل القطعي من الآيات والأحاديث المطلقة على ذلك⁴.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى تخصيص البكر الجديدة بسبعة أيام، والثيب الجديدة بثلاثة أيام في القسم على غيرهن من الزوجات⁵، واستدلوا بما يأتي:

¹- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/586، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/140، لم أعثر على هذا الدليل في كتب الأحناف حسب اطلاعي.

²- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/587.

³- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/641.

⁴- ابن نجيم، البحر الرائق، 3/235، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/413.

⁵- الشافعي، الأ: 421-422، الشيرازي، المهذب في فقه الشافعى، 2/485، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/586، الأنصارى، أنسى المطالب، 3/233، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بـ حاشية الجمل، دار الفكر، الطبعة بدون ، 4/284، النووي، روضۃ الطالبین، 7/354، الرملی، نهاية المحتاج، 6/386.

-1 ما رُوِيَ عن أُمِّ سلمة - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "أَمَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلَكَ هُوَانٌ إِنْ شَئْتَ سَبَعَتْ عِنْدَكَ، وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شَئْتَ شَبَثَ عِنْدَكَ، فَقَالَتْ: ثَلَاثٌ".¹

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: "وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَحْسَبُ عَلَيْهِ لَنْسَائِهِ الَّتِي كَنَّ عِنْدَهُنَّ قَبْلَهَا، فَيَبْدُأُ مِنَ السَّبْعِ وَمِنَ الْثَّلَاثِ".²

وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ التَّفْضِيلُ بِالْبِدَاعَةِ دُونَ الزِّيَادَةِ، بِحِيثُ يَبْدُأُ بِالْجَدِيدَ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْلَّذَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْدُلَ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ".³

وَأَجَبَ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ تِيْغَاهَا مَعَهَا لَمَّا كَانَ لَتَخِيرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعْنَى وَلَا فَائِدَةٌ وَكَانَتْ لَغْوًا، وَهَذَا مَنْفِيٌّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.⁴

-2 ما روِيَ عن أنس - رضي الله عنه - قال: "مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمٌ" قَالَ أَبُو قَلَابَةَ⁵: "لَوْ شَئْتَ لَقَلْتَ إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".⁶

وَفِي لُفْظٍ آخَرَ: "إِنْ شَئْتَ زَرْتَكَ ثُمَّ حَاسِبْتَكَ بِهِ لِلْبَكْرِ سَبْعَ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَ".⁷

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

¹ سبق تخرجه ص 213.

² الشافعي، الأئم، 422-421/6، الماوردي، الحاوي الكبير، 587/9.

³ السرخسي، المبسوط، 218/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 235/3، البابري، العناية شرح الهدایة، 3/433.

⁴ النووي، نكمة المجموع للطبعي، 16/438.

⁵ أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجي في نسبه يسير من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها، ابن حجر، تغريب التهذيب(3333).

⁶ صحيح البخاري، حديث رقم(5214)، 466/3، صحيح مسلم، حديث رقم(1461)، 1084/2.

⁷ صحيح مسلم، حديث رقم(1460)، 1083/2.

الوجه الأول: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَقَ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ فِي الْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَجَعَلَهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ وَلِبَيْنِهِ وَأَوْضَحَهُ لِكُنْهِمَا لِمَا اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ افْتَرَقاً¹.

الوجه الثاني: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَضَافَ الأَيَّامَ لِلْبَكْرِ وَالثَّيْبِ بِلَامَ الْمَلِكِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ الْجَدِيدَيْنِ بِهَذِهِ الْمَدَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ².

-3 قالوا: لأنَّ الْمُسْتَفْرِشَةَ الْجَدِيدَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْإِيْنَاسِ وَكَسْرِ حَاجَزِ الْحَيَاةِ، وَالْاِنْقَابَاصِ وَلَا يَرْقَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَكَاثِرِ الْإِجْتِمَاعِ وَمَطَاوِلِ الْإِيْنَاسِ؛ وَلَذِكَ خَصَّتِ الْبَكْرُ بِسَبْعِ وَالثَّيْبِ بِثَلَاثَ؛ لأنَّ الثَّيْبَ أَسْرَعَ عَلَى التَّأْقِلِمِ مَعَ الرِّجَالِ مِنَ الْبَكْرِ لِسَبِقِ اخْتِبَارِهِ لَهُمْ³.

وَيَنْاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِالْقَدِيمَةِ أَوَّلَى وَذَلِكَ لِمَا وَقَعَ لَهَا مِنَ الْكَسْرِ وَالْوَحْشَةِ وَإِدْخَالِ الْغَيْظِ وَالْغَيْرَةِ بِسَبِبِ إِدْخَالِ الْضَّرَّةِ عَلَيْهَا؛ وَلَأَنَّ لَهَا زِيَادَةَ حِرْمَةَ بِسَبِبِ الْخَدْمَةِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لَكُلَّ جَدِيدٍ لَذَّةٌ وَلَكُلَّ قَدِيمٍ حُرْمَةٌ⁴.

الرأي الراجح في المسألة:

أَرَى أَنَّ الرَّاجِحَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِصِحَّتِهِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتَخْصِيصِهَا لِعُمُومِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ.

يَقُولُ إِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا قَلَّنَا وَلَيْسَ مَعَ مَنْ خَالَفَنَا حَدِيثُ مَرْفُوعٍ وَالْحَجَةُ مَعَ مَنْ أَدْلَى بِالسَّنَةِ"⁵.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 587/9، مختصر خلافيات البيهقي، 190/4.

² مختصر خلافيات البيهقي، 190/4.

³ النووي، شرح النووي على مسلم، 45/10، الماوردي، الحاوي الكبير، 587/9، الشريبي، معنى المحتاج، 419/4، النووي، روضة الطالبين، 354/7.

⁴ السرخسي، المبسوط، 218/5، الزيلعي، تبين الحقائق، 180/2، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 412/3.

⁵ ابن قدامة، معنى الشرح الكبير، 641/9.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الأحناف القاضي بوجوب العدل بين النساء سواءً أكَنْ جديداً أم قدِيماتٍ، حيث جاء في مادته الأربعين "على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة".

المطلب الحادي والعشرون: القرعة للسفر.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى القول بعدم وجوب القرعة للسفر، فيسافر الزوج بمَنْ شاءَ من زوجاته وإن كان الأولى

أن يقع بينهنّ¹، واستدلوا بما يأتي:

1- أنَّ الرجل قد يثق بإحدى الزوجات في السفر، وبالآخر في الحضر، والقرار في المنزل؛ لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، وقد يمنع من سفر إداهنَ كثرة سمنتها مثلاً، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحرج².

ويناقش هذا الدليل من أوجهٍ³:

الوجه الأول: أنَّ هذا اجتهادٌ في مقابلة النصِّ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يسافر أقرَّ بين نسائه فأيَّتهنَ خرج سهُمها خرج بها.

الوجه الثاني: أنَّ جميعَ نسائِه قد تساوين في القسم فلم يجز له أن يميز إداهنَ عن الأخرى من غير القرعة كابتداء القسم.

الوجه الثالث: أنَّ العملَ بالقرعة في السفر فيه دفعٌ للتهمة التي قد تصيب الرجل.

2- قالوا: أنَّ المرأة لا حقَّ لها في القسم عند سفر الزوج؛ لأنَّ له أنْ يسافر وحده دون أن يستصحبَ واحدةً منهاً، فكذلك ليس له أنْ يسوِّي بينهنَ في حالة السفر⁴.

¹- ابن الهمام، *شرح فتح القدر*، 413/3 وما بعدها، ابن نحيم، *البحر الرائق*، 236/3، *السرخيسي*، *المسوط*، 219/5، الكاساني، *بدائع الصنائع*، 598/3، *الموصلي*، الاختيار لتعليق المختار، 130/3، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 401/2.

²- ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 401/2، ابن الهمام، *شرح فتح القدر*، 415/3-416/3، ابن نحيم، *البحر الرائق*، 236/3.

³- الماوردي، *الحاوي الكبير*، 591/9.

⁴- ابن الهمام، *شرح فتح القدر*، 416-417/3، *الموصلي*، الاختيار لتعليق المختار، 130/3-131، *السرخيسي*، *المسوط*، 219/5، ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 401/2.

ويناقش هذا الدليل من وجهين¹:

الوجه الأول: أن قولكم بأن القسم يسقط عن المسافر معارض بما لو سافر الزوج باثنتين من نسائه، فإنه يلزمك أن يقسم بينهن.

الوجه الثاني: أن قولكم بأن القسم يسقط عن المسافر معارض بالمقيم، فإنه لو اعتزل نساءه لجاز له ذلك، ولا يدل فعله على سقوط القسم، فكذلك المسافر.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى القول بوجوب القرعة للسفر إذا أراد الزوج أن يصحب معه بعض نسائه²، واستدلوا بما يأتي:

-1 ما جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فأيُّهنْ خرج سهُمها خرج بها".³.

وجه الدلالة من الحديث كما يقول الشافعي: "وبهذا أقول: إذا حضر سفر المرء وله نسوة، فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن في الخروج معه سواء، فيقع بينهن فأيُّهنْ خرج سهُمها للخروج خرج بها، فإذا حضر قسم بينها وبينهن، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب عنها".⁴.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 593/9.

² الشافعي، الأم، 423/6، 252/6، الشيرازي، المذهب في فقه الشافعية، 2، 485/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/591 وما بعدها، قلبوبي وعميرة، حاشيتنا قلبوبي وعميرة، 3/460، الشريبي، معنى المحتاج، 4/421-422، الغزالي، الوسط في المذهب، 5/300.

³ صحيح البخاري، حديث رقم(2593)، 2/219، صحيح مسلم، حديث رقم(2770)، 4/2129.

⁴ الشافعي، الأم، 6/252.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ تطْبِيًّا لِقُلُوبِهِنَّ وَدَفْعًا لِتَهْمَةِ الْمَيْلِ عَنْ نَفْسِهِ¹.

الوجه الثاني: أنَّ مطلقاً الفعل لا يقتضي الوجوب، فكيف وقد جاءت أدلة تدل على الاستحباب و أنَّ
القسم لم يكن واجباً عليه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منها قوله تعالى: ﴿تُرِجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْهِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾²،
فقد أرجأ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعض نسائه، و آوى البعض الآخر وكان منهنَّ أُمُّ المؤمنين عائشة-
رضي الله عنها-³.

-2 قالوا: إِنَّ الَّتِي سَافَرَ بِهَا يُلْحِقُهَا مِنْ مَشْقَةِ السَّفَرِ وَتَعْبُهُ مَا يَقْبَلُ فَوْرَهَا بِصَاحِبِهِ، وَالْمَقِيمَةُ فِي
الْحَضْرِ الَّتِي لَمْ تَسْافِرْ مَعَ زَوْجِهَا وَإِنْ فَاتَهَا حَظْهَا مِنْ زَوْجِهَا أَثْنَاءَ سَفَرِهِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْزَّوْجَاتِ فَقَدْ
تَرْفَهَتْ بِالدُّعَةِ، وَالْإِقَامَةِ فَتَقَابِلُ الْأَمْرَانِ فَاسْتُوِيَّا⁴.

-3 قالوا: إِنَّ الْمَسَافَرَةَ بِبَعْضِ الْزَّوْجَاتِ مِنْ غَيْرِ قَرْعَةٍ تَفْضِيلٌ لِمَنْ سَافَرَ بِهَا فَلِمْ يَجِزْ بِغَيْرِ قَرْعَةٍ
كَالْبَدَائِيَّةُ بِهَا فِي الْقَسْمِ⁵.

ويناقش هذا الدليل بأنَّ هذا القولَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لأنَّ بالقرعةِ لا يَعْرُفُ أَنَّ لَهَا حَقًا في حالةِ السَّفَرِ أَمْ لَا،
فهي نوع من أنواع المقامرة فمرة تخرج على وجه كذا، ومرة أخرى تخرج على وجه كذا، والمختلف فيه
لا يصلح دليلاً على شيء⁶.

¹- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/415، ابن نجم، البحر الرائق، 3/236، السرخسي، المبسوط، 5/218.

²- الأحزاب، آية 51.

³- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/415، ابن نجم، البحر الرائق، 3/236.

⁴- الترمذى، مغني المحتاج، 4/422.

⁵- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/636.

⁶- الكاساني، بدائع الصنائع، 9/598.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لسبعين:

الأول: أنَّ هناك أصلًا يقوِّي قولهم، وهو حديثُ السيدة عائشةَ - رضي الله عنها - بخلاف الأحناف
فإنهم استدلوا بالمعقول.

الثاني: أنَّ العدالة تقتضي ذلك فجميعهنَّ قد تساوين في استحقاق القسم ولا وسيلة لنفي التمييز بينهنَّ
إلا بالقرعة.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق القانون إلى ذكر هذه المسألة في مواده، وبالتالي يكون العمل بما هو راجح من مذهب أبي
حنيفَة النعمان، وهو القول بعدم وجوب القرعة للسفر.

المبحث الثاني

أحكام الصداق

وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: أقل المهر

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم¹، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْكُنُونُ أَن تَبَعُّو بِأَمْوَالِكُمْ تُحَصِّنَهُمْ عَيْنَ مُسَفِّحِينَ﴾².

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - شرط أن يكون المهر مالاً، والمال الحقير كالحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالاً فلا يصلح مهراً³.

ويناقش هذا الدليل من وجهين⁴:

الوجه الأول: أن ظاهر الآية متروك بالإجماع؛ لأنَّه لو نكحها بغير مهر حلَّ له.

الوجه الثاني: أن العشرة وما دونها مال بدليل أنَّه لو قال شخصٌ لشخصٍ: له عليَّ مال ثم أخرج درهماً، قبل منه، فدللت الآية على جواز ذلك في المهر.

2- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضَنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾⁵.

وجه الدلالة من الآية: أن المقصود بالفرض هو التقدير، فدل ذلك على أن المهر مقدر من عند الله - عز وجل - فوجوب الأخذ به⁶.

¹ الميداني، اللباب شرح الكتاب، 14/3، السمرقندى، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون، 136/2، الزباعى، تيسين الحقائق، 136/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 329/2، السرخسي، المبسוט، 80/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/305.

² النساء، آية 24.

³ الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/456.

⁴ الماوردي، الحاوى الكبير، 9/399.

⁵ الأحزاب، آية 50.

⁶ السمرقندى، تحفة الفقهاء، 2/136، السرخسي، المبسوت، 5/81.

ويناقش هذا الدليل بما نوقشت به الدليل الأول.

-3 ما روي عن جابر¹ - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: " لَا

يَزِوجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأُولَيَاءِ وَلَا يَتَزَوَّجُنَّ إِلَّا الْأَكْفَاءُ وَلَا مَهْرٌ أَقْلَّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ"²

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَصَارُ إِلَى خَلَافَهُ³.

ويناقش هذا الدليل من أوجهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُبَثَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁴.

الوجه الثاني: أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - خَلَافُ هَذَا الْحَدِيثَ فَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ⁵.

الوجه الثالث: أَنَّهُ عَلَى فِرْضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى امْرَأَةٍ بَعِينَهَا كَانَ صَدَاقٌ مِّثْلُهَا عَشْرَةُ

فَحْكُمُ لَهَا بِالْعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ⁶.

-4 ما روي عن الإمام علي⁷ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَقْطَعُ الْيَدَ فِي أَقْلَّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَلَا

يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ".

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

¹ - جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنصاري الخزرجي الفقيه الإمام الكبير من أهل بيعة الرضوان وكان آخر من شهد بيعة العقبة موتاً، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ومات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وقيل غير ذلك. ابن الأثير، أسد الغابة، 492/1، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 546/1.

² - سنن الدارقطني، حديث رقم(3601)، 4/358، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(13760)، 13760/7، وقال عنه حديث ضعيف.

³ - الغيناتبي، البنيانة شرح الهدایة، 4/648، الشوكاني، نيل الأوطار، 199/6، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/456، السرخسي، المبسط، 5/81.

⁴ - انظر تفصيل ذلك في الماوردي، الحاوي الكبير، 9/399، مختصر خلافيات البيهقي، 4/165، الشوكاني، نيل الأوطار، 6/199.

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير، 9/399، وسيأتي معنا بيان الحديث عند ذكر أدلة الشافعية.

⁶ - المصدر السابق، 9/399.

⁷ - سنن الدارقطني، حديث رقم(3603)، (3604)، 4/359، (3606)، 4/360، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14386)، (14387)، 3/199، (14388)، (14389)، (14388)، (14389)، (14387)، (14388)، (14389).

الوجه الأول: بأنَّ هذا الأثر لم يثبت عن سيدنا عليٌّ رضي الله عنه¹.

الوجه الثاني: أنَّه ورد عن الإمام عليٍّ خلاف ذلك من طرق أقوى منه².

5- أنَّه ورد عن عدد من الصحابة القولُ بأنَّ أقلَّ المهرِ عشرة دراهم، ولا يكون قولهم إلَّا توقifaً؛ لأنَّ هذا من باب المقدراتِ فلا يدرك إلا سماعاً³.

ويناقش هذا الدليل: بأنه جاء أيضاً عن عدد من الصحابة القول: بأنَّه لا حدَّ لأقلَّ المهر، فليس فولكم بأولى من قولنا⁴.

6- أنَّ القولَ بأنَّ أقلَّ المهرِ عشرة دراهم هو الأبراً للذمة والدين؛ لأنَّه إذا وقع الاختلاف بالمقدرات وجَبَ الأخذ بالمتيقنٍ وهو العشرة⁵.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا اجتهادٌ في مورد النصِّ فلا يصح.

7- قالوا: إنَّ المهرَ حقُّ الله - سبحانه وتعالى - فلا يملك الزوج أو الولي أنْ ينفيه، فيكون تقديره راجعاً إلى الله - سبحانه وتعالى - كسائر حقوقه - كالصلوة والزكاة ،والحج ،والصوم⁶.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه اجتهادٌ في مورد النصِّ فلا يصح.

الوجه الثاني: أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - عندما فرض الصداق لم يحدد له حدأً أعلى أو أدنى فيبقى الأمر على عمومه⁷.

¹- انظر في ذلك مختصر خلافيات البيهقي، 4/167، السنن الكبرى للبيهقي، 393/نصب الرواية في تخريج أحاديث الهدایة، 199/3.

²- مختصر خلافيات البيهقي، 4/167، السنن الكبرى للبيهقي، 393، 394/7.

³- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/456، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/307.

⁴- سيأتي بيان ذلك عند ذكر أدلة الشافعية.

⁵- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/456.

⁶- الزيلعي، تبين الحقائق، 2/132، السرخسي، المبسوط، 5/81.

⁷- النووي، تكميلة المجموع للطبيعي، 16/329، الشريبي، معنى المحتاج، 4/362، العرانى، البيان في مذهب الشافعى، 9/370، الماوردي، الحاوى الكبير، 9/398.

8- قياس الصداق على ما يقطع به اليد؛ لأنَّ مال يستباح به عضو فوجب أن يكون مقدراً كالذي يقطع به يد السارق¹.

ويناقش هذا الدليل من وجوه²:

الوجه الأول: أنَّ لو استبيحت اليدُ بالمال لما لزم رد المال، ولكن رد المال لازماً بخلاف البضع.

الوجه الثاني: أنَّ المال في السرقة لا يستباح به العضو، وإنَّما يقطع به.

الوجه الثالث: أنَّ عقد النكاح لا يختص باستباحة عضو بل يستباح به جميع البدن.

الوجه الرابع: أنه لا يستباح القطع في السرقة بالمال، وإنَّما يستباح بإخراجه.

الوجه الخامس: أنَّ المعنى في قطع السرقة أنَّه عن فعل كالجنایات، فجاز أن يكون مقدراً كسائر الجنایات والمهر عوض في عقد مراضاة فلم يتقدِّر كسائر المعاوضات.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أنَّ لا حدَّ لأقل المهر³، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁴.

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

¹- السرخسي، الميسوط، 5/81، البابري، العنایة شرح الهدایة، 320/3، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 305/3، ابن نجم، الحر الرائق، 152/3.

²- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/400، وانظر كذلك ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/209.

³- الشافعي، الأم، 6/140 وما بعدها، الشربيني، معنى المحتاج، 4/362، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/397، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/462، البكري، اعنة الطالبين، 3/396، العماني، بيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/369.

⁴- البقرة، آية 237.

الوجه الأول: أنَّ هذه الآية جاءت عامةً لم تحدد مقدار المهر فتبقى على عمومها.¹

الوجه الثاني: أنَّ هذه الآية أفادت أنَّه لو تزوج شخصٌ امرأةً وفرض لها صداقاً مقداره خمسةُ دراهم، وطلَّقها قبل أنْ يدخل بها، فلها نصفُ المهرِ، وهو درهماً ونصفُ، وعند الأحنافِ يجبُ لها الخمسةُ دراهم وهو خلاف النص.²

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا عامٌ خصَّصَته السنة فلا يبقى على عمومه.³

-2 قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾.⁴

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - قد أحلَّ الابتغاءَ بالأموال دون أنْ يقدره فدخل فيه القليل والكثير.⁵

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - شرط أن يكون المهر مالاً، والحبةُ والدانقُ ليس بمال، فلا يصح المهر بهما.⁶

-3 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أُسْتَبِدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.⁷

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله - عزَّ وجلَّ - تركَ النهي عن القنطرار، وهو كثيرٌ ولم ينصَّ على حد القليل من المهر فيبقى الأمر على ما هو عليه.⁸

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/398، النووي، تكميلة المجموع للمطبعي، 6/326، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 370/9.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 9/398.

³ البابرتى، العنایة شرح الہدایۃ، 3/319.

⁴ النساء، آية 24.

⁵ الشريبي، معنى المحتاج، 3/363.

⁶ الكاساني، بیان الصنائع، 3/456.

⁷ النساء، آية 20.

⁸ الشافعى، الأم، 6/136.

ويناقش هذا الدليل: بأن ترك النهي عن القنطر مجمع عليه، أما أقل المهر فغير مجمع عليه.¹

-4 قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث المرأة التي وهبت نفسها له: "هل عندك من شيء تصدقها"، قال الرجل: لا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "التمس ولو خاتماً من حديد".²

وجه الدلالة من الحديث: أن الخاتم من حديد، وهو أقل الجواهر قيمة، فدل الحديث على جواز القليل في المهر.³

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث يحمل على المهر المعجل دون المؤجل.⁴

الوجه الثاني: أن ذلك الأمر كان للضرورة حيث كان الفقر منتشرًا في أول الإسلام.⁵

-5 ما روي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟، قالت: نعم، فأجازه.⁶

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز أن يكون الصداق نعلاً، ومعلوم أن قيمة النعلين لا تبلغ آذاك في المدينة عشرة دراهم.⁷

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا حديث ضعيف.⁸

¹ الشوكاني، نيل الأوطار، 201/6.

² صحيح البخاري 3/441.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/398، الأم، 141/6.

⁴ ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/308.

⁵ الغيني، البناية شرح الهدامة، 4/651.

⁶ سنن الترمذى، حديث رقم (1113)، 3/412، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14374)، 7/390، سنن ابن ماجة، حديث رقم (1888)، 1/608، والحديث ضعفه الألبانى فى إرواء الغليل، 6/346.

⁷ الماوردي، الحاوى الكبير، 9/398-399.

⁸ انظر تفصيل القول فى ذلك، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/308.

الوجه الثاني: أنَّ قيمَة النعلينِ كانتْ تساوي عشرة دراهم^١.

الوجه الثالث: بأنَّ هذا خبرٌ واحدٌ عارضَ نصَّ الكتابِ فلا يُحتجُ به^٢.

6- قول الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَدْوَا الْعَلَاقَ" فَقَالُوا: وَمَا الْعَلَاقُ؟، قَالَ: "مَا ترَاضَى
بَهُ الْأَهْلُونَ"^٣.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الْأَمْرَ عَامٌ فيما ترَاضَى به الْأَهْلُونَ كثِيرًا كانَ أَوْ قَلِيلًا^٤.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ^٥.

الوجه الثاني: أنَّ المقصودَ بالعلاقِ النفقةُ والكسوةُ ونحوهما^٦.

7- ما روى أَنَّ عبدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ أَتَى النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ عَلَامَاتُ التزوِيج
وَقَالَ: تزوجْتُ امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا سَقْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: نِوَاهُ مِنْ ذَهَبٍ،
فَقَالَ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَوْلَمْ وَلُوْ بِشَا"^٧.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ مقدارَ زنةِ النِّوَاهِ خمسةُ دراهم، وهذا حجَّةٌ على الأحنافِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ
أَقْلَى الْمَهْرِ عَشْرَةً^٨.

ويناقش هذا الحديثُ بِأَنَّه لا يصحُ الاستدلالُ به، لأنَّه قالَ: مِنْ ذَهَبٍ، وَذَلِكَ يُزِيدُ عَنِ دِيْنَارَيْنِ^٩.

^١- انظر تفصيل القول في ذلك، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 308/3.

^٢- الغيتاري، البنيانة شرح الهدایة، 651/4.

^٣- سنن الدارقطني، حديث رقم(3600) / 357/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14375)، (14376)، (14377)، (14378)، 7 / 90-91، والحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية، 200/3.

^٤- الماوردي، الحاوى الكبير، 398/9، الشافعى، الأم، 141/6.

^٥- انظر التفصيل في ذلك، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 308/3، الزيلعي، نصب الراية، 200/3.

^٦- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 308/3.

^٧- صحيح البخاري، حديث رقم (2048)، 2/73، حديث رقم (5153)، 450/3.

^٨- الشوكاني، نبيل الأوطار، 198/6، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/370.

^٩- الغيتاري، البنيانة شرح الهدایة، 650/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 457/3.

8- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: "لَا جُنَاحَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَصْدِقَ امْرَأَةً قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا إِذَا أَشْهَدَ وَتَرَاضَوْا".¹

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَصٌّ صَرِيقٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَصْارُ إِلَى غَيْرِهِ.²

ويناقش هذا الدليل: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

9- ما روي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدِيهِ طَعَامًا كَانَتْ بِهِ حَلَالًا".³

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَقْلَى الْمَهْرِ.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.⁴

الوجه الثاني: أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ خَلَفُ ذَلِكَ - كَمَا أَسْلَفْتَ - فَلَا يَكُونُ حَجَةً.⁵

الوجه الثالث: أَنَّهُ عَلَى فِرْضِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَلِّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ الْمَهْرُ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دراهم، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ النَّكَاحَ يَصْحُّ وَيُبَثِّتُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ، فَأَوْلَى أَنْ يَصْحُّ عَنْ تَسْمِيَةٍ مَالٍ قَلِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْمَى أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دراهم فَإِنَّهُ يَكُمِلُ.⁶

10- قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ اسْتَحْلَّ بِدَرَاهِمَيْنِ فَقَدْ اسْتَحْلَّ".⁷

¹- سنن الدارقطني، حديث رقم(3599)، 356/4، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14381)، 391/7 وقال عنه حديث ضعيف.

²- الماوردي، الحاوى الكبير، 398/9.

³- السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14370)، 389/7، سنن أبي داود، حديث رقم(3593)، 354/4، والحديث ضعيف الزيلعي الزيلعي في نصب الرأية، 200/3.

⁴- انظر تفصيل ذلك في ابن الهمام، شرح فتح القدير، 308/3، الغيناتي، البنيانة شرح الهدایة، 650/4.

⁵- الغيناتي، البنيانة شرح الهدایة، 651/4.

⁶- الغيناتي، البنيانة شرح الهدایة، 651/4، الكاشاني، بدائع الصنائع، 457/3.

⁷- السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14372)، 389/7، والحديث ضعيف ابن حجر في التلخيص الحبير، 404/3.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ هذا الحديث أفادَ حلَّ بضع الزوجة بالدرهميْن ولو كان غير جائز لبيئته -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

ويناقش هذا الدليل بأنَّه يحمل على المهر المعجل جمعاً بين النصوص².

11- قالوا: لأنَّ عقدَ النكاح عقد معاوضة، فكان تقدير البدل مفروضاً إلى المتعاقدين، ولا يكون مقدراً شرعاً كما في البيع³.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الأمر جائزٌ في حالة البقاء بعد تسمية المهر فإنْ شاءَت استوفت وإنْ شاءَت أسقطت، أما في حالة إثبات المهر في العقد، فإنَّ للشرع متعلقاً به وهو إثابة خطر البضع صيانة له عن شبهة الابتذال بإيجاب مالٍ له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة، فلا يقل المسمى عن عشرة دراهم، فإنْ كان المسمى أقلَّ فإنه يكمل⁴.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهبَ إليه الشافعية؛ وذلك لسبعين:

- 1 للآياتِ التي استدلُّوا بها والتي تقييدُ أنه لا حدَّ لأقلَّ المهر.
- 2 استدالهم- أيضاً- بأحاديث كثيرة تقييدُ أنه لا حدَّ لأقلَّ المهر، وإنْ كان فيها مقالٌ إلا أنَّ هناك أحاديثَ أوردها البخاريُّ -كما أسلفت- كحديثٍ "التمسْ ولو خاتماً من حديد".

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة بقول الشافعية، حيث جاء في مادته الرابعة والأربعين: "المهر مهران: مهر مسمى، وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، مهر المثل، وهو مهر مثل

¹- الماوردي، الحاوى الكبير، 398/9.

²- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 305/3، الكاٰساني، بدائع الصنائع، 455/3.

³- الشريبي، معنى المحتاج، 362/4، العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/370، الماوردي، الحاوى الكبير، 399/9.

⁴- الكاٰساني، بدائع الصنائع، 3/457.

الزوجية و أقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أقران من قبل أبيها، فمن مثيلاتها و أقرانها من أهل بلدتها".

المطلب الثاني: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة^١.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى أنَّ الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر في حال تطليق الزوج زوجته قبل الدخول^٢، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَ زَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾٢٠ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِّثَاقًا غَلِيظًا ﴾٢١﴾.

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فقد حظر الله- سبحانه وتعالى- الأخذ من المهر في كل حال إلا ما خصه الدليل وقد خص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقُوكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فِي نِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ﴾^٤ إذا طلق الزوج زوجته قبل الخلوة في إيجاب نصف المهر؛ لأنَّ هذا الأمر مجمع عليه ولا اختلاف فيه بين الفقهاء^٥.

^١ الخلوة الصحيحة: هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء، انظر الجرجاني: علي من محمد،التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- ط1، 1983م، ص101.

^٢ السرخسي، المبسوط، 5/148-149، منلا خسرو، درر الحكم شرح غير الأحكام، 1/343، الباريتي، العناية شرح الهدایة، 331/3، السمرقدي، تحفة الفقهاء، 2/140، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/318-319، ابن نجم، البحر الرائق، 3/162.

^٣ النساء، آية 20-21.

^٤ البقرة ، آية 237.

^٥ الجصاص، أحكام القرآن ، 3/47، الرازي، مفآتيخ الغيب ، 10/14.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، قال الفراء: إن الإفضاء هو الخلوة، وإن لم يقع دخول، وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة، وأخذ اللفظ -أيضاً- دليلاً على أن المراد منه الخلوة الصحيحة؛ لأن الإفضاء مأخذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه.¹

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد اختلفوا في تفسير الميسىس فقال سيدنا عمر وعليه: المراد بالميسىس الخلوة، وقال عبد الله بن عباس و ابن مسعود: هو الجماع، وإذا صار الأمر محتملاً امتنع جعله مختصاً لعموم الآية.²

الوجه الثاني: أن الله - عز وجل - ذكر هذا الكلام في معرض التعجب، والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة.³

الوجه الثالث: أن الإفضاء لا بد أن يكون مفسراً بفعل ينتهي منه إليها، لأن حرف الجر "إلى" لانتهاء الغاية ومجرد الخلوة ليس كذلك إذا لم يحصل فعل من أفعال أحدهما إلى الآخر.⁴

وأجيب عليه: بأنهما إذا اضطجعا في لاحفٍ واحدٍ وتلامساً فقد حصل الإفضاء من بعضِهم إلى بعض، فوجب أن يكون ذلك كافياً، وأنتم لا تقولون به⁵.

و رد الشافعية عليه: بأن القائل قائلان: قائل يقول: المهر لا يتقرر إلا بالجماع، وآخر يقول إنه يتقرر بمجرد الخلوة، وليس في الأمة أحد يقول أنه يتقرر باللامسة والمضاجعة، فكان هذا القول باطلًا

¹- الجصاص، أحكام القرآن، 48/3-49، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 95/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/495، العيناني، البنابة شرح الهدامة، 4/670.

²- الرازى، مفائق الغيب، 10/14، الجصاص، أحكام القرآن، 3/47-48.

³- الرازى، مفائق الغيب، 10/15.

⁴- الرازى، مفائق الغيب، 10/15.

⁵- المصدر السابق، 10/15.

بالجماع، فلم يبق في تفسير إفضاء بعضهم إلى بعض إلا أحد أمرين: إما الجماع، وإما الخلوة، والقول بالخلوة باطل لما بینا، فيبقى المراد بالإفضاء هو الجماع¹.

-2 ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها وجد بکشها بیاضاً، فقال: ضمي إليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاك شيئاً².

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن الخلوة الصحيحة كالدخول في إيجاب تكميل الصداق؛ لأنَّه ترك مسيسها باختياره فقام مقام المساسة منه لها، وإنْ كان لم يمسسها في الحقيقة³.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّه جاء في رواية أخرى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن متعها⁴.

-3 قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دَخَلَ بها أو لم يدخل بها"⁵.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ من خلا بأمرأته ونظرَ إليها فقد وجب عليه المهر جامعها أم لم يجامعها⁶.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ هذا الحديث ضعيف⁷.

¹ الرازي، مفاتيح الغيب، 15/10.

² سبق تخرجه ص 197.

³ الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط 1، 1994م، 2/107.

⁴ المصدر السابق، 2/107.

⁵ سنن الدارقطني، حديث رقم (3824)، 4/473، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14487)، والحديث ضعفه الألباني في روايات الغليل، 6/356.

⁶ ابن الهمام، شرح فتح القيبر، 3/319، الزيلعي، تيسين الحقائق، 2/142، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/495، السرخسي، المبسوط، 5/149.

⁷ محضر خلافيات البيهقي، 7/181، السنن الكبرى للبيهقي، 4/144.

ما روي عن زرارة بن أوفى¹ قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي سترأ فقد وجب المهر ووجبت العدة".²

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الخبر لا يصح لأنَّ زرارة بن أوفى لم يدرك الخلفاء الراشدون.³

-4 ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر، ما ذنبه إن جاء العجز من قبلكم".⁴

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على أنَّ سيدنا عمر يذهب إلى إيجاب المهر كاملاً إذا أغلق الباب، وأرخيت السُّتُور، وإنْ لم يحصل وطء.⁵

ويناقش هذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول: أنَّ معنى الحديث أنَّه يجب للمرأة المهر كاملاً إذا كان العجز من قبل الزوج سواءً أكانت هناك خلوة أم لم تكن فيكون معناه استحقاق دفع المهر قبل الطلاق.⁶

الوجه الثاني: أنَّه أريد بالحديث إذا أرخيت السُّتُور الخلوة، وأريد بقوله فقد وجب الصداق إذا أدَعَت المرأة المسيس لأنَّ الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحِرص عليها والتشوف إليها فإنه قلما يقارنها قبل الوصول إليها، فهذا الذي أراده بقوله فقد وجَبَ الصداق، وإنْ لم يرد أنَّ الصداق يجب بالخلوة نفسها وإنْ عري من المسيس.

¹ - زرارة بن أوفى النخعي أبو عمرو، قال ابن حاتم عن أبيه، له صحبة ومات في خلافة عثمان، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 462/2.

² - مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(16695)، 3/520، مصنف عبد الرزاق، حديث رقم(10875)، 6/288، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14484)، وقال عنه هذا مرسى زرارة ولم يدركهم، وقد رويتاه عن عمر وعليٍّ رضي الله عنهما موصولاً، وقال عنه الألباني: صحيح عن عمر وعليٍّ ارواه الغليل، 6/356.

³ - الشرييني، معنى المحتاج، 4/369، مختصر خلافيات البيهقي، 4/183.

⁴ - مصنف عبد الرزاق الصناعي، حديث رقم(10873)، 6/287، واللفظ له، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(16694)، 3/519، والأثر صححه الألباني في ارواه الغليل، 6/356.

⁵ - السرخسي، المبسط، 5/149.

⁶ - الماوردي، الحاوى الكبير، 9/542.

5- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهمما أَنَّه قال: "إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهما

الستورُ فقد وجب الصَّداق".¹

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ ظاهر ما روي عن سيدنا زيد، أَنَّه لم يوجب الصَّداق بالخلوة نفسيها وإنما ادَّعَت الزوجة المسيس: فقد جاء عنه في الرجل بخلو المرأة فيقول: لم أمسها، فتقول: قد مسَّني، قال:

القول قولها.²

وأجيب عليه: بأنَّ دعوى الزوجة لم تكن مقبولة في إثبات حقها خاصة مع وجود النفي من زوجها، إلا بحِجَّةٍ توجب لها تلك الدعوى، ولما لم تكن مسؤولةً عن ذلك حجة كان إرخاء الستور وإغلاق الأبواب وإمكانها زوجها من نفسها بحيث لا مانع له منها يُوجب لها الصَّداق عليه، يقوم مقام المِسَاس لها وإن لم يمسَّها.³

6- قياس النكاح على البيع والإجارة، حيث قالوا: إنَّ الموجب للبدل في العقد تسليم المبدل لا حقيقة استيفاء المنفعة، وقد وجد هذا التسليم المستحق من جهتها برفع الموانع؛ لأنَّه هو المقدر لها، وأمَّا الوطء فليس في مقدور المرأة تسلیمه، فلا تكون مكلفة بذلك، إذ الواجب لا يكون إلا مقدوراً، وإذا وجد منها تسليم المبدل استقرَّ حقها في البدل وهو كمال المهر، وذلك كما في البيع والإجارة.⁴

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

¹- مصنف عبد الرزاق، حديث رقم(10866)، 285/6، مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم(16693)، 519/3، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14486)، 417/7، لم أقف على الحكم عليه حسب إطلاعي.

²- مختصر خلافيات البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(14485)، 417/7، لم أقف على الحكم عليه حسب إطلاعي.

³- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 112/2.

⁴- الكاساني، بدائع الصنائع، 496/3، الغيتابي، الننایة شرح الهدایة، 4/669، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 319/3، السرخسي، المبسوط، 149/5، ابن مازة، المحيط البرهانى، 3/109، ابن نجم، البحر الرائق، 3/162.

الوجه الأول: بأنَّ هذا القياس منقضٌّ بمن سلَّمَت نفسها في صوم ، أو إحرام أو حيض، فإنَّ الخلوة عندكم لا توجب كمال المهر^١.

وأجيب عليه: بأنَّ الإحرام والصوم والحيض هي موانع تمنع التسليم، فعلى هذا تكون الخلوة غير صحيحةٍ ويكون لها نصف المهر^٢.

ورد عليه: بأنَّكم أوجبتم المهر كاملاً بالجب والعنة وهو أبلغ بالمنع^٣.
الوجه الثاني: بأنَّ الإجارة مقدرة بمدةٍ من الزمن فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتنصيبه، بخلاف النكاح، فإنه غير مقدرٍ بزمن فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت أو باللوطء في حال الحياة؛ لأنَّه مقصود بالعقد^٤.

^١ - الماوردي، الحاوى الكبير، 670/9

^٢ - الغيناتبي، البنياية شرح الهدایة، 4/670، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/497، السرخسي، المبسוט، 5/150.

^٣ - الماوردي، الحاوى الكبير، 9/543.

^٤ - الماوردي، الحاوى الكبير، 9/543.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أنَّ الخلوة لا يثبت بها المهر²¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْثَةَ فِصْفَتُ مَا فَرَضْتُمْ﴾³.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله - عَزَّ وجلَّ - أوجب نصفَ الصَّدَاقِ المفروضِ، وعلق استحقاق ذلك بالوطءِ، ولم يفرق - سبحانه وتعالى - بين من خلا بها الزوج و من لم يخل بها⁴.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ المسَّ كما يحتملُ الوطء يتحملُ الخلوة، لأنَّ الوطء سببٌ عن الخلوة عادةً، وكل من الاحتمالين ممكن، أي احتمال أن يراد بالمس الخلوة أو الوطء، ويرجح أن يراد بالمس الخلوة ما وجدهما في اللغة من أنسنا نسمى من أمكَنهُ الممْسُى ولم يُماس باسم الممْسُى، كما سُمِّي ابنُ سيدنا إبراهيم عليه السلام ذبيحاً، لا لأنَّه ذبح، ولكن لما أمكن من نفسه وأمكن أبوه منه بأنْ تله للجدين، سمي بذلك ذبيحاً وإن لم يُذبح، وهذا أيضاً ما فهمه الخلفاء الراشدون المهديون وهم أعرفُ بتأويله⁵.

الوجه الثاني: بأنَّ الآية قد أوجبت نصفَ الصَّدَاقِ المفروضِ ولم تُسقط النصف الآخر بدليل أنَّ من كان عنده عبد فقال: نصفُ هذا العبد لفلان لا يكون ذلك نفياً للنصف الباقي فكان حكم النصف

¹ الشافعي، الأَمُّ، 40-39، الغزالى، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، ص264، النوى، منهاج الطالبين، ص219، العمرانى، البيان فى مذهب الشافعى، 9/401، النوى، تكميلة المجموع للمطبعى، 16/347، الماوردى، الحاوى الكبير، 9/540.

² ذهب الشافعى فى القديم إلى أن للخلوة تأثير فى إيجاب المهر كاملاً، انظر المصادر السابقة.

³ البقرة، آية 237.

⁴ الماوردى، الحاوى الكبير، 9/541، النوى، تكميلة المجموع للمطبعى، 16/348، العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 9/403، الشربى، مغنى المحتاج، 4/369.

⁵ الطحاوى، شرح مشكل الآثار، 2/113، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/319، الغيتابى، التنبأة شرح الهدایة، 4/669-670، الزيلعى، تبيين الحقائق، 2/142، الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/496.

الباقي سكوتاً عنه، فيبقى الأمر كذلك إلى أن يقوم الدليل، وقد قام الدليل على البقاء بما ذكرنا من أدلة¹.

2- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِّيقَاتٍ﴾².

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالإفضاء الجماع، وهو قول أكثر المفسرين³.
ويناقش هذا الدليل: بأن الفراء وهو من أئمة اللغة قد فسر الإفضاء بالخلوة سواء أدخل بها أم لم يدخل⁴.

3- قالوا: إن للوطء أحكاماً تختلف عن أحكام الخلوة، من وجوب الحد والغسل، وثبوت الإحسان والإحلال للزوج الأول وسقوط العنة وحكم الإيلاء، وإفساد العبادة ووجوب الكفارة، واستحقاق المهر في النكاح الفاسد، وكماله في الصحيح، ووجوب العدة فيما، فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر والعدة ينتفى عنها هذان الحكمان اعتباراً بسائر الأحكام⁵.

الرأي الراجح في المسألة

أرى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك للأسباب التالية:

1- لأن في تقرير المهر كاملاً بالخلوة احتياطاً للأبضاع، وإلا لخلا كل من عقد على امرأة ونال منها ما يريد إلا الوطء ثم لا يجب عليه إلا نصف المهر.

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 496/3.

²- النساء، آية 21.

³- الرازى، مفاتيح الغيب، 14/10.

⁴- الجصاص، أحكام القرآن، 48/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 495/3، الغيتابي، النهاية شرح الهدایة، 4/670.

⁵- الماوردي، الحاوى الكبير، 542/9.

-2 ولأنَّ هذا الرأي هو ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون وهم أعلم الناس بسنة النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

-3 ولأنَّ الزوج إذا خلا بزوجته خلوةً صحيحةً، فإنَّ ذلك يكونُ بمنزلة تسليمها له، والخلوة من أسبابِ الوطءِ، فيقام السببُ مقام المسببِ.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الأحناف، حيث جاء في مادته الثامنة والأربعين: "إذا سُمِّيَ مهرُ في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المسمى".

المطلب الثالث: إذا كان الصداق معيناً وتلف في يد الزوج قبل قبضه.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تلف الصداق المعين في يد الزوجة قبل القبض، فإن ذلك يوجب للزوجة أخذ قيمته يوم العقد¹، واستدلوا بما يأتي:

1- قالوا: لأن كل عين وجب تسليمها مع وجودها إذا تلفت مع بقاء سبب استحقاقها يوجب ضمان قيمتها كالمغصوب².

2- قالوا: لأن لما كان الصداق في مقابلة البضع، وكان ملك الزوج على البضع مستقراً قبل القبض، ولا يبطل عقد النكاح بهلاك المهر؛ لأن النكاح ينعقد بغير مهر وجب أن يكون ملك الزوجة للصداق مستقراً قبل القبض ولا يفسد العقد عليه إن تلف بل تجب قيمته³.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي.

ذهب الشافعية إلى أنه إذا تلف الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض فإن ذلك يوجب للزوجة مهر مثتها⁴، واستدلوا بما يأتي:

1- قالوا: إن الصداق عوض معين في عقد معاوضة تلف قبل القبض، فوجب الرجوع إلى البضع الذي يقابلها، لكنه لما تعذر الرجوع به لزم العقد منه ووجب الرجوع إلى بده، وليس له مثل فوجب الرجوع

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/517-518، السرخسي، المسوط، 5/74-75، ابن الهمام، شرح فتح القدير ، 331/3.

² السرخسي، المسوط، 5/74، ابن الهمام، شرح فتح القدير ، 330/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/518.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، 9/450، النووي، نكلة المجموع للمطبي، 16/343، لم أقف على هذا الدليل في كتب الحنفية.

⁴ الشافعي، الأم، 6/142، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/465، الشريبي، معنى المحتاج، 4/363، الرملاني، نهاية المحتاج، 6/336، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 3/418.

بقيمتها، وقيمة مهر المثل، كما لو اشتري فرساً بثوب وقبض الفرس وتلف الفرس والثوب عنده، فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب.¹

2- قالوا: إنَّ بطلان الصَّداق عندما يكون مجهولاً أو محراً يوجب الرجوع إلى مهر المثل دون القيمة، فكذلك وجَب أن يكون بطلان الصَّداق بالتأف يوجِب الرجوع بمهر المثل دون القيمة.²

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك للأدلة التي ساقوها.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية لهذه المسألة في مواده و بالتالي يكون العمل بما هو راجح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بناءً على المادة (183).

¹- النووي، تكميلة المجموع للمطبوعي، 16/343، الماوردي، الحاوي الكبير، العمراني، بيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/397.

²- الماوردي، الحاوي الكبير، 9/450.

المطلب الرابع: حكم الصداق¹ المفروض بعد العقد.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

ذهب الحنفية إلى إيجاب المتعة² لكل مطلقة لم يسم لها مهر في عقد النكاح³، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَيْتُوْهُنَّ وَسَرِحُوْهُنَّ سَرَاحًا جِيلًا﴾⁴.

وجه الدلالة من الآية: أن الله-عز وجل- أوجب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول، ثم خص الله- عز وجل- من هذه الآية المطلقة قبل الدخول، وقد سُمي مهرها في عقد النكاح، فأوجب لها نصف المسماي في العقد⁵، فبقيت المطلقة قبل الدخول وقد فرض مهرها بعد العقد على أصل العموم من إيجاب المتعة دون نصف المهر⁶.

ويناقش هذا الدليل من أوجهه:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال خلاف الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَيُصْفِّ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁷، لأنّه يشمل ويعم المطلقة غير المدخول بها، وقد سُمي لها المهر بالعقد، ويشمل كذلك المطلقة غير المدخول بها وقد فرض لها المهر بعد العقد.⁸.

¹ - الصداق، اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وقد سماه الله في كتابه: صداقاً، وأجرأ، وفرضية، انظر النموذج، روضة الطالبين، 249/7، والماوردي، الحاوي الكبير، 393/9.

² - المتعة في اصطلاح الفقهاء: مال يجب على الزوج دفعه لأمرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط الشربيني، معنى المحتاج، 4/394.

³ - البابرتى، العنایة شرح الہدایة، 328/3، الزیلیعی، تبیین الحقائق، 141/2، الطحاوی، مختصر اختلاف العلماء، 264/2، السرخسی، المسوط، 64/5، ابن الہمام، شرح فتح القبر، 316/3-317، ابن نجیم، الحر الرائق، 159/3.

⁴ - الأحزاب، آية 49.

⁵ - لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ﴾، البقرة، آية 237.

⁶ - الكاسانی، بدائع الصنائع، 523/3، السرخسی، المسوط، 65/5.

⁷ - البقرة، آية 237.

⁸ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/168، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/381، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/478.

الوجه الثاني: أن هذه الآية منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْفٍ فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾²¹.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال خلاف القياس، لأن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن ينتصف بالطلاق³.

-2 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْفٍ فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾⁴.

وجه الدلالة من الآية: أن المقصود من الفرض في هذه الآية المهر المسمى في عقد النكاح؛ لأنّه هو المتعارف وهو الذي ينتصف بالطلاق قبل الدخول، بخلاف مهر المثل فإنه قد وجّب بنفس العقد، فكان المفروض بعد العقد إنما هو تقدير لما وجّب بالعقد وهو مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول، وتجب المتعة بدلـه، فكذلك ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب⁵. ويناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الذي قبلـه.

¹ البقرة، آية 237.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/502.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/168.

⁴ البقرة، آية 237.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/523، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/159، الغيتابي، البناءة شرح الهدایة، 4/666، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/316.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي.

ذهب الشافعية إلى إيجاب نصف الصداق المفروض بعد العقد للمطلقة غير المدخول بها¹. واستدلوا

بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيْسَةً فَيَصْبِحُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾².

وجه الدلالة: أن هذه الآية جاءت عامة في إيجاب نصف المهر لكل مطلقة قبل الدخول سواء أكان المهر قد سُمِّي في عقد النكاح أو بعده³.

ويناقش هذا الدليل بما استدل به الأحناف لمذهبهم.

-2 قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِيْسَةً وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُؤْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعْا بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾⁴.

وجه الدلالة من الآية: أن الله - عز وجل - علق وجوب المتعة بشرطين:

الأول: أن يكون الطلاق قبل الفرض، والثاني: أن يكون الطلاق قبل الميس، وهذا أحد الشرطين غير موجود، فلم تصح المتعة، وإنما الواجب نصف المفروض.⁵

ويناقش هذا الدليل بما استدل به الأحناف لمذهبهم.

-3 لأن المفروض مهر واجب قبل الطلاق فينصف بالطلاق، كالمسمى لها في العقد⁶.

¹ الشافعي، الأئمة، 139/6، الشيرازي، المذهب في فقه الشافعى، 475/2، الأنصاري، أنسى المطالب، 3/220، الغزالى، الوسيط في المذهب، 268/5، العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 220/9، 471/9، التووى، منهاج الطالبين، 1/222.

² البقرة، آية 237.

³ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أحكام القرآن للشافعى، مكتبة الخانجي - القاهرة - ط 2، 1994، 202/1، العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 446/9، الماوردي، الحاوى الكبير، 478/9، التووى، تكميلة المجموع للمطبوعى، 373/16.

⁴ البقرة، آية 236.

⁵ العمرانى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، 472/9، التووى، تكميلة المجموع، 16/388-389.

⁶ العمرانى، البيان فى مذهب الشافعى، 446/9، التووى، تكميلة المجموع للمطبوعى، 16/373.

4- لأنَّه لم يستوفِ منفعةَ بضعها، فيكفي شطُرُ مهرِها؛ لما لحقَها من الإيحاشِ والابتزال¹.

القول الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهبَ إليه الشافعية، وذلك للأسباب الآتية:

1- لعموم الآية التي استدلُّوا بها، حيثُ لم يأت دليلٌ يخصُّ ويخرجُ المفروضُ لها بعد العقد من علوم هذه الآية.

2- الأخُذُ بقولِ الشافعية هو الأقربُ إلى عدالة الإسلام وأنصف لحقَ المرأة.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الشافعية وهو الذي يفهم من المواد الآتية:

المادة الثامنة و الأربعون: "إذا سُمِّيَ مهرُ في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصَّحيحة، أما إذا وقع الطلاقُ قبل الوطءِ والخلوة الصَّحيحة لزم نصفُ المهر المسئَى".

المادة الخامسة والخمسون: "إذا وقَعَ الطلاقُ قبل تسميةِ المهر، وقبل الدخولِ والخلوة الصَّحيحة فعندي تجُبُ المتعة".

¹- الشربيني، معنى المحتاج، 4/394، حاشية الجمل، 4/265، الرملي، نهاية المحتاج، 6/364.

المطلب الخامس

إسلام الزوجين وكان مهُرُهما في الشرك حراماً ولم يتقابضاه.

الفرع الأول: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تزوج ذمي ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلم أحدهما، فإن كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم يقبض، فليس للزوجة إلا العين، وإن كانوا بغير عينهما بأن كانوا في الذمة، فالزوجة في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها¹، واستدلوا بما يلي:

-1 استدلوا بقولهم إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً معيناً فإنه لا يجب فيما إلا العين: بأنَّ المالك نوعان، ملكُ رقبةٍ وملكُ تصرف، والمرأة تملك ملكَ الرقبة قبلَ العقد، وكذلك ملك التصرف ملكاً ثابتاً؛ لأنَّها تملك التصرف فيه قبلَ القبض بتبدلِ أو غيره، فلم تبق إلا صورةُ القبض، و المسلمُ غير منهي عن صورة قبض الخمر أو الخنزير وإقاضتها، كما إذا غصبَ مسلمٌ من مسلمٍ خمراً أن الغاصبَ يكون مأموراً بالتسليم، والمغضوبُ منه يكون مأذوناً له في القبض، وكذا الذمي إذا غصبَ منه الخمر ثم أسلم، وكمسلم أودعه الذمي خمراً، ثم أسلم الذمي فله أن يأخذ الخمر من المُوعَد، والقبض ليس موجباً لملك التصرف ولا لملك العين، وإنما هو ناقلاً لمجرد الضمانِ من يد الزوج إلى المرأة في الهلاك².

¹ - البابري، العناية شرح الهدایة، 387/3، مجموعة علماء، الفتاوى الهندية، 1/327، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/160، السرخسي، المبسوط، 42/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 201/3.

² - السرخسي، المبسوط، 42/5، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 367/3، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/201-202، الغيني، البنية شرح الهدایة، 4/740-741، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/160، الكاساني، بداع الصنائع، 3/547.

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ القبض فيه معنى التَّمْلُك؛ لأنَّه مؤكَّدٌ للملك؛ ولهذا لو هَلَكَ الصَّدَاقُ المعيَنُ قبل القبض كان على الزوج، وبعد القبض يكون عليها، فكان للقبض شَبَهَةٌ في العقد، فيمتنع بالإسلام إلحاقةً للشَّبَهَةِ بالحقيقة احتياطاً¹.

-2 استدلوا بقولهم إذا كان الخمر والخزير ثابتين في الذمة فإنَّه تجب في الخمر القيمة وفي الخزير مهُرُ المثل.

ويناقش: بأنَّ العقد وفعَّ صحيحاً والتسمية قد صَحَّتْ إلا أنَّ التسليم ممتنع بالإسلام لأنَّه موجَّبٌ للملك، والإسلام يمنعه وإذا تعذر القبض في غير المعين، فإنَّه يُصَارُ إلى القيمة في الخمر بخلافِ الخزير، فإنَّه يجب به مهُرُ المثل استحساناً؛ لأنَّه من ذواتِ القيمة، ف تكون أخذُ قيمته كأخذِ عينِه وهذا ممتنع².

الفرع الثاني: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية على أنَّه إذا تَرَجَّح ذميٌّ ذميةٌ على خمرٍ أو خزيرٍ ثُمَّ أسلمَا أو أسلمَ أحدهما ولم يقبض الصَّدَاقَ أو قَبَضَ بعضاً، فإنَّ ذلك يوجبُ مهُرَ المثلِ للزوجة³، واستدلوا بما يأتي:

بأنَّ التسميةَ فاسدةٌ، فلا يحكم على الزوج بتسليم المسمى؛ لأنَّه ممنوعٌ بالإسلام، فوجب مهُرُ المثل قياساً على المسلم لو نكح على خمر⁴.

ويناقش هذا الدليلُ بما استدل به الأحناف لمذهبهم.

¹- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/547، الزيلعي، تبين الحقائق، 160/2، العيتاني، البنيان شرح الهدایة، 4/739، لم أقف على هذا الرد في كتب الشافعية.

²- ابن نجيم، البحر الرائق، 202-3/201، الزيلعي، تبين الحقائق، 160/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/547-548.

³- الشافعي، الأم، 512/6، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 463/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 9/310، النووي، تكلمة المجموع للمطبي، 16/332، النووي، البيان في مذهب الشافعي، 9/379-380، الرملي، نهاية المحتاج، 6/299، الشريبي، معنى المحتاج، 4/319-320.

⁴- العماني، البيان في مذهب الشافعي، 9/380، النووي، تكلمة المجموع للمطبي، 16/334، الشريبي، معنى المحتاج، 4/320-320/4، الرملي، نهاية المحتاج، 6/299، الغزالى، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ص 263.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أنَّ الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لأنَّ تسليم الخمر والخنزير ممتنع بالإسلام؛
ولأنَّ في قبضهما نوعاً من التملك من وجهٍ والثابتُ من وجهٍ ثابتٌ من كلِّ وجه.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الشافعية، حيث جاء في مادته الرابعة والخمسين: "إذا لم يسم المهر
في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر
المثل".

المطلب السادس: حكم المتعة للمرأة المطلقة بعد الدخول.

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى عدم وجوب المتعة للمرأة المطلقة بعد الدخول، وإنما يستحب لها ذلك¹، واستدلوا بما يأتي:

1 - قالوا: إنَّ المتعة إنما وجبت بدلًا عن مهر المثل في نكاح المفوضة التي طلقها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً في العقد، فلو وجبت المتعة هنا لأدئ ذلك لأنَّ يكون للملك الواحد بدلان، أو يصبح هناك جمعٌ بين البدل والأصل في حالة واحدة وهذا ممتنع.²

ويناقش هذا الدليل: بأنَّ المتعة إنما وجبت للإيحاش والابتدال الذي يلحق المرأة بالطلاق وليس بدلًا عن المهر؛ لأنَّ المهر بدلٌ عن الوطء.³

¹ - السرخسي، المبسوط، 5/62، ابن الهمام، شرح فتح القدر، 324/3، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 3/116، الزيلعي، تبين الحقائق، 2/145، البابري، العناية شرح الهدایة، 337/3، الغيتابي، العناية شرح الهدایة، 4/678.

² - الغيتابي، العناية شرح الهدایة، 4/678، السرخسي، المبسوط، 5/62، ابن الهمام، شرح فتح القدر، 324/3، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 3/116، الزيلعي، تبين الحقائق، 2/145.

³ - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/473، النوى، تكميلة المجموع للمطيعى، 16/389، الماوردي، الحاوى الكبير، 549/9.

-2 قياس المطلقة بعد الدخول على المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية، فكما لا تُجِب المتعة للمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية فكذلك المطلقة بعد الدخول من باب أولى؛ لأن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية تستحق بعض المهر، والثانية تستحق كل المهر، فاستحقاق بعض المهر لِمَا منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى.¹

ويناقش هذا الدليل: بأن هذا القياس لا يصح لورود خلاف ذلك عن عدد من الصحابة من إيجاب المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يُفرض لها مهر².

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى إيجاب المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول، ولم يُفرض لها مهر³، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾⁴.

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامةً في إيجاب المتعة لكل مطلقة إلا ما خصّها الدليل⁵.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحمل ذكر المتعة على الندب والاستحباب⁶.

الوجه الثاني: أنه يحمل ذكر المتعة على النفقة والكسوة في حال قيام العدة¹.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 524/3، السرخيسي، المسوط، 62/5.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 9/548، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/472، النwoي، تكميلة المجموع للمطبعي، 389/16.

³ الشافعي، الأم، 6/139، النwoي، روضة الطالبين، 7/321، الغزالي، الوسط في المذهب، 5/268، الشريبي، معنى المحتاج، 4/394، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 3/441، النwoي، تكميلة المجموع للمطبعي، 16/387.

⁴ البقرة، آية 241.

⁵ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المعروف بتفسير ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422هـ، 1/327، تفسير ابن كثير، 1/393، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/473، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 3/441، معنى المحتاج، 4/394.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/524.

-2 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُثُرْتُمْ تُرِدُّتُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتْهَا فَتَعَالَيْتُكَ أُمْتَعَكْنَ﴾

وَأَسْرِحْكُنَ سَرَّاً جَمِيلًا﴾².

وجه الدلالة من الآية: أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حينما خَيَّرَ أَزْوَاجَه بَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَوِ الْبَقَاءِ مَعَهُ جَعْلُ لَهُنَّ الْمُتَعَةَ إِذَا أَرْدَنَ الطَّلاقَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد دَخَلَ بِهِنَّ وَأَصْدَقَهُنَّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ حَقٌّ لِلْمَطْلَقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ.³

وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ وَاجِبٌ لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ، وَإِنَّمَا يَدْلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى:

فَتَعَالَيْتُكَ أُمْتَعَكْنَ﴾ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.⁴

-3 إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، حِيثُ وَرَدَ عَنْ عَدِّ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عُمْرٌ وَابْنٌ عُمْرٌ أَوْ جُبُوا الْمُتَعَةَ لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ إِلَّا الَّتِي طَلَقْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَرْفَضْ لَهَا مَهْرٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.⁵

-4 قَالُوا: إِنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لَمَا يُلْحِقُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْابْتِدَالِ وَالْإِيحَاشِ بِالْعَدْ وَالْطَّلاقِ، وَقَدْ جُعِلَ الْمَهْرُ فِي مَقَابِلَةِ الْعَدْ، فَبَقِيَ الْابْتِدَالُ مَوْجُودًا فَكَانَ لَهَا الْمُتَعَةُ فِي مَقَابِلَتِهِ.⁶

وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ مِنْ وَجْهَيْنَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُتَعَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ تَعْوِيضاً لِلْمَرْأَةِ عَمَّا كَانَ وَاجِباً لَهَا مِنْ نَصْفِ مَهْرِ الْمُثَلِّ فِي الْمَفْوِضَةِ، وَلَيْسَ بِدَلَّاً عَنِ الْابْتِدَالِ وَالْإِيحَاشِ.⁷

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 324/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/524.

2- الأحزاب، آية 28.

3- تفسير ابن عطية، 4/381، التوسي، تكميلة المجموع للمطبي، 16/389، العرانى، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/473، الحاوى الكبير، 9/548.

4- المبسوط، 5/62، شرح فتح القدير، 324/3، تفسير ابن عطية، 4/381.

5- الحاوى الكبير، 9/548، تكميلة المجموع للمطبي، 16/389، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/472.

6- الحاوى الكبير، 9/549، تكميلة المجموع للمطبي، 16/389، البيان في مذهب الإمام الشافعى، 9/473.

7- شرح فتح القدير، 3/324، البنية شرح الهدایة، 4/678، البنية شرح الهدایة، 3/337، تبیین الحقائق، 2/145.

الوجه الثاني: بأن الزوج وإن أوحشها بالفارق إلا أنه غير جان عليها بطلاقه؛ لأن الطلاق مباح بإذن الشرع فلا تلحقه الغرامة بالإيحاش.¹

5- قالوا: لأن النكاح الصحيح أغاظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض، حيث تستحق الزوجة في النكاح الصحيح في حال الطلاق قبل الدخول من العوض أكثر مما تستحقه لو كان النكاح فاسداً، فكذلك يجب أن تستحق الزوجة في حال الطلاق بعد الدخول في النكاح الصحيح أكثر مما تستحقه في حال النكاح الفاسد- وهي المتعة مع المهر.².

القول الراجح في المسألة:

أرى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:

- 1 لأن ما استدل به الشافعية من الآيات فإنه أقصى ما يقال فيها إنها محمولة على الاستحباب.
- 2 ولأن في إيجاب المتعة مع المهر جعل بدلتين لمكان واحد وهذا ممتنع.
- 3 الأخذ بقول الأحناف هو الأنظم للمصالح الأسرية وأقطع للنزاع، لأننا قد نجد من الناس من لا يملكون إعطاء المتعة للزوجة، فيمنعهم ذلك من الطلاق، وفي ذلك من الضرر والأذى الذي يلحق بالحياة الأسرية الشيء الكثير.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة بقول الحنفية، حيث جاء في مادته الخامسة والخمسين: "إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندها تجب المتعة، والمتعة تُعين حسب العرف والعادة، على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل".

¹- ابن الهمام، شرح فتح القدير ، 324/3، الغيتابي، البنية شرح الهدایة، 678/4.

²- الماوردي، الحاوى الكبير ، 549/9.

المطلب السابع: حكم الصداق في النكاح الفاسد وقد سُمّي المهر

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا نكح الرجل زوجته في نكاح فاسدٍ فإن ذلك يوجب أقل المهرات من المسمى ومهر المثل¹، واستدلوا بما يأتي²:

استدلوا لقولهم إذا كان مهر المثل أقل من المهر المسمى فإنه يجب المهر المسمى.

-1 بأن المرأة أسقطت حقها في الزيادة لرضاهما بمهر مثلاً.

-2 ولأن البضع المستوفى ليس بمال، لأنه غير متقوم في ذاته، وإنما يتقوم بالتسمية فإذا زادت عن مهر المثل لم تجب الزيادة؛ لعدم صحة التسمية.

واستدلوا لقولهم إذا كان مهر المثل أكثر من المسمى فإنه يجب مهر المثل، بأن التسمية فاسدة فلم تجب الزيادة عليها فيصار إلى مهر المثل.

ويناقش هذا الدليل: بأن العقد ليس بموجب، بدليل قوله عليه الصلاة و السلام: "فلها المهر بما استحل من فرجها"³، إذ لو طلقها قبل وطئها لم يجب لها شيء، وإذا لم يكن العقد موجباً كان وجوده كعده، وبقي الوطء موجباً بمفرده، فأوجب مهر المثل كوطء الشبهة⁴.

¹ - السرخسي، المبسوط، 4/201، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/181، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/153، البابري، العناية شرح الهدایة، 3/364، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/350، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/117، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/347.

² - الغيتابي، البنية شرح الهدایة، 4/709-710، الكاساني، بذائع الصنائع، 3/604، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/347، السرخسي، المبسوط، 4/202، ابن نجيم، البحر الرائق، 3/181، الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/152، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/117، البابري، العناية شرح الهدایة، 3/363-364.

³ - سبق تخرجه ص 86.

⁴ - ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 9/127.

الفرع الثاني: المذهب الشافعي:

ذهب الشافعية إلى أن الإصابة في النكاح الفاسد توجب مهر المثل دون المسمى سواءً أكان أقلً من

المسمى أو أكثر¹، واستدلوا بما يأتي:

-1 قوله عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ثلثاً، فإن أصابها

فالها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشترقوا فالسلطانولي من لاولي له"².

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للموطوءة في نكاح فاسد مهراً مميزاً

بإصابة، وإصابة إما توجب مهر المثل³.

-2 لو كانت التسمية في العقد فاسدة لوجب مهر المثل، فإذا فسَّر العقد من أصله كان أولى أن

تُوجِّب مهر المثل⁴.

الرأي الراجح في المسألة:

أرى أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الشافعية، وذلك لسبعين:

-1 للأدلة التي استدلوا بها، فالحديث نصٌ في المسألة يرفع الخلاف.

-2 ولأنَّ في الأخذ بقول الشافعية إنصافاً للمرأة و الرجل، إذ قد يكون الزوجان غير عالمين بفساد

النكاح عند عقدِه، ففي إيجاب مهر المثل إنصاف للزوج والزوجة؛ لأنَّه قد يزيد عن المهر المسمى وقد

ينقصُ.

¹ الشافعي، الأم، 369، 176، 180، 186، حاشية الجمل، 251/4، الرملي، نهاية المحتاج، 356/6، الجنبي، نهاية المطلب في دراية المذهب، 217/13، الشربيني، معنى المحتاج، 381/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 47/9، النووى، تكاملة المجموع للمطبعي، 385/16.

² سبق تخرجه ص 100.

³ الشافعي، الأم، 369/6، النووى، تكاملة المجموع للمطبعي، 150/16، الماوردي، الحاوي الكبير، 47/9، العمراني، بيان في مذهب الشافعى، 156/9.

⁴ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 127/9.

ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م:

أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، حيث جاء في مادته السادسة والخمسين: "إذا وقع الانفصال بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر، فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرتين: المسمى والمثل، وإن كان المهر لم يسم، أو كانت التسمية فاسدةً، يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أمّا إذا وقع الانفصال قبل الدخول، فلا يلزم المهر أصلًا".

الخاتمة

بعد حمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير البشر محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه:

فهذه بعض الأمور التي خلصت إليها بعد كتابة هذه الرسالة العلمية، وهي:-

- 1 أنَّ المذهب الحنفي ينقسم إلى طبقات عدَّة، أشهُرُها تقسيم ابن الكمال باشا، الذي رتبهم على سبع طبقات: المجتهدون في الشرع، والمجتهدون في المذهب، والمجتهدون في المسائل التي لا روایة فيها عن صاحب المذهب، وأصحاب التخريج، وأصحاب الترجيح، والمقلدون الفادرون على التمييز بين الأقوى والضعف وما أشبههما، والمقلدون الذين لا يقدرون على تمييز ما ذكر.
- 2 أنَّ كتب المذهب الحنفي تقسم إلى طبقات، يقدم أعلىها مرتبة على ما دونه.
- 3 وضع علماء الحنفية قواعدً وضوابطً يتوصل بها إلى معرفة القول الراجح والمفتى به من غيره عند التعارض.
- 4 مرَّ المذهب الشافعي بمراحلَ عدَّة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن.
- 5 وضع علماء المذهب الشافعي قواعدً وضوابطً لتمييز القول المعتمد من غيره.
- 6 أنَّ تقسيم أقوال الإمام الشافعي إلى قديمة وجديدة، إنما يزيد من علو منزلته ومرتبته، إذ لا ينشأ مثل ذلك إلا عن شدة ورع واحتياط في الدين ونبذ التعصب للرأي.
- 7 المذهب الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - بعد دخوله مصر، تصنيفاً، أو إفتاءً، أو إملاءً.
- 8 القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي - رحمه الله - قبل دخوله مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، أو إملاءً.
- 9 إفتاء أصحاب الإمام الشافعي بالقديم محمولٌ على أن اجتهادهم قادهم إليه.
- 10 المذهب القديم يعتد به في حالتين:
الأولى: إذا لم يخالفه الإمام الشافعي في الجديد.
الثانية: إذا وافق القديم نصُّ حديث صحيح.

11- مسألة حكم النكاح في حال الاعتدال: ذهب الحنفية إلى أن النكاح في حال الاعتدال أفضل من التفرغ للعبادة، وأنه مندوب إليه، وذهب الشافعية إلى أن التفرغ للعبادة أفضل من الزواج في حال الاعتدال، وأنه يأخذ حكم المباح.

12- مسألة ما يباح النظر إليه من المخطوبة، ذهب الحنفية إلى أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة، هو الوجه والكفان والقدمان، وذهب الشافعية إلى أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان فقط.

13- مسألة التعريض بخطبة المعتدة البائن: ذهب الحنفية إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، ومنعه من المعتدة من طلاق، وذهب الشافعية إلى حلّ التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن وفسخ ووفاة، والقانون أخذ برأي الحنفية؛ لعدم عرض المسألة في مواده، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

14- مسألة حكم إجبار البكر البالغة: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للأب ولا لغيره إجبار ابنته البالغة العاقلة وإن كانت بكرًا على النكاح، وله أن يتولى نكاحها على وجه الاستحباب لا الإجبار، وذهب الشافعية، إلى أنه يجوز للأب وكذا الجد عند عدم الأب، أن يجبر البكر البالغة العاقلة على النكاح، وإن كان يستحب له استئذانها، وقد أخذ القانون في هذه المسألة بقول الحنفية، وهو ما رجحه.

15- مسألة حكم إجبار الثَّبِيب الصغيرة على النكاح: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للأب وغيره من العصبات تزويع الثَّبِيب الصغيرة، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للأب ولا لغيره تزويع الثَّبِيب الصغيرة حتى تبلغ، فيزوجها ولديها بإذنها، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

16- مسألة ولادة الابن في تزويع أمّه مع وجود أبيها: ذهب الحنفية إلى جواز أن يكون الابن ولدًا في عقد زواج أمّه، واختلفوا بعد ذلك إذا اجتمع الأب والابن فائيهما يقدم، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى تقديم الابن وذهب محمد بن الحسن إلى تقديم الأب، وذهب الشافعية، إلى أنه لا يجوز أن يزوج المرأة ابنتها، إلا أن يكون عَصَبَةً، وإذا اجتمع الأب والابن فالأبُ هو المقدّم، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

17- مسألة تزويج الولي موليته من غير كفء بإذنها: ذهب الحنفية إلى أن تزويج الولي المساوى موليته من غير كفء بإذنها دون رضا الأولياء الباقيين المساوين له في الدرجة يُسقط حق الباقيين، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للولي المساوى لغيره في الدرجة نفسها أن يزوج موليته ألا باجتماع الأولياء المساوين لبعضهم البعض في الدرجة جمياً، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

18- مسألة انعقاد النكاح بعبارة النساء: ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولٍي، بكرًا كانت أم ثياباً، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة، وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوجها غيرها فأجازت، فإنه ينعقد صحيحاً، وذهب الشافعية إلى أنه لا تزوج المرأة نفسها بإذنِ، ولا غيرها بوكالة ولا تقبلُ نكاحاً لأحد بولاية ولا وكالة، وقد أخذ القانون أخذ برأي الشافعية في البكر فلا بد من وجود الولي لصحة انعقاد النكاح إذا لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، وأخذ برأي الشافعية في الثيب التي لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، وأخذ برأي الحنفية في الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً فلا يتشرط وجود الولي لصحة انعقاد نكاحها، والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية.

19- مسألة تزويج الولي موليته من نفسه: ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للولي تزويج موليته من نفسه، وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للولي تزويج موليته من نفسه، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة لعدم عرضها في مواجهة، وهو الراجح.

20- مسألة ولادة الفاسق: ذهب الحنفية إلى صحة ولادة الفاسق في عقد النكاح، وذهب الشافعية إلى عدم جواز أن يكون الولي فاسقاً، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، وهو الراجح.

21- مسألة تزويج الولي الأبعد في حال غياب الولي الأقرب: ذهب الحنفية إلى أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب غيبةً منقطعة، وذهب الشافعية إلى أن الولاية تنتقل إلى

السلطان في حال غيبة الولي الأقرب غيبة بعيدة أو قريبة، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، وهو الراجح.

- 22 مسألة انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين: ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وذهب الشافعية إلى عدم صحة انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

- 23 مسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين: ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين، وذهب الشافعية إلى عدم صحة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

- 24 مسألة انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج: ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج، فينعقد عندهم بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة، وذهب الشافعية إلى عدم صحة انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الشافعية، وهو الراجح.

- 25 مسألة انتشار الحرمة بالزنا: ذهب الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المعاشرة، وذهب الشافعية إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة لعدم عرضها في مواده، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

- 26 مسألة زوال بكار المرأة بالزنا: ذهب الحنفية إلى أن من زالت بكراثها بزنا تعامل معاملة الأبكار، فلا بد من استئذانها ويكون قبولها بالسكت، بشرط أن لا يكون الفجور عادة لها ولم يقم عليها الحد، وذهب الشافعية إلى أن من زالت بكراثها بزنا تعامل معاملة التيب، فلا يزوجها الأب إلا بإذنها ونطقها بالقبول، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة لعدم عرضها في مواده، والراجح قول الشافعية.

27- مسألة شهادة الذمي على عقد المسلم على ذمية: ذهب الحنفية إلى صحة انعقاد النكاح

بشهادة الذمي على عقد نكاح المسلم على ذمية، وذهب الشافعية على عدم صحة نكاح المسلم على ذمية بشهادة ذميين، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية والراجح قول الشافعية.

28- مسألة نكاح الرجل أخت معنته من طلاق بائن: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للرجل نكاح أخت معنته من طلاق بائن حتى تنتهي عدتها، وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للرجل أن ينكح أخت معنته من طلاق بائن، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

29- مسألة نكاح الابنة المتولدة من أبٍ وثني وأم كتابية: ذهب الحنفية إلى صحة زواج الابنة المتولدة من أبٍ مجوسى وأم كتابية، وذهب الشافعية إلى عدم صحة نكاح الابنة المتولدة من أبٍ مجوسى وأم كتابية، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة لعدم عرضها في مواده، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

30- مسألة من أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة أو أختان: ذهب الحنفية إلى القول بأنَّ من أسلم وكان تحته أكثر من أربع نسوة أو أختان إلى نحو ما يأتي:
أولاً: إن كان قد تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، ثانياً: وإن كان قد تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأربع الأول و بطل ما عداهن، وكذا في الأختين صح نكاح الأولى و بطل نكاح الثانية، وذهب الشافعية إلى أن من أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة أو أختان، لزمه اختيار أربع منها أو أي من الأختين، سواء في ذلك أتزوجهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة لعد عرضها في مواده، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

31- مسألة ردة الزوجين معاً: ذهب الحنفية إلى أنه إذا ارتد الزوجان لا تقع الفرقة بينهما، ويبقىان على نكاحهما، وذهب الشافعية إلى أن ردة الزوجين معاً توجب الفرقة في الحال إذا كانت قبل الدخول وإن كانت بعد الدخول توقفت على انقضاء العدة، فإن رجعا إلى الإسلام دام النكاح بينهما وإن لم

يعودا إلى الإسلام وقعت الفرقـة بينهما، وقد أخذ القانون برأـي الحنفـية في هـذه المسـألـة، والراجـح ما ذهبـ إـلـيـه الشـافـعـية.

-32 مـسـأـلة نـكـاح الشـّـغـار: ذـهـبـ الـحنـفـيـة إـلـى صـحـة نـكـاحـ الشـغـارـ، وـأـنـهـ يـجـبـ بـهـ مـهـرـ المـثـلـ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـة إـلـى أـنـ نـكـاحـ الشـغـارـ مـحـرـمـ يـوـجـبـ الـبـطـلـانـ، وـقـدـ أـخـذـ الـقـانـونـ بـرـأـيـ الـحنـفـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـعـدـمـ عـرـضـهـاـ فـيـ موـادـهـ، وـالـرـاجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ.

-33 مـسـأـلة نـكـاحـ الـمـحـلـ: ذـهـبـ الـحنـفـيـةـ إـلـى صـحـةـ نـكـاحـ الـمـحـلــ، وـأـنـهـ يـحـلـ الـمـنـكـوـحةـ لـزـوـجـهـاـ الـأـوـلــ، لـكـنـهـ يـكـوـنـ مـكـروـهـاـ كـراـهـةـ تـحـرـيمـيـةـ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ تقـسـيمـ نـكـاحـ الشـغـارـ إـلـىـ ثـلـاثـ صـورـ تـبـعـاـ لـلـصـورـ الـتـيـ يـقـعـ بـهــ، وـهـيـ: الصـورـ الـأـوـلــ: أـنـ يـقـولـ فـيـ الـعـقـدـ: زـوـجـتـكـ اـبـنـتـيـ إـلـىـ أـنـ تـطـأـهــ، أـوـ إـلـىـ أـنـ تـحلـهـاـ لـلـأـوـلــ، فـإـذـاـ أـحـلـتـهـاـ فـلـاـ نـكـاحـ بـيـنـكـمـاـ، فـهـذـاـ باـطـلـ بـلـ خـلـافــ.

الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ: أـنـ يـقـولـ فـيـ الـعـقـدـ: زـوـجـتـكـ اـبـنـتـيـ عـلـىـ أـنـكـ إـنـ وـطـئـتـهــ، أـوـ قـالـ: تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ أـنـيـ إـذـاـ أـحـلـتـكـ لـلـأـوـلــ طـلـقـتـكــ، فـقـيـ نـفـيـ صـحـةـ النـكـاحـ قولـانـ:

الـقـولـ الـأـوـلــ: لـإـلـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمــ، أـنـ نـكـاحـ صـحـيـحــ.

الـقـولـ الـثـانـيــ: لـإـلـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدــ نـصـ عـلـيـ أـنـكـ إـنـ وـطـئـتـهــ فـيـ كـتـابـهـ الـأـمــ أـنـ نـكـاحـ باـطـلــ وـهـوـ الـأـصـحــ.

الـصـورـةـ الـثـالـثـةـ: أـنـ تـشـتـرـطـ عـلـيـهـ قـبـلـ النـكـاحـ أـنـهـ إـذـاـ أـحـلـتـهـاـ لـلـأـوـلــ طـلـقـهــ، أـوـ تـزـوـجـهــ وـنـوـيـ بـنـفـسـهـ ذلكــ، فـعـدـ النـكـاحـ عـقـداـ مـطـلـقاـ كـرـهـ لـهـ ذلكــ، فـإـنـ عـقـدـ كـانـ عـقـدـ صـحـيـحاــ، وـالـقـانـونـ أـخـذـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـرـأـيـ

الـشـافـعـيـةــ، وـهـوـ الـرـاجـحــ.

-34 مـسـأـلة نـكـاحـ الـمـحـرـمــ، ذـهـبـ الـحنـفـيـةـ إـلـىـ صـحـةـ نـكـاحـ عـقـدـ الـمـحـرـمــ وـالـمـحـرـمـةــ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـةــ إـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ نـكـاحـ الـمـحـرـمــ وـإـنـكـاحـهــ، فـإـنـ وـقـعـ فـهـوـ باـطـلــ، وـقـدـ أـخـذـ الـقـانـونـ بـرـأـيـ الـحنـفـيـةــ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـعـدـمـ عـرـضـهـاـ فـيـ موـادـهــ، وـالـرـاجـحــ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهــ الشـافـعـيـةــ.

-35 مسألة فسخ النكاح بعيوب المرأة: ذهب الحنفية إلى عدم القول بجواز فسخ النكاح بعيوب المرأة، وذهب الشافعية إلى القول بجواز فسخ النكاح بعيوب المرأة وقصرها على خمسة عيوب، الجنون، والجذام ، و البرص، والرقيقة، والقرناء، والقانون أخذ في هذه المسألة بقول الشافعية الذين أجازوا التفريق بالعيوب المانعة من المعاشرة و العيوب الضارة، ولكنه لم يقصر التفريق على عيوب بعينها بل تعداها إلى كل عيب وجدت فيه علة المنع، وعلة المنع في القانون كون هذه العيوب ضارة و منفرة أو مانعة من المعاشرة، والراجح في قول الشافعية.

-36 مسألة مقدار الرّضاع المحـرم: ذهب الحنفية إلى أنّ قليل الرّضاع وكثـيره يحرـم، وذهب الشافعية إلى أنّ مقدار الرّضاع المحـرم هو خـمس رضـعـات، وقد أخذ القانون برأـيـ الحـنـفـيـةـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ لـعـدـمـ عـرـضـهـاـ فـيـ موـادـهـ،ـ وـالـراـجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ.

-37 مسألة القسم بين البكر والثـيـبـ الجـديـدـيـنـ وـبـيـنـ غـيرـهـنـ مـنـ الزـوـجـاتـ السـابـقـاتـ،ـ ذـهـبـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ وجـوبـ العـدـلـ فـيـ القـسـمـ بـيـنـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ الجـديـدـيـنـ وـبـيـنـ غـيرـهـنـ مـنـ الزـوـجـاتـ السـابـقـاتـ،ـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ تـخـصـيـصـ الـبـكـرـ الجـديـدـةـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ وـالـثـيـبـ الجـديـدـةـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ القـسـمـ عـلـىـ غـيرـهـنـ مـنـ الزـوـجـاتـ،ـ وـالـقـانـونـ أـخـذـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ بـرـأـيـهـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـالـراـجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ.

-38 مسألة القرعة للسفر: ذهب الحنفية إلى القول بعدم وجوب القرعة للسفر، فيسافر الزوج بمن شاء من زوجاته وإن كان الأولى أن يقع بينهن، وذهب الشافعية إلى القول بوجوب القرعة للسفر إذا أراد الزوج أن يصحب معه بعض نسائه، وقد أخذ القانون برأـيـ الحـنـفـيـةـ فيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ لـعـدـمـ عـرـضـهـاـ فـيـ موـادـهـ،ـ وـالـراـجـحـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ.

-39 مسألة أقل المهر: ذهب الحنفية إلى أنّ أقل المـهـرـ عـشـرـ دـرـاهـمـ،ـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ حدـ لأـقـلـ المـهـرـ،ـ وـقدـ أـخـذـ القـانـونـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـةـ بـرـأـيـهـ الشـافـعـيـةـ،ـ وـهـوـ الـراـجـحـ.

40- مسألة ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة: ذهب الحنفية إلى أنَّ الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر في حال تطليق الزوج زوجته قبل الدخول، وذهب الشافعية إلى أنَّ الخلوة لا يثبت بها المهر، والقانون أخذ في هذه المسألة برأي الحنفية، وهو الراجح.

41- مسألة إذا كان الصَّدَاق مشاعاً، ذهب الحنفية إلى أنَّه إذا كان الصَّدَاق مشاعاً فإنه لا تجب فيه الشفعة، وذهب الشافعية إلى أنَّه إذا كان الصَّدَاق مشاعاً فإنه تثبت به الشفعة للشَّفيع، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة؛ لعدم عرضها في مواده، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

42- مسألة إذا كان الصَّدَاق معيناً وتلف في يد الزوج قبل قبضه: ذهب الحنفية إلى أنَّه إذا تلف الصَّدَاق المعين في يد الزوج قبل القبض، فإنَّ ذلك يوجب للزوجة أخذ قيمته يوم العقد، وذهب الشافعية إلى أنَّه إذا تلف الصَّدَاق المعين في يد الزوج قبل القبض فإنَّ ذلك يوجب للزوجة مهر مثلاها، وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة لعدم عرضها في مواده، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

43- مسألة حكم الصَّدَاق المفروض بعد العقد: ذهب الحنفية إلى إيجاب المتعة لكل مطلقة لم يُسم لها مهر في عقد النكاح، وذهب الشافعية إلى إيجاب نصف الصَّدَاق المفروض بعد العقد للمطلقة غير المدخول بها، والقانون أخذ في هذه المسألة برأي الشافعية، وهو الراجح.

44- مسألة إسلام الزوجين وكان مهرهما في الشرك حراماً ولم يتقاضاه: ذهب الحنفية إلى أنه إذا تزوج ذميٌ ذمية على خمرٍ أو خنزيرٍ ثم أسلم أحدهما، فإنَّ كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم يقبض، فليس للزوجة إلا العين، وإن كانا بغير عينهما بأنْ كانوا في الذمة، فللزوجة في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلاها، وذهب الشافعية إلى أنَّه إذا تزوج ذميٌ ذمية على خمرٍ أو خنزيرٍ ثم أسلم أحدهما ولم يقبض الصَّدَاق أو قبضَ بعضه، فإنَّ ذلك يوجب مهر المثل للزوجة، والقانون أخذ في هذه المسألة برأي الشافعية، وهو الراجح.

-45 مسألة مقدار المتعة: ذهب الحنفية إلى تقدير المتعة بثلاثة أنواع؛ درع، وخمار، وملحفة، ولا تزد على قدر نصف المهر المسمى وهو خمس دراهم، وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن تكون المتعة مقدرة بثلاثين درهماً وأعلاها خادماً وأوسطها ثوباً، أو ما رأى الوالي بقدر الزوجين، أخذ القانون بقول من جعل تقدير المتعة راجعاً إلى اعتبار العرف وهو أحد الأوجه المروية عن الإمام الشافعي على أن لا تزيد قيمة المتعة عن نصف مهر المثل وهو مذهب الحنفية، والراجح هو قول من ذهب إلى أن تقدير المتعة يرجع إلى اجتهاد الحكم وهو أحد الأوجه المروية في المذهب الشافعي على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل؛ وذلك لأن المتعة تختلف باختلاف العادات والتقاليد فوجب أن يقدرها الحكم تبعاً لذلك العرف.

-46 مسألة حكم المتعة للمرأة المطلقة بعد الدخول: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب المتعة للمرأة المطلقة بعد الدخول، وإنما يستحب لها ذلك، وذهب الشافعية إلى إيجاب المتعة لكل مطلقة إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، وقد أخذ القانون في هذه المسألة بقول الحنفية، وهو الراجح.

-47 مسألة حكم الصداق في النكاح الفاسد وقد سُمي المهر، ذهب الحنفية إلى أنه إذا نكح الرجل زوجته في نكاحٍ فاسدٍ فإن ذلك يُوجب أقلَّ المهرَيْن من المسمى ومهر المثل، وذهب الشافعية إلى أن الإصابة في النكاح الفاسد توجب مهر المثل دون المسمى سواء أكان أقلَّ من المسمى أم أكثر، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية، والراجح ما ذهب إليه الشافعية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري، (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001م.
- 2- ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 3- الأسمدي، محمد بن عبد الحميد، طريقة الخلاف بين الأمة الأسلام، دار التراث، القاهرة، 2007م.
- 4- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988م.
- 5- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
- 6- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان، ط4، 2007م.
- 7- الأصبهي، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، ط1، 2004م.
- 8- الأندونسي، أحمد عبد السلام، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، حياته وعصره، أصوله وفقهه، مكتبة الشباب، القاهرة، ط1، 1988م.
- 9- الأنباري، زكريا بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 10- الهمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد، الإحکام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة بدون.

- 11 البابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون.
- 12 الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المتنقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د،ت).
- 13 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2005م.
- 14 البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- 15 البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (د.ط)، 2002م.
- 16 البغوي، أبو محمد حسين بن مسعود، معلم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف، بتفسير، البغوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1990.
- 17 البلخي، نظام الدين، وعدد من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، (د،ت).
- 18 البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1993.
- 19 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- 20 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أحكام القرآن للشافعی، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.
- 21 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، مناقب الشافعی، دار التراث، القاهرة، ط1، 1970م.
- 22 البيهقي، أحمد بن فرح بن أحمد، مختصر خلافيات البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م.

- 23 الترمذى، محمد بن عيسى الضحاك، سنن الترمذى، مطبعة البابى الحلى، القاهرة، ط2، 1975.
- 24 التفتازانى، سعد الدين بن محمد، شرح التلویح على التوضیح لمن التتفیح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
- 25 ابن نيمية، أَحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع فهد لطبعات المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م.
- 26 الجرجانى، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
- 27 الجرجانى، علي بن محمد، الديباج المذهب في مصطلح الحديث، مع شرح منلا حنفى عليه، مطبعة البابى الحلى، القاهرة، ط1، 1931م.
- 28 الجصاص، أَحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث، بيروت، 1985م.
- 29 الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوسيع شرح منهج الطالب المعروف بـ "حاشية الجمل"، دار الفكر، الطبعة بدون.
- 30 الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
- 31 ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج محمد عبد الرحمن، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 32 الجوبني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007م.
- 33 الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت405هـ)، المستدرک على الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

- 34 ابن حبان، محمد بن حبان، كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي، حلب، ط1، 1976م.
- 35 ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.
- 36 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 37 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق، الرياض، ط3، 2003م.
- 38 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.
- 39 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف الناظمية الهند، ط1، (د،ت).
- 40 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
- 41 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1959م.
- 42 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون.
- 43 ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون.

- 44 الحصني، نقي الدين أبو بكر بن محمد، *كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار*، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط4.
- 45 الحفناوي، محمد إبراهيم، *الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء الأصوليين*، مكتبة الإشاعع الفنية، الإسكندرية، ط1، 1999م.
- 46 ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق وتحريج شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
- 47 حوى، أحمد سعيد، *المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*، دار الأندرس الخضراء، جدة، ط1، 2002م.
- 48 الخريشي، محمد بن محمد، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2007م.
- 49 الخن، مصطفى، *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.
- 50 الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، *سنن الدرقطني*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
- 51 أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون.
- 52 الذهبي، محمد بن أحمد، *تذكرة الحفاظ*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
- 53 الذهبي، محمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1963م.
- 54 الذهبي، محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- 55 الذهبي، محمد بن أحمد، *مناقب الإمام أبي حنيفة صاحبيه*، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، 1987م.

- 56 الرازى، عبد الرحمن بن محمد، آداب الشافعى ومناقبها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
- 57 الرازى، محمد بن الحسين التىمى، الملقب بفخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، المعروف بتفسير الرازى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط3، 1999م.
- 58 ابن رشد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط2، 1988م.
- 59 ابن رشد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- 60 الرملـى، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- 61 الزرقـا، أـحمد، المدخل الفقـهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.
- 62 الزركـشـى، محمد بن عبد الله، شـرح الزركـشـى عـلـى مختـصـر الخـرقـى، دار الكـتب الـعلمـيـة، بيـرـوـتـ، 2002ـمـ.
- 63 الزركـشـى، أبو عبد الله بـدرـ الدينـ بنـ بهـادرـ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ فـي أـصـوـلـ الـفـقـهـ، دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ، 2000ـمـ.
- 64 الزركـلىـ، خـيرـ الدـينـ بنـ مـحـمـودـ بنـ مـحـمـودـ، الأـعـلامـ، دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـبـيـنـ، طـ15ـ، 2002ـمـ.
- 65 الزمخـشـىـ، أـبـوـ القـاسـمـ مـحـمـودـ بنـ عـمـرـ، رـؤـوسـ الـمـسـائـلـ الـخـالـفـيـةـ بـيـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، دـارـ الـبـشـائرـ الـإـسـلـامـيـةـ، بيـرـوـتـ، 2007ـمـ.
- 66 أبو زهرة، محمد، الشافعى، حياته- وعصره- آراءه وفقهه، دار الفكر العربى، القاهرة، ط2.
- 67 أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، حياته وعصره آراءه وفقهه، دار الفكر العربى، القاهرة، 1991م.

- 68 زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- 69 زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1996م.
- 70 الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، ومعه حاشية بغية الألمعی في تخريج أحاديث الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة، جدة، ط1، 1997م.
- 71 الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د،ت).
- 72 السايس، محمد علي، تفسیر آیات الأحكام، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م.
- 73 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر، جدة، ط2، 1992م.
- 74 السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
- 75 السرطاوي، محمود شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط2، 2007م.
- 76 السمرقندی، أبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، المعروف بتفسیر السمرقندی، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون.
- 77 السمرقندی، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 78 سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح العربي، القاهرة، ط1، 2000م.

- 79 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2001م.
- 80 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- 81 الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، (ت204هـ)، ترتيب سنجر بن الجاوي، (ت745هـ)، شركة عراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2004م.
- 82 الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- 83 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1993م.
- 84 الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1999م.
- 85 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1988م.
- 86 شيخي زاده، عبد الرحمن الكلبيوني، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- 87 ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1986م.
- 88 الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1983م.
- 89 الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 90 الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.

- 91 صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م.
- 92 الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط4، 1960م.
- 93 الصناعي، عبد الرزاق بن همام الحميري، مصنف عبد الرزاق الصناعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1984م.
- 94 الصيرمي، الحسن بن علي بن محمد، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1985م.
- 95 الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1994م.
- 96 الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م.
- 97 الظفيري، مريم صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002م.
- 98 ابن عابدين، محمد بن أمين، شرح منظومة عقد رسم المفتى، نشر توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، ط2، 2002م.
- 99 ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1987م.
- 100 ابن عاشور، محمد الظاهر، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2000م.
- 101 العبادي، أبي بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1.
- 102 ابن عطية، عبد الحق، بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

- 103 العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
- 104 الغزالى، محمد بن محمد، *الوسیط في المذهب*، دار السلام، القاهرة، ط1، 1997م.
- 105 الغزالى، محمد بن محمد، *الوجيز في فقه الإمام الشافعى*، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- 106 الغزالى، محمد بن محمد، *المستصفى من علم الأصول*، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1، 1997م.
- 107 العيني، محمود بن أحمد، *البنية شرح الهدایة*، دار الفكر، بيروت، ط1، 1980م.
- 108 الغيتابي، محمد بن أحمد بن حسين، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة بدون.
- 109 الفيروز آبادى، مجد الدين بن يعقوب، *القاموس المحيط*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
- 110 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، *المغني مع الشرح الكبير*، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- 111 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *أنوار البروق في أنواع الفروق*، دار السلام، القاهرة، ط2، 2007م.
- 112 القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- 113 ابن القيم، محمد بن أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 2004م.
- 114 ابن القيم، محمد بن أيوب، *أحكام أهل الذمة*، رمادى للنشر، الدمام، ط1، 1997م.

- 115 - ابن القيم، محمد بن أبوبكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م.
- 116 - قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالوة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- 117 - القرطبي، محمد بن أحمد الأنباري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، 2002م.
- 118 - قليوبى، شهاب الدين أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعميرة، على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
- 119 - القواسمى، أكرم، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعى، دار النفائس، عمان، ط1، 2003م.
- 120 - الكاسانى، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- 121 - ابن كثير، إسماعيل بن الخطيب، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004م.
- 122 - ابن كثير، إسماعيل بن الخطيب، مناقب الشافعى، مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، ط1، 1992م.
- 123 - ابن كثير، إسماعيل بن الخطيب، طبقات الشافعيين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993م.
- 124 - اللکنوى، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في ترجم الحنفية، ومعه التعليقات السننية على الفوائد البهية للمؤلف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون.
- 125 - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الشافعى شرح مختصر المزنى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

- 126 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، المعروف بتفسير الماوردي، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 127 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 128 المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1980م.
- 129 ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- 130 ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة بدون.
- 131 محمد بن أحمد الحنبلى، تتفیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، تحقيق سامي بن محمد الخباني، أصوات السلف، الرياض، ط1، 2007م.
- 132 المسعودي، محمد بن دريد، المعتمد من قديم الشافعى على الجديد، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1996م.
- 133 مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة بدون.
- 134 المنجى، جمال الدين علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط2، 1994م.
- 135 أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
- 136 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1993م.

- 137 المناوي، شمس الدين محمد السلمي، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 138 منلاخسو، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة بدون.
- 139 الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- 140 الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 141 ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة محمد بن حسين الطوري، وبهامشه، حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د،ت).
- 142 النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي ومعها شرح السيوطي وحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ط1999، 5م.
- 143 النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2001م.
- 144 النووي، يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بدون.
- 145 النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
- 146 النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- 147 النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، الطبعة بدون.
- 148 النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار الفكر ، بيروت، 2005م.

- 149 ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، حقيقه وعلق عليه، الشيخ عبد الرزاق المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
- 150 الهيثمى، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ بْنُ حَجْرٍ، تِحْفَةُ الْمُهْتَاجِ فِي شِرْحِ الْمُنْهَاجِ، وَمَعْهَا حَاشِيَةُ الشَّرْوَانِيِّ، وابن قاسم العبادى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
- 151 الهيثمى، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية
209	177	البقرة	وَلَكُنَّ الْرِّجَالُ مَنْ ءَامَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ
63، 92	235	البقرة	وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ لَهُمْ مِنْ خُطُبَةِ النِّسَاءِ
91، 62	234	البقرة	وَالَّذِينَ يُنَوِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَرِبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
182، 178، 91	230	البقرة	فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّتِنَكَ حَرَجٌ رَوْجًا عَيْرَهُ
96، 92	232	البقرة	وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ
97	221	البقرة	وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ
126، 123، 119، 152	282	البقرة	وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانِ
123	183	البقرة	يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
142	222	البقرة	وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَ
254، 248	236	البقرة	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَ فِي ضِيَافَةٍ
246، 233، 227، 248، 247	237	البقرة	وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُ لَهُنَ فِي ضِيَافَةٍ فَيُصْفِفُ مَا فَرَضْتُمْ
257	241	البقرة	وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ
55	39	آل عمران	وَسَيِّدًا وَحَصُورًا
56	14	آل عمران	زُيْنَ لِلَّاتِيْسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِيْنَ
151، 141، 57، 228، 224	24	النساء	وَأُحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ عَيْرَ مُسَيْفِيْجِيْرَ
158، 155، 143، 202، 164	23	النساء	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَالُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ

98	34	النساء	الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
99	25	النساء	فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنٍ
106	127	النساء	وَيَسْتَغْتَثُونَكَ فِي النِّسَاءِ ^ط
209	15	النساء	وَالَّتِي يَأْتِينَكُنَّ أَفْدَحَةً مِن نَسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشِهْدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ
123	11	النساء	فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنُهُ الْسُّدُسُ ^ط
142، 138، 135	22	النساء	وَلَا شَكُوهُ مَا نَكَحَ أَبَا وُكْمُ مِنَ النِّسَاءِ
211، 158، 151	3	النساء	فَإِنْ كَحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
210	129	النساء	وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَصِّمُ ^ط
223	20	النساء	وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَرَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ
240	21	النساء	وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ
122	106	المائدة	يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْ شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
136	19	يونس	وَلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقْضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ
208	9	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ
212	90	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
59	31	النور	وَلَا يُبَدِّي زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
112، 97، 77	32	النور	وَإِنْ كَحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّبِيلَحَنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ
145، 143، 142	54	الفرقان	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا
257	28	الأحزاب	يَأْتِيهَا الْأَيْمَنُ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُثُنَ تُرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِينَتَهَا فَنَعَالَيْنَ أَمْتَعْكَنَ

وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْبِرَهَا خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	الأحزاب	50	، 134، 131، 93 224
فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَحْزَحْنَكُهَا	الأحزاب	37	135
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُهُنَّا	الأحزاب	49	246، 138، 135
قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَهُنَّا إِحْدَى أَبْنَائِهِنَّ هَذَيْنِ عَلَيْنِ أَنْ تَأْجُرْنِي ثُمَّنِي حَجَّاجٌ	القصص	27	245
وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	الطلاق	2	128، 122، 119

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	الرقم
53	يا معاشر الشباب من استطاع	.1
53	النکاح سنتی	.2
54	فمن رغب عن سنتي فليس مني	.3
60	يا أسماء إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا	.4
60	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة	.5
64	أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى6
66	أن جارية بكرأً أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها	.7
68	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهمما كارهتان	.8
70	لا تتکح الأیم حتی تستأمر، ولا تتکح البکر حتی تستأذن	.9
69	قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : تستأذن النساء ، قال: نعم، قلت: إن البکر تستحی: قال: إذنها صماتها	.10
72	ليس للولي مع الثيب أمر و اليتيمة تستأمر و صماتها إقرارها	.11

72	الأيم أحق بنفسها من ولبها، والبيتية تستأمر في نفسها و إذنها صُماثها	.12
73	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع	.13
73	كل سبب ونسبة منقطع يم القيامة إلا سببي ونبي	.14
81	ليس من أوليائك شاهداً ولا غائب يكره ذلك " فقال: قم يا عمر فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	.15
82	النكاح إلى العصبات	.16
99	زوجت أختاً لي من رجل، فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له	.17
99	لا نكاح إلا بولي	.18
100	أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها	.19
101	لا تزوج المرأة المرأة و لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسه	.20
107	أترضى أن أزوجك فلانة؟، قال: نعم و قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم ، فزوج أحدهما صاحبه	.21
108	أَنَّهُ أَعْنَقَ صَفِيَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا ، وَ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلِيٌّ سَوَاهِ	.22
109	لابد في النكاح أربعة، الولي و الزوج والشاهدين	.23

110	لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره	.24
112	زوجوا بناتكم للأكفاء	.25
115	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل	.26
121	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار	.27
123	لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل	.28
135	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله	.29
139	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها	.30
140	يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية، فأنكح ابنتها؟ قال: "لا أرى ذلك	.31
141	من كشف خمار امرأة، حرّم عليه أمها وبناتها	.32
144	لا يحرم الحرام الحلال	.33
155	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين	.34
159	لا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنك إن فعلت ذلك، فقد قطعتن أرحامك -5	.35
161	كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه	.36
162	الولد يتبع خير الأبوين ديناً	.37

163	ما اجتمع الحال والحرام إلا وغلب الحرام الحال	.38
165	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإنهم أجابوك فأعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين	.39
167	أمسك أربعاً وفارق أو دع سائرهن	.40
167	يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى	.41
173	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحد منها مهر	.42
175	لا جلبوا لا جنباً ولا شغار في الإسلام	.43
175	نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي	.44
179	لعن الله المحلل و المحلل له	.45
181	لا حتى يذوق الآخر من عسلتها	.46
183	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل	.47
186	أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم	.48 -5
187	تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعض نسائه وهو محرم	.49
189	لا ينكح المحرم و لا ينكح ولا يخطب	.50
191	حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-	.51

	تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس	
192	تزوج رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال وبنى فيها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما	.52
197	أنه تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكسحها بياضاً فردہ فردها، وقال: دلستم علي	.53
197	الحق بأهلك	.54
198	فُرٌّ من المجدوم فرارك من الأسد	.55
202	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	.56
203	الرضاع ما ينبت اللحم و ينشز العظم	.57
203	كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم	.58
206	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات	.59
209	أرضعي سالماً خمس رضعات فيحرم بلبنها	.60
212	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	.61
212	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه مائل	.62
213	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	.63
213	استوصوا بالنساء خيراً	.64
213	أما ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة عندك، و سبعة عندهن وإن شئت ثلاثة عندك	.65

220	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهمها خرج بها	.66
225	لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يتزوجن إلا الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم	.67
229	التمس ولو خاتماً من حديد	.68
229	أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين	.69
230	أدوا العلائق" فقالوا: وما العلائق؟، قال: "ما تراضى به الأهلون	.70
230	أو لم ولو بشاة	.71
231	لا جناح على امرئ أن يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً إذا أشهد وتراسوا	.72
231	لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً مليء بيده طعاماً كانت به حلال	.73
231	من استحل بدرهمين فقد استحل	.74
235	من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها	.75
243	زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال له: "لا تكن لأحدٍ بعدك	.76

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	المأثور عنه	الصفحة
1	لا تنكح المرأة إلا بإذن ولبيها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان	عمر بن الخطاب	83
2	لا نكاح إلا بإذنولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن فنكاحه باطل	علي بن أبي طالب	102
3	جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب، فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمُنكح و رد نكاحه	عكرمة بن خالد	102
4	وخطب المغيرة بن شعبة إمرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه	المغيرة بن شعبة	111
5	مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في النكاح ولا في الفرقة	الزهري	121
6	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق	ابن عمر	175
7	والله لا أؤتي بمحلٍ و لا محلٌ له إلا رجمتهما	عمر بن الخطاب	183

192	عمر وزيد بن ثابت	من أنه فرق بين محرمين تزوجا	8
195	علي	أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها брص أو بها قرناه فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق	9
195	علي	إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك و إن شاء طلق	10
196	ابن مسعود	لا ترد الحرة من عيب	11
198	ابن عباس	أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة والبرصاء والعفلاء	12
198	عمر	من تزوج امرأة بها برص أو جذام أو جنون، فدخل بها فلها الصداق.....	13
204	ابن عمر	قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير	14
204	ابن عباس	المرة الواحدة تحرم	15
204	علي	الرضاع قليله و كثيره سواء	16
204	ابن مسعود	آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم	17
217	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم	18

225	علي	لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	19
236	زراة بن أوفى	قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة	20
236	عمر	إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر، ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم	21
237	زيد بن ثابت	إذا دخل الرجل بأمرأته، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق	22

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
2	حماد بن أبي سليمان	.1
3	أبو داود عبد الرحمن بن هرمنز	.2
3	زفر بن الهذيل	.3
3	أبو علي، الحسن بن زياد	.4
4	ابن أبي ليلى، محمد عبد بن الرحمن	.5
4	بشر بن الوليد	.6
5	مسعر بن كدام	.7
5	سفيان الثوري	.8
6	الجوزجاني موسى بن سليمان	.9
6	أبو عبيد القاسم بن سلام	.10
8	النسفي عبد الله بن أحمد	.11
8	ابن الكمال باشا	.12
8	ابن عابدين أحمد بن عبد الغني	.13
9	الخصاف أحمد بن عمر الشيباني	.14
9	الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة	.15
9	أو الحسن الكرخي	.16

9	الحلواني عبد العزيز بن أحمد	.17
10	محمد بن أحمد بن سهل	.18
10	الجصاصي أحمد بن علي الرازبي	.19
24	الزنجي مسلم بن خالد	.20
25	سفيان بن عيينة	.21
25	أبو داود العطار	.22
26	إبراهيم بن سعد	.23
26	الداوردي عبد العزيز بن محمد	.24
26	إبراهيم بن محمد الأسلمي	.25
26	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	.26
26	وكيع بن الجراح	.27
26	ابن علية إسماعيل بن إبراهيم	.28
26	ابن الصلت عبد الوهاب بن عبد المجيد	.29
27	مطرف بن مازن	.30
27	هشام بن يوسف	.31
27	عمرو بن أبي سلمة	.32
27	عبد الله بن الزبير الأسدية	.33
27	إبراهيم بن إسحاق	.34
27	موسى بن أبي الجارود	.35

28	أحمد بن حنبل	.36
28	أبو ثور إبراهيم بن خالد	.37
28	الزعفراني الحسن بن محمد	.38
28	الكريبيسي الحسن بن علي بن يزيد	.39
28	البويطي يوسف بن يحيى	.40
28	المزنبي إسماعيل بن يحيى	.41
28	المرادي الريبع بن سليمان	.42
28	الربيع بن داود الجبزي	.43
29	حرملة بن يحيى	.44
31	الغزالى محمد بن محمد	.45
31	النwoي يحيى بن شرف	.46
32	الرافعى عبد الكريم بن محمد	.47
32	الرملى محمد بن أحمد	.48
44	الصلوکي	.49
33	الهيثمي أحمد بن محمد	.50
33	ابن الرفعة أحمد بن محمد	.51
33	الإسنوى عبد الرحيم بن الحسن	.52
33	السقاف علوى بن أحمد	.53
40	يونس بن عبد الأعلى	.54

47	الماوردي	.55
47	المناوي	.56
48	ابن الصلاح	.57
48	أبو حامد الإسفارائي	.58
49	الشيرازي	.59
59	ابن عباس	.60
59	ابن عمر	.61
59	عطاء	.62
59	عكرمة	.63
59	سعید بن جبیر	.64
59	خالد بن دریک	.65
64	فاطمة بنت قیس	.66
68	ابن القیم	.67
69	البخاری	.68
70	أبو هریرة	.69
81	أم سلمة	.70
83	أنس بن مالک	.71
96	معقل بن یسار	.72
99	أبو موسى الأشعري	.73

102	عكرمة بن خالد	.74
107	عبد الرحمن بن عوف	.75
107	أم حكيم بنت قارظ	.76
110	سعيد بن المسيب	.77
110	المغيرة بن شعبة	.78
122	الزهري محمد بن مسلم	.79
156	عبد السلماني	.80
157	زيد بن ثابت	.81
167	غيلان بن سلامة	.82
167	نوقل بن معاوية	.83
190	يزيد بن الأصم	.84
190	أبو رافع	.85
236	زراة بن أوفى	.86

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الشكر والتقدير
ب	المقدمة
ب	أسباب اختيار الموضوع
ج	أهمية الموضوع
ج	الدراسات السابقة
د	منهج البحث
و	محتويات البحث
1	الفصل الأول التمهيدي
2	المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي
2	المطلب الأول : التعريف بالمذهب الحنفي
2	الفرع الأول: أبو حنيفة
4	الفرع الثاني: أبو يوسف
5	الفرع الثالث: محمد بن الحسن الشيباني
7	الفرع الرابع: الأدوار التي مر بها المذهب الحنفي
8	الفرع الخامس: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي
11	المطلب الثاني : مصطلحات المذهب الحنفي
11	الفرع الأول: المصطلحات الدالة على أئمة المذهب
13	الفرع الثاني: المصطلحات الدالة على علامات الإفتاء والترجيح
16	الفرع الثالث: مصطلحات المسائل المروية في المذهب الحنفي
18	المطلب الثالث : ضوابط الترجيح في المذهب الحنفي
20	مراتب علامات الإفتاء وأيها يقدم على الآخر
22	المبحث الثاني: التعريف بالإمام الشافعي والمذهب الشافعي
22	المطلب الأول : التعريف بالإمام الشافعي
30	نشأة المذهب الشافعي وتطوره
34	المطلب الثاني : مصطلحات المذهب الشافعي
38	المطلب الثالث : ضوابط الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي والأوجه في المذهب

38	الفرع الأول: بيان المقصود بالأقوال والأوجه
42	أسباب كثرة التخريجات في المذهب الشافعي
42	أقسام التخريجات في المذهب الشافعي
45	الفرع الثاني: ضوابط الترجيح بين الأقوال والأوجه
45	أولاً: ضوابط الترجيح بين الأقوال
50	ثانياً: ضوابط الترجيح بين الأوجه
52	الفصل الثاني : في المسائل التي خالف بها الشافعي المذهب الحنفي في النكاح والصداق
53	المبحث الأول : في باب النكاح
53	المطلب الأول: حكم النكاح في حال الاعتدال
58	المطلب الثاني: ما يباح النظر إليه من المخطوبة
61	المطلب الثالث: التعريض بالخطبة
66	المطلب الرابع : في أحكام الولي
66	المسألة الأولى: حكم إجبار البكر البالغة
77	المسألة الثانية: حكم إجبار التبّ الصغيرة على النكاح
80	المسألة الثالثة: ولایة الآین في تزويج أمه مع وجود أبيها
86	المسألة الرابعة: تزويج الولي مولیته من غير كفء بإذنها
91	المسألة الخامسة: انعقاد النكاح بعبارة النساء
106	المسألة السادسة: تزويج الولي مولیته من نفسه
112	المسألة السابعة: ولایة الفاسق
117	المسألة الثامنة: تزويج الولي الأبعد في حال غياب الولي الأقرب
119	المطلب الخامس: انعقاد النكاح بشهادة من رجل و امرأتين
126	المطلب السادس: انعقاد النكاح بشهادة فاسقين
131	المطلب السابع: انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح و التزويج
138	المطلب الثامن: انتشار الحرمة بالزنا
148	المطلب التاسع: زوال بكارة المرأة بالزنا
151	المطلب العاشر: شهادة الذمي على عقد المسلم على ذمية
155	المطلب الحادي عشر: نكاح الرجل أخت معنته من طلاق بائن

161	المطلب الثاني عشر: حكم نكاح الابنة المتولدة من أب وثني و أم كتابية
164	المطلب الثالث عشر: من أسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان
170	المطلب الرابع عشر: ردة الزوجين معاً
173	المطلب الخامس عشر: نكاح الشغار
178	المطلب السادس عش: نكاح المحلل
186	المطلب السابع عشر: نكاح المحرم
195	المطلب الثامن عشر: فسخ النكاح بعيوب المرأة
202	المطلب التاسع عشر: مقدار الرضاع المحرّم
211	المطلب العشرون : القسم بين البكر والثيب في الزواج
219	المطلب الحادي والعشرون: القرعة للسفر
223	المبحث الثاني : باب الصداق
224	المطلب الأول: أقل المهر
233	المطلب الثاني: ثبوت المهر بالخلوة الصحيحة
241	المطلب الثالث: إذا كان الصداق معيناً وتلف في يد الزوج قبل قبضه
244	المطلب الرابع: حكم الصداق المفروض بعد العقد
248	المطلب الخامس : إسلام الزوجين وكان مهرهما في الشرك حراما ولم يتقابضاه
250	المطلب السادس: حكم المتعة للمرأة المطلقة بعد الدخول
254	المطلب السابع: حكم الصداق في النكاح الفاسد وقد سُمِي المهر
257	الخاتمة
266	فهرس المصادر والمراجع
280	فهرس الآيات
283	فهرس الأحاديث
289	فهرس الآثار
292	فهرس الأعلام
297	فهرس الموضوعات